وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الميدان: الحقوق و العلوم الجنائية

فرع: الحقوق

تخصص القانون الخاص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:

بن سليمان محمد الأمين

إشراف الأستاذ:

أد. خلفي عبد الرحمان

بعنوان

مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية

تاريخ المناقشة:2020/02/10

لجنة المناقشة:

- **د. بركاني أعمر**، أستاذ محاضر أ عبد الرحمان ميرة- بجاية.....**رئيسا**،
- **أ.د. خلفي عبد الرحمان**، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....**مشرفا ومقررا**،
- **أ.د. حيدره سعدي**، أستاذ جامعة تبسة.....**ممتحنـــا**،
- **د. طباش عزالدين**، أستاذ محاضر أ عبد الرحمان ميرة- بجاية.....**ممتحنـــا**،
- **د. روابح فريد**، أستاذ محاضر أ جامعة سطيف..... **ممتحنـــا**.

السنة الجامعية:2020/2019

إهـــــــــــداء

إلى من أوصاني ربي برا واحسانا

أمي ثم أمي ثم أمي ثم أبي

إلى الوالدة الكريمة العزيزة التي ربتني وصبرت وضحت طوال حياتها من أجلي والتي شجعتني طوال مساري الدراسي أطال الله في عمرها وزادها صحة وعافية.

محمد الأمين بن سليمان

شكر وتقدير وعرفان بالجميل

قال الله تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم

{وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} سورة البقرة -الآية 237

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ}

إلى البروفيسور الدكتور **خلفي عبد الرحمان**، الذي هو لي أستاذا ومشرفا وأخا كبيرا وصديقا، مع الاعتراف له بجهوده الطيبة والمباركة وتوجيهاته القيمة، يغريني على شكره المفتوح وكمال تواضعه وحرصه العالي على أداء واجبه نحو طلبته، ومهما قلت وشكرت فلن أوفيه حقه. لقد شرفني ثلاث مرات، الأولى عندما أشرف علي في مذكرة الماستر، والثانية عندما قبل الإشراف على هذه الرسالة، والثالثة عندما اختار لي خيرة أساتذة القانون لمناقشة هذه الرسالة، فبارك الله فيه وفي أهله وفي صحته وفي ماله ولمن وقف إلى جانبه.

أتوجه بشكري الخاص لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية الأستاذ الدكتور **كمال آيت منصور** على كل تسهيلاته الإدارية وتيسير السبل لمناقشة هذه الرسالة، وكذلك إلى نائب العميد الدكتور **قبايلي الطيب** الذي لم يبخلنا بإرشاداته وتوجيهاته رغم انشغالاته الكثيرة، وكل الطاقم الإداري للكلية من **أساتذة** و**عمال** على مساعدتهم لي.

إلى السادة **أعضاء لجنة المناقشة**، أتوجه بشكري الخاص لهم على قبولهم تقييم هذه الرسالة ومناقشتها.

محمد الأمين بن سليمان

إن حريات المواطنين ترتبط بالخصوص بجودة القوانين الجنائية

منتيسكيو

قائمة أهم المختصرات

ط: طبعة

د. ط: دون ذكر الطبعة

د. د. ن: دون ذكر دار النشر

د. ب. ن: دون ذكر بلد النشر

د. س: دون ذكر سنة النشر

ق. ع: القانون العقوبات

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. إ. ج. ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق. إ. ج. م: قانون الإجراءات الجزائية المصري

ق. ت. م: قانون تنظيم مهنة المحاماة

ق. ت. م. م: قانون تنظيم مهنة المحاماة المصري

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ABREVIATIONS :

Bull, Crim	*Bulletin des arrêts de la cour de cassation chambre criminelle*
Cass, Crim	*Cour de cassation, chambre criminelle*
A.J	*Actualité Juridique*
R.S.C	*Revue des sciences criminelles*
P.U.F	*Presses Universitaires de France*
P.U.P	*Presses Universitaires de Paris*
P.P	*Plusieurs page*
T	*Tome*
V	*Volume*
O.P.U	*Office Des publications Universitaires*
E.N.A.L	*Entreprise National Algérienne du livre*
Edi	*Edition*

مقدمة

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل مُتَضمنة في مدونة قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في المتابعة، التحقيق القضائي والمحاكمة [1]، وقد حدد ت لها ضوابط ومعايير تضمن من خلالها تعيين من يرسم حدود الدعوى العمومية عبر جميع مراحل الخصومة الجزائية وتكون عبر عدة طرق، إما عن طريق سلطة الاتهام؛ والتي يتعين حصرها أساسا في السلطة الأصيلة وهي النيابة العامة، واستثناء في الطرف المضرور، وعمل النيابة العامة يتوسع بعدة إجراءات تتمثل في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، المثول الفوري، الأمر الجزائي، وفي ذلك تحديد نهائي للوقائع والأشخاص، أما عمل الطرف المضرور فينحصر في طريق التكليف المباشر بالحضور، وفي ذلك تحديد نهائي للوقائع والأشخاص، أو بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

لكن في المقابل قد يتم رسم حدود الدعوى العمومية عن طريق جهتي التحقيق والحكم، أما عن جهة التحقيق فيكون بعد تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أمام قاضي التحقيق وفي ذلك تحديد نهائي للوقائع دون الأشخاص، في انتظار ما سينتهي إليه التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، في حين يمكن لقاضي الحكم وبمناسبة جرائم الجلسات توجيه الاتهام، وفي ذلك تحديد نهائي للوقائع والأشخاص

بذلك تلعب هذه الجهات دور كبير في تحديد مسار الدعوى العمومية، إذ خول لها المشرع سلطات واسعة في هذا السياق، لكنه أخضعها إلى مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، والذي يُفيد حصر السلطات في نطاق الدعوى التي مُنحت لها في إطار حدودها العينية والشخصية، ويترتب على ذلك أنه إذا مارست مهامها في نطاق هذه الحدود كان تصرفها صحيحا أما إذا مارست مهامها خارج هذا النطاق كان تصرفها معيبا قد يترتب عنه بطلان الاجراء.

---

[1] علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، **2001**، ص **20**.

دواعي الكتابة:

بعد الاطلاع على الكثير من محتويات المكتبة القانونية بالجزائر، تبين قلة المراجع والبحوث المتخصصة في هذا المجال وفي مواضيع قانون الإجراءات الجزائية بشكل عام، وهذا أهم دافع للبحث بشكل مستقل عن موضوع تقيد بحدود الدعوى العمومية بشيء من التعمق والتحليل.

كما يحذوني الأمل في المشرع الجزائري من أجل بعث النصوص الإجرائية بشكل واضح نحو التأكيد على الفصل بين سلطتي "الاتهام والحكم" فلا يجوز للقضاء أن يفصل في الدعوى التي لم ترفع إليه بالطريق القانوني ممن له صفة في رفعها، وهذا لضمان حيدة القاضي وضمان حقوق المتهم، وهذا دافع ثاني للبحث في هذا الموضوع.

أهمية البحث:

إذا كان الغرض المطلوب من المنظومة القضائية هو تحقيق العدالة بشتى السبل وبأقصى درجاتها؛ فإن القاضي الجزائي يكون أحرصهم في ذلك نظرا لخطورة أحكامه وتعلقها بحياة الأشخاص وأموالهم وحريتهم، لكن هذا ليس تقليلا من شأن القاضي المدني أو الإداري، فمهمة القاضي أيا كان اختصاصه تكون مقدسة تهدف إلى تحقيق أهدافه في أسمى صورها، إلا أن القاضي الجزائي يكون أكثر ترقبا من قبل المجتمع، ومن قبل أطراف الدعوى، على اعتبار أن له تأثير ظاهر على المتهم، لذلك حرص المشرع الجنائي على منح المتهم والضحية حقوقا وضمانات في جميع مراحل الدعوى أثناء المتابعة والتحقيق وحتى أثناء المحاكمة.

لما كانت هذه الحقوق والضمانات متعددة ومتنوعة بحسب المرحلة التي تكون أمامها الدعوى، إلا أن الذي يهمنا منها ما يرتبط بموضوع بحثنا وهو مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، وتكمن لنا الأهمية في دراسة هذا المبدأ لما يتم تبيان من يرسم حدود الدعوى العمومية، وقصر سلطة التحقيق والحكم بالتصدي للدعوى المرفوعة أمامها على الحدود التي رفعت الدعوى من أجلها، دون أن يحق لهاتين الهيئتين حرمان المتهم من حقوقه التي خولها له الدستور والمشرع الجنائي في كل مراحل

الدعوى، وما في ذلك من عدم إهدار ضمانات العدالة وعدم إلحاق الأذى بالمتهم تفاديا لفقد أفراد المجتمع الثقة في منظومته القضائية.

صعوبات البحث:

الصعوبات التي واجهت الباحث في إعداد هذه الأطروحة كانت في اختيار موضوع البحث، وذلك لكوّن موضوع البحث تقني وجديد تقل فيه المراجع خاصة باللغة العربية ولكوّنه كذلك موضوعا حديثا بالنسبة للسياسة الجنائية ككل.

كما تكمن الصعوبة كذلك في قلة المراجع الأجنبية والمتخصصة في هذا الموضوع فواجهت الباحث صعوبة في البحث عن تلك المراجع، وهذا راجع إلى اختلاف الأنظمة التشريعية.

وكما واجهت الباحث صعوبات في البحث عن أحكام القضائية للقضاء الجزائري وللقضاء الفرنسي التي تتعلق بجوانب هذا الموضوع، لكن كانت هناك سهولة في إيجاد قرارات قضائية مصرية.

الإشكالية:

خول المشرع الجنائي للمنظومة القضائية الجنائية صلاحيات واسعة في تحديد مسار الدعوى العمومية، وفي المقابل أخضعها إلى مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، والذي نعني به حصر السلطات في نطاق الدعوى التي منحت لها في إطار حدودها العينية والشخصية، ويترتب على ذلك أنه إذا لم تمارس مهامها في نطاق هذه الحدود كان تصرفها باطلا، فلا يجوز للقضاء أن يفصل في الدعوى التي لم ترفع إليه بالطريق القانوني ممن له صفة في رفعها، وهذا لضمان حيدة القاضي وضمان حقوق المتهم، فإلى أي مدى يكمن التقيد بحدود الدعوى العمومية من حيث الوقائع والأشخاص لدى مختلف السلطات القضائية؟

منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهجين التاليين:

-المنهج الوصفي كمنهج رئيسي؛ إذ هذا الموضوع يستوجب وصفه وصفا دقيقا والتطرق فيه إلى وصف السلطات التي ترسم حدود الدعوى وغيرها،

-المنهج الاستقرائي؛ من جهة أخرى اتبعت المنهج الاستقرائي على اعتبار أن هناك مواد وأوضاع قانونية يستوجب تحليلها تحليلا مفصلا خاصة أمام التعديلات الأخيرة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

نطاق البحث:

بعد عملية المسح التي تم القيام بها بناء على المراجع المتوفرة، وبعد الإحاطة المعمقة للموضوع، اتضحت شساعته، وكان من الصعب أن يتم ضبطه على هذا النحو، لذا ارتأينا أن نختار بعض الجهات التي ترسم حدود الدعوى العمومية كما اخترت الجهات الأهم في المنظومة القضائية، تاركا بعض الجهات والمؤسسات والإدارات، على سبيل المثال رسم حدود الدعوى العمومية من طرف إدارة الجمارك في الجرائم التي تتسم بالمنازعات الجمركية في الدعوى الجبائية، وكذا رسم حدود الدعوى من طرف إدارة الضرائب.

خطة البحث:

تم تقسيم موضوع مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية إلى بابين؛ الباب الأول خصصناه لمن يرسم حدود الدعوى العمومية تحت عنوان السلطات التي ترسم حدود الدعوى العمومية، والباب الثاني خصصناه إلى حدود الدعوى العمومية.

بالنسبة للباب الأول تم تقسيمه إلى فصلين؛ **الفصل الأول تحت** عنوان رسم حدود الدعوى العمومية عن طريق سلطة الاتهام، أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه رسم حدود الدعوى العمومية عن طريق سلطة التحقيق بدرجتيه وعن طريق هيئة الحكم،

بالنسبة للباب الثاني فتم تقسيمه إلى فصلين؛ **الفصل الأول** تحت عنوان حدود الدعوى العمومية أمام سلطة التحقيق، **أما الفصل الثاني** فكان عنوانه حدود الدعوى العمومية أمام جهة الحكم.

الباب الأول

السلطات التي ترسم حدود الدعوى العمومية

لا يمكن الحديث عن مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية بشقيها "الوقائع والأشخاص" إلا بعد تحديد من يرسمها أو من له الحق في ذلك، ولا يجوز للقاضي أن ينظر في قضية وأن يتصدى للموضوع إلا إذا رفعت من طرف ممن خول له الحق في ذلك، فإن فعل فيكون حكمه معيبا، ونكون أمام حالة عدم مطابقته مع ما رسمه القانون، استنادا على مبدأ أن ما بُني على باطل فهو باطل.

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة كونها يتم فيها رسم حدود الدعوى العمومية التي تنطوي على شق شخصي يتمثل في الشخص المطلوب محاكمته وشق عيني يتمثل في الوقائع المنسوبة للمتهم، وتعتبر هذه المرحلة من أهم الضمانات المقررة للمتهم التي كفلها له الدستور.

فالدعوى العمومية تتشكل من وقائع وأشخاص [2]، أما الوقائع فهي الأفعال محل المساءلة والمنسوبة للمتهم، وأما الأشخاص فهم الأطراف موضوع اسناد الفعل محل الاتهام، وتهدف الدعوى من خلالهما إلى تحديد المسؤول عن الفعل ليتم توقيع العقوبة المقررة في حالة ارتكاب أو امتناعه عن الفعل.

تحديد الفعل ونسبته إلى فاعله يتطلب المرور بعدة مراحل قبل أن تصل الدعوى إلى المحكمة المختصة يكون الهدف من هذه المراحل عادة توافر الاقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وكذلك استحقاقه للعقاب وتحديد ما سيقتضي فيه. ولا يشترط في هذا الاقتناع الوصول إلى درجة اليقين بل يكفي فيه الاعتقاد برجحان الإدانة حتى يتم إحالة الشخص إلى المحاكمة لمسائلته عن أفعاله، فالإحالة على المحاكمة يكفي فيها الاعتماد برجحان الإدانة، أما الإدانة نفسها فيشترط فيها الجزم واليقين [3]، وهي مسألة تلقى على عاتق قاضي الحكم

---

[2] سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**، ص **50**.

[3] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2000**، ص **60**.

تكون جهة الحكم في ذلك مقيدة بالوقائع الدائرة وجودا وعدما في الأفعال المقترفة والمنسوبة للأشخاص، وتكون مقيدة بالأشخاص المحالين أمامها بموجب الإجراءات المعهودة، وهذا ما يعرف بمبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، والمرتبط بضمانات المحاكمة العادلة.

عند إعمال الهيئات القضائية (التحقيق والحكم) لهذا المبدأ لابد أن تتقيد في ذلك بشروط معينة بموجبها، فأمر الإحالة أو الإجراءات المعهودة لرفع الدعوى العمومية أمام هاته الهيئات، تحدد لها طلبات النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام، فلا يمكن لهيئة التحقيق أو الحكم أن تسأل المتهم عن واقعة غير واردة ضمن أمر الإحالة أو ضمن الإجراء المعهود، كما لا يجوز لها أن توجه اتهاما أو تصدر حكما حسب اختصاص الهيئتين تجاه الشخص ليس محال أمامها.

رغم ما يمثله هذا المبدأ من أهمية فلا بد من تحديد السلطات التي ترسم هاته الحدود والتي تختلف بحسب نوعية الهيئة وباختلاف اختصاصها وصلاحياتها المصدرة لهذا الاجراء.

وعليه يتم رسم حدود الدعوى العمومية إما عن طريق جهة الاتهام (الفصل الأول) وإما عن طريق جهات التحقيق والحكم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

رسم جهة الاتهام لحدود الدعوى العمومية

الاختصـــاص الأصـــيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشـــرتها أمام القضـــاء باعتبارها ممثلة الدولة ونائبة عن المجتمع في اقتضـــاء حق العقاب، وتحريك الدعوى العمومية هو **"الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال الســـكون التي كانت عليه عند نشـــأتها إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة الســـلطات المختصـــة باتخاذ إجراءاتها"**[4]، فهي الممثلة الرســـمية للمجتمع أمام كل جهة قضـــائية جزائية، بمجرد إعلامها بارتكاب جريمة، تقوم بتحريك الدعوى العمومية، فتحرك الدعوى العمومية وتباشرها باسم المجتمع وأنها دائما طرفا أصليا فيها [5].

معنى كلمة Parquet في القاموس العربي صحن المحكمة، وفي القاموس القانوني معناها "النيابة العامة" [6]، وكذلك يوصـــف جهاز النيابة العامة بالقضـــاء الواقف Magistrature Deboutلأن أعضاءها واقفون عند تقديم طلباتهم، على خلاف القضاء الجالس Magistrature Assise ou du Siege [7].

يتم رســـم حدود الدعوى العمومية أمام جهات الاتهام ممثلة بوكيل الجمهورية (المبحث الأول)، فهو الذي يملك هذا الحق الأصـــيل كمبدأ عام طالما بيده ســـلطة الاتهام، وهو الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حسب المواد **29، 333، 334**، من ق. إ. ج.

إذا كان المشـــرع قد جعل موضـــوع الاتهام من الاختصـــاص الأصـــيل للنيابة باعتبارها ســـلطة الاتهام، فإنه خرج عن هذا الأصـــل في حالات معينة وأجاز فيها لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية، ومن ثمة إدخالها إلى حوزة القضـــاء دون مباشـــرتها، بحيث لا يجوز لهذه الجهات القيام بأي إجراء من إجراءات مباشـــرة هذه الدعوى

---

(4) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1998**، ص **197**.

(5) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى، عين مليلة، **1992**، ص **22**.

(6) انظر القاموس القانوني، فرنسي-عربي، تأليف ر تركي، و م. كبابي، **1982**، ص **263**.

(7) يراجع في ذلك :

(*On désigne quelque fois le ministre public par l'expression « le parquet »)*
*Stefani GASTON, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, 16em Edition Dalloz, Paris, **1996, p106**.*

والسير فيها، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى مكرر/2 من ق. إ. ج " **... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"[8]

حيث خول المشرع على سبيل الاستثناء للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر، على اعتبار أنه وسيلة لمراقبة النيابة العامة، فيلجأ إليها الطرف المدني لتحريك الدعوى العمومية كأثر للمطالبة بالحقوق المدنية إذا تراخت النيابة العامة في تحريكها [9].

على هذا الأساس يتم من جهة أخرى على سبيل الاستثناء رسم حدود الدعوى العمومية من طرف المضرور والذي سأتطرق إليه في (المبحث الثاني) فيرسمها هو بدوره، وهذا حفاظا ومراعاة لحقوق الأطراف حسب المادتين **72** و**337** من ق. إ. ج.

---

[8] راجع المادة **الأولى مكرر/2** من قانون رقم: **17-07** المؤرخ في**27** مارس **2017**، المعدل المتمم للأمر رقم:**66-155** مؤرخ في **8**يونيو**1966**(ج. ر. ج. ج عدد **20**)

[9] فتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور هي نتيجة حتمية لرفع الدعوى أمام القاضي الجزائي، لذلك قد يستقر في الأذهان أن الادعاء المباشر هو تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، و الحقيقة أن الادعاء المباشر هو وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية، فالفرق بين الادعاء المباشر و تحريك الدعوى العمومية هو الفارق بين المؤثر و الأثر أو بين السبب و المسبب، و يكون التمييز أكثر وضوحا في النظم الإجرائية، فيجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية بغير طريق الادعاء المباشر، مثال قانون الإجراءات الفرنسي وتكون إما عن طريق الادعاء المباشر أو بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق كما سأتطرق إليه لاحقا راجع في ذلك:

*Roger MERLER et André VITU, Traité de droit criminel, **1967**, N°**2**, p **932**.*

المبحث الأول

ضبط حدود الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تختص النيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها، أي اتخاذ أول إجراء فيها، سـواء عن طريق الطلب الافتتاحي الموجه لقاضـي التحقيق، أو رفعها مباشرة إلى المحكمة المختصة في مواد الجنح والمخالفات [10].

قيام النيابة العامة بدور تحريك الدعوى العمومية معناه رسم حدودها بشقيها الشخصي والعيني، فهي تحرك ضد شخص معين، وهذا ما نقصد به الحد الشخصي، كما تحرك في إطار وقائع مجرمة منسـوبة لذلك المتهم، وهذا ما نعني به الحد العيني، لذا خول القانون لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة بالتصـرف في القضـايا التي تصـل إليه عن طريق الشـرطة القضـائية، أو عن طريق الشكاوى والبلاغات.

بالإضـافة إلى هذا، نجد أن وكيل الجمهورية بصـفته سـلطة الاتهام يقوم بالتصرف في محاضر الشرطة القضائية بتقريرها، ومن ثمة رسم حدود الدعوى بناء على محتوياتها، ورسم حدود الدعوى يفيد توجيهها الوجهة المناسبة واللازمة عن طريق الإحالة مباشـرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق، فتنتقل بذلك الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام لتدخل إلى مرحلة الفصل بحوزة القاضي المختص [11].

وهي جملة الإجراءات ـــ أو مضامين التصرف في الملف ـــ التي يتخذها وكيل الجمهورية أي رسمها عن طريق الاستدعاء المباشر لحضور الجلسة (مطلب الأول) أو عن طريق المثول الفوري (مطلب الثاني)، وأخيرا عن طريق الأمر الجزائي (مطلب الثالث).

---

[10] يراجع في ذلك:

*Jean LARGUIER, La procédure pénale, P.U.F, 7 éd, **1991**, **p67***

[11] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "الكتاب الأول" (الاستدلال و الاتهام)، ط2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، **2016**، ص **200**.

المطلب الأول

الاستدعاء المباشر إجراء تقليدي لحصر حدود الدعوى العمومية

يلجأ وكيل الجمهورية إلى إجراء الاستدعاء المباشر غالبا في المخالفات والجنح البسيطة، وهذا ما نصت عليه المادتين **36/5** و**66** من ق. إ. ج، حيث خولتا له كامل الحرية في اختيار الإجراء القانوني المناسب في رسم حدود الدعوى العمومية إلا ما استثني بنص خاص.

يقصد بإجراء الاستدعاء المباشر **"إحالة المتهم من طرف وكيل الجمهورية للمحاكمة عن طريق تكليفه بالحضور للجلسة إذا كان الملف جاهزا للمحاكمة مباشرة"** [12]، ويكون ذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة لا تستلزم تحقيقا، وتبعا لذلك ترفع وتحرك الدعوى العمومية بإجراء واحد هو تكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة [13].

الفرع الأول

إجراءات الاستدعاء المباشر

ترسم النيابة العامة حدود الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر لحضور الجلسة في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة اللجوء إلى تحقيق، كما ترسمها أيضا بنفس الإجراء عندما تكوّن الواقعة جنحة بسيطة التي لا يستوجب فيها اللجوء إلى تحقيق، ولم تكن هناك نصوص خاصة في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة **66/2** من ق. إ. ج.

عند اختيار طريق الاستدعاء المباشر يقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، ويخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو

---

[12] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية (مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات)، د. ط، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، **1967**، ص **274**.

[13] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1974**، ص **165**.

يكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويعد هذا الإجراء بمثابة رسم حدود الدعوى العمومية، عملا بالمواد: **333، 334، 335، 394** من ق. إ. ج.

قد يتم الاستدعاء المباشر قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات، وقبل ثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح، ويعتبر هذا التكليف صورة من صور قرار الإحالة على المحكمة [14] التي يشترط فيها مجموعة من الاشتراطات أو عدة بيانات عامة وأخرى خاصة [15].

كما يعتمد هذا الإجراء، على تكليف المتهم بالحضور مباشرة، سواء أمام قسم الجنح أو أمام قسم المخالفات بالمحكمة المختصة، حيث يتم تبليغ التكليف للمتهم، وإذا كان المتهم محبوسا فإنه يبلغ بمعرفة مدير المؤسسة العقابية، بمحضر رسمي يوقع عليه المتهم ويستلم نسخة منه. وفي المقابل يتم استبعاد هذا الاجراء في كل الجنايات لوجوبية التحقيق بشأنها.

كما يستبعد طريق الاستدعاء المباشر في الجنح التي يشترط فيها التحقيق أو التي يكون فيها الجاني مجهولا، وفي هاتين الحالتين يختار وكيل الجمهورية لهما الطريق المناسب وهو التحقيق بطبيعة الحال [16].

---

[14] مصطفى علي خلف، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تطبيقية) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2010**، ص **37**.

[15] فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، **2000**، ص **143**.

[16] يراجع في ذلك :

*Stefani GASTON, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, op.cit., p**123***

الفرع الثاني
بيانات الاستدعاء المباشر

البيانات الإلزامية التي حددها المشرع والتي يجب أن تكون في ورقة التكليف بالحضور هي: اسم ولقب المتهم، التهمة المتابع بها والوصف القانوني للجريمة، والنص القانوني المعاقب بها، وهذا ما حددته المادتين **334 و395/2** من ق. إ. ج [17].

فبالرجوع إلى المادتين **334 و395/2** من ق. إ. ج يتضح جليا كيفية قيام المشرع بحصر أو رسم الحدود الشخصية للدعوى العمومية، عن طريق تحديد اسم ولقب الشخص المتابع بالتهمة في ورقة التكليف بالحضور، وهذا ما يعرف بالحد الشخصي للدعوى، ومن جهة أخرى رسم الحدود العينية، عن طريق إلزامية ذكر التهمة محل المتابعة والوصف القانوني لها، مع ذكر النص القانوني في صحيفة التكليف.

ويجب أن تُذكر التهمة تفصيلا، بحيث لا يكتفي وكيل الجمهورية بذكر الوصف القانوني للفعل دون ذكر الفعل ذاته وإلا كان التكليف بالحضور معيبا، وهو ما أشار إليه الفقه "**بألا يجوز إلزام المتهم بالتوجه إلى النيابة لمعرفة حقيقة التهمة المسندة إليه**"[18] ويجب أن يشار فيه إلى النص القانوني محل المتابعة، وكذا ذكر المحكمة المحال إليها، ومكان وساعة الجلسة [19].

---

[17] لتوضيحات أكثر يراجع: حورية مبروك، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،**2002**، ص **109**.

[18] على زكى العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات وللإجراءات الجنائية، الجزء الأول، د. ط، مطبعة الاعتماد، القاهرة، **1939**، ص **113**.

[19] يراجع في ذلك :

Stefani GASTON، Georges LEVASSEUR، Bernard BOULOC، Procédure pénale، op. cit, p122.

في حالة تخلف أي عنصر من البيانات المذكورة أعلاه يكون إجراء التكليف بالحضور معيبا وقد يؤثر ذلك على صحة الإجراءات وبالتبعية بطلان إجراءات المتابعة [20].

تبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم شخصيا في محل إقامته، و إذا لم يعرف محل إقامته يسلم في آخر محل إقامة معروف له، فإذا لم يعرف له محل إقامة اعتبر المكان الذي وقعت فيه الأفعال المنسوبة إليه آخر محل إقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك.

ينبغي التبليغ بورقة التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة في الجنح غير مواعيد المسافة، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بذلك، وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا في إحدى المؤسسات العقابية.

كما أن يمكن الاستغناء عن تبليغ ورقة التكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة بإرادته ووجهت إليه التهمة من طرف النيابة العامة [21]، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة **395** من ق. إ. ج.

ينبغي أن يكون قبول المتهم للمحاكمة صريحا، على أن يتم إثبات ذلك في محضر الجلسة، فلا يكفي القبول ضمنيا بعدم الاعتراض من المتهم على المحاكمة، لأن توجيه الاتهام في الجلسة هو استثناء في الجنح والمخالفات عن طريق ورقة التكليف بالحضور، باعتبار أن وثيقة الاتهام تُمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة [22].

---

[20] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص **139**.

[21] مصطفى علي خلف، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص **37**.

[22] عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط**3**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1984**، ص **425**.

فإن انتفى القبول الصريح من المتهم تكون المحكمة قد أضافت تهمة جديدة لم ترد في التكليف بالحضور، مما يخل بحق الدفاع، وبمبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية.

ينبغي كذلك تحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق، غير أنه في حالة إغفال الوصف القانوني للواقعة أو مواد القانون الواجب التطبيق لا يترتب تلقائيا البطلان، لأن المحكمة لا تُلزم بالوصف ولا بالمواد التي يحددها وكيل الجمهورية، ويترتب على هذا الإغفال وجوب رعاية حق الدفاع، يتحقق ذلك بمنح المدافع مهلة كافية لتحضير دفاعه بالاطلاع على ذلك النص [23].

يمكن تسمية هذا الإجراء برسم حدود الدعوى العمومية بناء على محاضر جمع الاستدلالات، لأن وكيل الجمهورية يُحرك الدعوى أو يرفعها مباشرة إلى المحكمة المختصة بناء على ما توافر لديه من أدلة مثبتة لحدوث الواقعة المنسوبة إلى المتهم، وذلك عن طريق التحري بالطرق والوسائل الموجودة في الملف سواء من طرف الشرطة القضائية أو الشكاوى المقدمة مباشرة أمامه.

الاستدلال بهذا المعنى يُعد خطوة سابقة على التحقيق الابتدائي [24]، وعليه فإن مرحلة جمع الاستدلالات ليست جزء من مراحل الدعوى، بل هي مجموعة الإجراءات الأولية التي تمهد لنشوئها [25]، وهي ضرورية في جميع الدعاوي، ما عدا تلك التي يتم تحريك الدعوى بشأنها مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية، وذلك على اعتبار أن رفع

---

[23] عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، د. ط، مطبعة التوني، الاسكندرية، **1990**، ص **587**.

[24] عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط**3**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1984**، ص **267**.

[25] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2002**، ص **232**.

الدعـوى إلى المحـكمـة لا بد وأن يسبقه جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم [26].

هذا ما دعا القانون إلى إلزام الشرطة القضائية بأن تقبل الشكاوى والبلاغات التي تكون أمامها، ويمكنها وأن تتصل مباشرة بوكيل الجمهورية المختص ليتم الحصول على جميع الإيضاحات لتسهيل التحقق من الوقائع التي تبلغ أمامها، ولها سلطة جمع الاستدلالات فقط دون سواها، وإرسالها الملف فيما بعد إلى وكيل الجمهورية، الذي له سلطة الملاءمة؛ إما حفظها أو إرسال طلب افتتاحي لفتح التحقيق ، أو التكليف المباشر إلى المحكمة وإن فعل يكون وكيل الجمهورية قد رسم حدود الدعوى العمومية عن طريق الإجراء الاستدعاء المباشر لحضور الجلسة.

المطلب الثاني

المثول الفوري إجراء جديد لضبط حدود الدعوى العمومية

اسـتحدث المشـرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة إجراء جديد وهو المثول الفوري للمتهم أمـام المحكمـة، وهـذا الإجراء جـاء إسـتخلافـا للإجراء التقليـدي للتلبس الـذي تحكمه المادة 59 من ق. إ. ج قبل تعديله.

حيث يتم رسـم حدود الدعوى العمومية من طرف السـيد وكيل الجمهورية بواسـطته بشـقيها الشـخصـية والعينية، كما يعتبر هذا الإجراء إحالة مباشـرة على المحكمة، لغرض محاكمة المتهم فورا أمام قاضـي الموضـوع، وتدخل بذلك الدعوى حوزة قاضـي الحكم، فيصـبح صـاحب الولاية على الدعوى، ليتخذ تبعا لذلك ما يراه مناسـبا، فله أن يؤجل القضـية من أجل تحضـير الدفاع،[27] فيفرج عنه، أو يضـعه تحت الرقابة القضائية، أو يودعه رهن الحبس.

---

[26] عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق. ص **286**.

[27] يراجع في ذلك:

*Camille VIENNOT, Le procès pénal accélérer, Thèse pour obtenir le doctorat en droit, Université Paris ouest Nanterre, **2010**, **p100***

كان أول دخول لهذا الإجراء لحيز التنفيذ في شـــهر جانفي **2016** بموجب الأمر رقم: **15ـــ 02**، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يلجأ إليه السيد وكيل الجمهورية، إذا تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها ـ مشهودة ـ فإنه يسلك هذا الاجراء، وفقا للمواد **339** مكرر إلى **339** مكرر **07**، من قانون الإجراءات الجزائية.

بهذا الإجراء تتم الإحالة مباشـــرة على المحكمة لأن الدعوى العمومية تحال من طرف الســـيد وكيل الجمهورية دون تأخير إلى المحكمة دون المرور عبر التحقيق، ويتم رسم حدود الدعوى العمومية نهائيا من طرفه.

لذلك متى تبين لوكيل الجمهورية عند ختام مرحلة الاســـتدلال أن الواقعة المعروضـــة أمامه توصـــف بأنها جنحة من غير الجنح التي تســـتوجب التحقيق فيها ولا يشـــوبها أي مانع إجرائي [28]، فهنا نكون أمام جرائم صـــالحة مباشـــرة للإتهام وإحالتها مباشـرة على المحكمة المختصـة، ويصـلح اتهام مرتكبيها بناء على الوقائع المنسـوبة إليه بواسطة إجراء المثول الفوري.

على هذا الأســـاس ارتأيت تبيان إجراءات المثول الفوري وطريقة تطبيقه أمام جهة الحكم (الفرع الأول) وسلطات وكيل الجمهورية في ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول
إجراءات المثول الفوري

يكون إجراء المثول الفوري فقط في الجنح المشـــهودة "المتلبس بها"، باســـتثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، والجنح التي يســـتوجب المشـــرع التحقيق فيها بنص

---

[28] يراجع في ذلك:

*Stéphane CLEMENT, Les droits de la défense dans le procès pénale du principe contradictoire à l'égalité des armes, Thèse pour obtenir le grade docteur de l'Université de Nantes, **200**, p **40**.*

خاص أو حسب ملائمة السيد وكيل الجمهورية، وأن إجراء المثول الفوري أمام المحكمة مرتبط بالجنح المتلبس بها، وأنه متصل بإجراءات الاستدلال في ظروف الاستثنائية [29]، ولذلك من الأجدر أن يتم تبيان إجراءات ممارسته.

أولا: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، وبمجرد علم السلطات بوقوعها، على الشرطة القضائية المختصة إقليميا وبعد الانتهاء من عملية جمع الاستدلالات أن تقوم بتقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية فورا، بعد استدعاء كل من له علاقة بوقوع الجريمة كالشهود والضحايا وفقا للمادة **339** مكرر**1** من ق. إ. ج [30].

يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه به وإحاطته بالأفعال المنسوبة إليه والوصف القانوني الذي تأخذه هذه الأفعال، وبناء على أحكام المادة **36/5** المستحدثة بالأمر رقم: **15-02**، يتمتع وكيل الجمهورية في ذلك بسلطة التقديرية واسعة بأن يختار إجراء آخر يحيل بواسطته المشتبه فيه على المحاكمة، عن طريق الاستدعاء المباشر أو طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، رغم قيام حالة الجريمة المشهودة.

ثم يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه، بموجب محضر استجواب وبحضور محاميه، ويخطره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وينوه عن ذلك في المحضر حسب المادة **339** مكرر**3** من ق. إ. ج. وفي هذه الحالة عليه أن يضع تحت تصرف محامي المتهم نسخة من ملف الإجراءات، ويمكنه تبعا لذلك الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة،

---

[29] راجع في ذلك :

*Camille VIENNOT, le procès pénal accélérer, op. Cit, p**100***

[30] راجع المادة **339** مكرر1 من ق. إ. ج.

ويكون التواصل بين المحامي وموكله في مكان مخصص لهذا الغرض، وفقا للمادة **339** مكرر **4** من ق. إ. ج.

لكن إذا رأى وكيل الجمهورية وأن إجراء المثول الفوري لا يسمح بالحصول على العلم الكافي حول وقائع الدعوى ولا على مرتكبيها ليتم محاكمتهم وفقا للقانون يمكنه تحويل مسار الدعوى نحو قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي [31]، لأن الاستمرار في طريق المثول الفوري رغم عدم وضوح رؤيا حدود الدعوى بشكل دقيق وواف سوف يؤثر حتما على مبدأ المحاكمة العادلة، عبر ما ينقص من علم القاضي بوقائع الدعوى وبالأشخاص محل الإحالة.

صحيح إن إجراء المثول الفوري يكون إلا في الجنح المشهودة أو الجنح البسيطة، حيث جاء هذا الإجراء مخالفا للإجراء السابق للجنح المتلبس بها حسب المادة **59** من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله، لكن تبقى بعض الحالات أين يكون المتهم متلبسا بجريمة لكن تلبسا حكميا يصعب تحديد الركن المادي والمعنوي وبعض الأحيان عدم تحديد العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية، وعليه عند التسرع من طرف هيئة الاتهام التي لها الحق في ممارسة هذا الإجراء قد تمس بالضمانات المخولة دستوريا للمتهم وحرمانه من إجراء التحقيق الذي قد يضمن له انتفاء وجه الدعوى الذي يحول دون إحالته إلى المحاكمة.

من أوجه قصور إجراء المثول الفوري أنه إجراء لا يوفر المعلومات اللازمة عن كل الوقائع المنسوبة للمتهم أو حتى على مرتكبيها لأن من مبادئ المحاكمة العادلة أن يكون القاضي على دراية كاملة بالوقائع [32].

---

[31] يراجع في ذلك:

*Michel REDON, La gestion pragmatique de la comparution immédiate par les magistrats, copyright, **2018**-Dalloz- **20018**, Aj penal, **2016**, **p16**.*

[32] يراجع في ذلك :

« La procédure de comparution immédiate ne permet pas de disposer des éléments d'information nécessaires tant sur les faits que sur la personnalité du prévenu pour procéder au jugement de ce dernier en toute connaissance de cause ».

لا يجب استعمال إجراء المثول الفوري في الجرائم الخطيرة، لأن الولاية القضائية تحرص على تفصيل وعدم التقصير في المسائل الجوهرية لحدود الدعوى التي تؤثر على نزاهة القاضي وعلى حكمه لتفادي المساس بحقوق الدفاع.

ثانيا: مثول المتهم أمام المحكمة

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، والإجراء الذي بموجبه تم رسم حدود الدعوى العمومية، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن للمتهم محامي ينبهه القاضي بأن له الحق ذلك عن طريق إعطائه مهلة لتحضير دفاعه، وفقا للمادة **339** مكرر **05** من ق. إ. ج، ويمكن لرئيس الجلسة ندب محامي تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك حسب نص المادة **351** من ق. إ. ج، وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم، وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم، وكان المتهم ممثلا بمحامي أو تنازل عن هذا الحق، فإنه يأمر القاضي بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي، الذي قد ينتهي ببراءة المتهم، رغم ضعف قرينة البراءة [33] في حالة التلبس، أو يقرر إدانته بالأفعال المنسوبة إليه.

حتى في حالة الإدانة فإن القاضي يُخلي سبيل المتهم المدان بمجرد النطق بالحكم، لأن المتهم أحيل على المحكمة وهو طليق، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أن يصدر أمر الإيداع في الجلية، وفقا لأحكام المادة **1/358** من ق. إ. ج.

---

*André CHRISTIN, Comparutions immédiates - Enquête sur une pratique judiciaire, La Découverte, Coll. textes à l'appui, 2008. Copyright **2018** - Dalloz – AJ Pénal **2012** p.**476**.*

[33] علاء محمد الصاوى سلام، حق المتهم في المحاكمة عادلة (دراسة مقارنة) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2001**، ص **892**.

إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وفقا لأحكام المادة **339** مكرر **6** من ق. إ. ج، وإذا قررت المحكمة تأجيلها يمكنها بعد سماع طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ إحدى التدابير التالية:

ترك المتهم حرا، مع إخطاره بتاريخ الجلسة المقبلة؛

إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها المادة **125** مكرر **1** من ق. إ. ج طبقا للمادة **339** مكرر **1/7** من نفس القانون، وتتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة.

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، مع ضرورة تقيد المحكمة بأحكام وشروط المادة 1/358 من ق. إ. ج.

تكون الأوامر التي تصدرها المحكمة غير قابلة للاستئناف [34] طبقا للمادة **339** مكرر **6** من ق. إ. ج، وإذا ما خالف المتهم تدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه، فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة **129** من ق. إ. ج.

وعلى هذا الأساس يكون رسم حدود الدعوى العمومية من طرف السيد وكيل الجمهورية عن طريق إجراء المثول الفوري بشقيها الحد الشخصي وهو المتهم الماثل أمام المحكمة بموجب الإجراء المثول الفوري، كذلك الحد العيني وهي الوقائع المنسوبة للمتهم والمتابع من أجلها، وإن القاضي ينظر إلى الأشخاص والوقائع التي تمت الإحالة أمامه وهذا هو مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية من طرف القاضي.

---

[34] عدلي أمير خالد، الملاحظات القضائية في الدعاوى الجنائية(في ضوء المستحدث من أحكام محكمة النقض) ، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1994**، ص **369**.

الفرع الثاني
سلطات وكيل الجمهورية من خلال إجراء المثول الفوري

كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها، إذ كانت المادة **59** من ق. إ. ج الملغاة، تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم وإيداعه الحبس المؤقت، لكن بعد صدور الأمر رقم: **15-02** المذكور أعلاه، أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح التلبس، تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة بعد استجوابه وفقا للمادة **339** مكرر **3** من ق. إ. ج، وهو ذات الاجراء في القانون الفرنسي [35].

وعليه فإن صلاحيات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أو الخضوع لإجراءات الاستدلال طبقا لأحكام المادة **3/110** من ق. إ. ج، على الرغم من أن المشرع لم يذكر ذلك صراحة إن كان الأمر بالقبض الذي يصدره وكيل الجمهورية يتعلق بالجنح المتلبس بها، لكن عند استقراء أحكام المادة **1/58** من ق. إ. ج نجدها تجيز بشكل واضح أن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها، فإننا نستنتج بشكل غير مباشر بأن أحكام المادة **3/110** تشمل الجنح المتلبس بها.

لكن من خلال إجراء المثول الفوري نجد وأن سلطات وكيل الجمهورية أضحت مقيدة ولا يتمتع فيها بكامل السلطات التي كانت مخولة له سابقا من خلال إجراء التلبس، إذ أصبح دوره ينحصر في مرحلة جمع الاستدلالات وإتهام الشخص وإحالته

---

[35] يراجع في ذلك :

*Hervé VLAMYNCK, La procédure de comparution immédiate, Copyright **2018** - Dalloz – AJ Pénal **2011** p.**10***

على المحكمة لغرض محاكمته، حيث يقوم برسم حدود الدعوى العمومية بشقيها الشخصي والعيني، ويباشر الاتهام ضد شخص أو عدد من الأشخاص وفقا لشروط معينة تمت الإشارة إليها وبتحديد هويتهم في ورقة الاتهام، مع تحديد الأفعال المنسوبة إليهم بتكييفها ووصفها القانوني وتحديد النص موضوع المتابعة لتلك الأفعال [36] وإحالة المتهم على المحكمة المختصة للمحاكمة وفقا للقانون.

على هذا الأساس يكون دور وكيل الجمهورية في رسم حدود الدعوى العمومية في الجرائم المشهودة الجنح بذاتها دون الجنايات وفقا للإجراء المثول الفوري لأن الجنايات تُرسم حدودها بطريقة أخرى خاصة بها.

بالنتيجة نجد وأن إجراء المثول الفوري لا يخول للدفاع المدة الزمنية الكافية لتحضير دفاعه، وهذا ينعكس سلبا على حقوق الدفاع والمساس بها، وأنه لا يوفر المعلومات اللازمة عن كل من وقائع وشخصية المتهم للشروع في محاكمته لأن القاضي لا يكون على دراية كاملة بالوقائع، وهذا هو المعنى الحقيقي لحدود الدعوى العمومية الشخصية والعينية.

تستخلص محكمة الاستئناف في دواي النتائج التي يتم فرضها فيما يتعلق بمتطلبات المادة **132-24** من قانون العقوبات الفرنسي، بدلاً من أن تصرح بأن الإجراء المثول الفوري ليس مناسبًا للتعامل، ولا يتماشى مع القضايا الخطيرة، تحرص المحكمة على تفصيل "متجهات الحكم" مع الاهتمام المستمر بعدم انتهاك الحقوق الدفاع، والتي لا يجب أن تكون لاختيارات التوجه لها تأثير واضح على جودة المحاكمة والحكم، فإن الأمر متروك للمحاكم لأخذها في الاعتبار عند إصدار الحكم [37].

---

[36] يراجع في ذلك:

*Robert FINIELZ, Nullité de la mesure de garde à vue - Conséquences sur la validité des actes ultérieurs - Validité du procès-verbal de comparution immédiate, Copyright **2018** - Dalloz –RSC **2008**, **p92***

[37] يراجع في ذلك:

*André CHRISTIN, Comparutions immédiates - Enquête sur une pratique judiciaire, op.cit., p.**476***

وفقا للقضـاء الفرنسـي، يجب أن يسـتخدم إجراء المثول الفوري بطريقة نزيهة ففي سـنة **2010** تم إحصـاء ما يقارب **8** ٪ من الحالات التي تمت مقاضـاتها في المحكمة الجنائية، لا سـيما فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بأعمال العنف، وغالبًا مع الأشـخاص الـذين يتمتعون بحـالات العود، وعـادة مـا يؤدي إلى عقوبـة الحبس، وربمـا مع وقف التنفيذ تحت المراقبة [38].

يترك هذا الأسـلوب في المعالجة السـريعة للجريمة جزءًا لا يتجزأ من النقاش والـدفـاع على احترام حقوق الـدفـاع على وجـه الخصـوص، ويعـد إجراء المثول الفوري عن طريق قصر الجلسة على الفحص السريع للأشخاص والوقائع، وعلى أساس إجراء تحقيق سـريع للملف، لا يسـمح للدفاع بممارسـة مهامه ودوره بصـفة فعالة، لذلك يجب أن يكون المحامي قادرًا على التدخل في مسـألة المثول الفوري بدقة وكل احترافية، ويشارك أيضًا في بناء ذلك الملف.

من ناحية أخرى، ينبغي اسـتبعاد اجراء المثول الفوري في القضـايا المعقدة من حيث أنه يسبب أوجه قصور في العناصر للحكم، فهذا من شأنه أن يكون ضد مصالح الدفاع. ولكن نسـتثني بشـكل خاص عدم الكفاءة المحتملة بمرونة التأهيل القانوني والجنائي للدفاع، بل يعطيه الوقت الكافي لدراسـة الملف والدراية الكافية بالوقائع لضـبط حدود الدعوى العمومية بطريقة سـليمة بعيدة عن كل الاعتبارات التي تؤدي إلى نقض حكم القاضي أو إهدار لحقوق الدفاع.

على سـبيل المثال جرائم العنف مع تأثير مادة الكحول، فهنا ينبغي فحص أولاً الطبيعة المعتادة للعنف، وكذلك ارتباطها بحالة الكحول بعد ذلك، وتحديد الوقائع بارتباطها بأفعال التعذيب وأعمال الوحشـية، كذلك ينبغي تقديم تقرير خبير طبي للتعمق في الملف، وكل هذا لا يمكن إجراءه من خلال إجراء المثول الفوري، خاصـة عندما تكون العقوبة مشددة. ومع ذلك معظم المحاكم القضائية تعتبر، بعض الجرائم

---

[38] يراجع في ذلك:

*André BRAUNSCHWEIG, Comparution immédiate, Copyright **2018** - Dalloz – RSC **1992** p.**346***

كالسياقة في حالة سكر لا يمكن التعمق فيها سواء أثناء التحقيق أو في جلسة المحاكمة وبالتالي يلجأ إلى هذا الإجراء وبالتالي رسم حدود الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم وتحديد حدودها الشخصية والعينية بشقيها الأشخاص والوقائع.

كذلك قد يطرح إجراء المثول الفوري إشكالية مصادفة تاريخ الجلسة ليوم عطلة، [39] مما يجعل إمكانية انعقادها مستحيلة، وهذه الحالة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، ربما على أساس إمكانية تمديد التوقيف للنظر في العطلة تفاديا لمصادفتها للجلسة.

أما المشرع الفرنسي قد عالج هذه الحالة بجواز توجه وكيل الجمهورية إلى إجراء المثول الفوري المنصوص عليه في المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أمام قاضي الحريات والاعتقال خاصة إذا كانت القضية تتسم بالخطورة النسبية [40] يستوجب حبس المتهم مؤقتا وإيداعه رهن الحبس المؤقت، وفقًا للمادة **396** من نفس القانون [41] لكن يبقى الإشكال مطروحا إذا ما كان يجب على وكيل الجمهورية إثبات استحالة المثول أمام المحكمة قبل اللجوء إلى قاضي الحريات.

أجابت الغرفة الجنائية بالنفي في حكمها الصادر في **23** مايو **2006**، وتستخلص وقائع القضية على أنه تم تقديم متهمين أمام وكيل الجمهورية الذي أمر بإحالتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري لغرض المحاكمة، بعد إخطارهم بأن مثولهم أمام المحكمة الجنائية كان مستحيلاً في نفس اليوم، فإن وكيل الجمهورية كان قد مثلهم أمام قاضي الحرية والاحتجاز الذي أمر بإيداعهم رهن الحبس المؤقت، وفقًا

---

[39] يراجع في ذلك:

*André CHRISTIN, Comparutions immédiates - Enquête sur une pratique judiciaire, op.cit., p.**480***

[40] يراجع في ذلك :

*Mattias GUYOMAR, comparution immédiat, Copyright **2018** - Dalloz – AJ, **2006** p.**178***

[41] يراجع في ذلك :

*André GIUDICELLI, comparution immédiate, le parquet n'a pas à prouver l'impossibilité de faire comparaitre immédiatement le prévenu devant le tribunal correctionnel, copyright, **2018**, Dalloz, RSC **2007**, **p120***

للفقرة الثالثة من المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ثم تم امتثال المتهمين أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من يوم إيداعهم رهن الحبس المؤقت أمام الجلسة للمحاكمة، فأثاروا دفعا ببطلان الإجراءات على أساس أن لم يتم تقديمهم للمحاكمة إلا بعد ثلاثة أيام من تقديمه أمام وكيل الجمهورية رغم إحالتهم بواسطة إجراء المثول الفوري، وبالتالي كان ينبغي أن يتم محاكمتهم في ذلك التاريخ، وهذا هو الهدف من إجراء المثول الفوري، رفض القاضي أول درجة هذه الحجة، معتبرا أن التأخير في توجيه الإجراءات وتشكيلها كان سبب لعدم محاكمتهم في ذلك يوم، عند الاستئناف، فتم إلغاء هذا الحكم وألغيت كل إجراءات المتابعة التي أعقبت محضر المثول الفوري، بحيث رأى قضاة الدرجة الثانية أن وكيل الجمهورية لم يثبت ولم يقدم الدليل الفعلي على استحالة مثول المتهمين فورا أمام المحكمة في ذلك اليوم [42].

على ضوء كل هذا، لا يشترط رسميًا على وكيل الجمهورية إثبات أو تبرير استحالة تقديم المتهم للمحكمة ومع ذلك، فإن هناك نقطتين يجدر الإشارة وأن هذه المسألة في الواقع تقتضي التفرقة بين استحالة الإحالة أمام المحكمة مباشرة، واستحالة انعقاد جلسة المحاكمة في نفس اليوم، فقد تنعقد الجلسة للمحاكمة لكن لا يمكن محاكمة المتهم لأسباب خاصة به كتعيين محامي أو تحضير دفاعه أو حالة مرضه، والمشرع الجزائري لم يطرح أي جواب عن هاتين النقطتين، حيث أعطى كل الصلاحيات لقاضي الحكم ليتخذ ما يراه مناسبا في حق المتهم بإيداعه رهن الحبس المؤقت أو الإفراج عنه أو وضعه تحت الرقابة القضائية ومحاكمته، أما المشرع الفرنسي فخلق مشكل له من نوع آخر من خلال إتباعه لنظام قاضي الحريات.

---

[42] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي التالي :

*Arrêt rendu par la Cour de Cassation, Crim, N°**08-84-623,29/10/2008***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2018/11/18 على الساعة 19:00مساء

يطرح كذلك إجراء المثول الفوري مسألة هل هو سرعة أم تسرع، كما بينته آنفا أن إجراء المثول الفوري هو إجراء من إجراءات المتابعة التي يتخذها وكيل الجمهورية ووفقا لملائمتها الإجرائية في إحالة المتهم فورا على المحكمة وهذا بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة[43]، والتي لا تحتاج إلى إجراءات التحقيق القضائي، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها الأدلة واضحة وتتم في نفس الوقت، وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء بمساسها لحقوق الأفراد أو بممتلكاتهم وحتى بالنظام العام[44]، وأنه يعتبر إجراء إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع [45] وكذلك أن المثول الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة باقتياده مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة ومظنة احتمال الخطأ طفيف[46].

إذا نظرنا إلى محتوى إجراءات المتابعة نستنتج أن خلافا للإجراءات التقليدية والتي تبدأ من التحقيق الأولي التي تقوم به الشرطة القضائية وإلى التحقيق الابتدائي الذي يقوم به السيد قاضي التحقيق نقول بأن بطء هذه الإجراءات وتقاعسها واستغراقها لمدة طويلة خاصة ما إذا كان ملف المتابعة له أدلة ملحوظة وقوية لا داعي لتضييع للوقت خاصة أن نظام الإجراء المثول الفوري يقلل من كل هذه الأعباء على القضاء وخاصة على المتهم بالتخفيف عليه، فمن هذه النظرة يتضح أن إجراء المثول الفوري يعتبر سرعة في الإجراءات من جهة.

---

[43] حسام زيد، إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر: 15-02، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015، ص 70.

[44] نبيل قزقوز، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، مداخلة موجهة للقضاة، مجلس قضاء تبسة، مارس 2016، ص 2.

[45] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018 ـ 2019، ص 352.

[46] عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة (في ضوء القضاء و الفقه)، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 8.

لكن إذا نظرنا إلى هذا الإجراء من زاوية أخرى نجد أن اللجوء إليه وإحالة المتهم على المحاكمة دون تيقن وتحقق جيد وعدم مشاركة الدفاع أو عدم إحاطة المتهم أو محاميه جيدا بكافة الوقائع والأفعال المنسوبة إليه خاصة بالجرائم المتسمة بالخطورة النسبية، الذي لا يجعل القاضي على دراية كافية بكامل الأشخاص المحالين والوقائع المنسوبة إليهم، وهذه هي حدود الدعوى العمومية بشقيها الشخصية والعينية، التي تؤثر على حكمه والتي تؤدي إلى نقضه أو حتى إلغائه، هنا نقول بأن اللجوء إلى هذا الإجراء تسرعا يؤدي إلى إهدار حقوق الدفاع.

كذلك يطرح إجراء المثول الفوري مسألة هل هو إلزامي أم اختياري لوكيل الجمهورية، حيث يخضع إجراء المثول الفوري لتقديره، وله سلطة الإدارة و الإشراف وله أن يقرر ما هو الإجراء الذي سوف يحيل به المتهم للمحاكمة، بحيث له سلطة الملائمة واختيار الإجراء المناسب حسب ظروف وملابسات الملف، فله حفظ الملف أو إجراء طلب افتتاحي لإجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق أو إحالة المتهم بموجب إجراءات التكليف بالحضور كما بيناه أعلاه، أو اللجوء إلى هذا الإجراء، وبذلك يمثل المتهم أمام المحكمة لمحاكمته فورا وفقا لإجراء المثول الفوري والتي تكون الطريقة الملائمة لرسم حدود الدعوى العمومية، أم جوازيه لوكيل الجمهورية حسب سلطته التقديرية وملائمته وليست إجبارية.

المطلب الثالث

الأمر الجزائي طريقة مستحدثة لتحديد حدود الدعوى العمومية

إضافة إلى إجراء الاستدعاء المباشر والمثول الفوري يمكن كذلك لوكيل الجمهورية رسم حدود الدعوى العمومية عن طريق للإجراء الأمر الجزائي، وهو الإجراء الذي أدرجته المادة 333 من ق. إ. ج بموجب التعديل الواقع عليه بواسطة الأمر: رقم:**15-02**، فهو إجراء جديد، يمكن من خلاله لوكيل الجمهورية إحالة المتهم مباشرة على المحكمة عند التصرف في نتائج الاستدلال، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض إلى إجراءات الأمر الجزائي في (الفرع الأول)، ثم كيفية الفصل فيه (الفرع الثاني)، والاشكالات التي يثيرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول
إجراءات الأمر الجزائي

لكي يتمكن السيد وكيل الجمهورية من رسم حدود الدعوى العمومية بشقيها الوقائع والأشخاص [47]، وإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، لا بد من توافر شروط معينة منصوص عليها في المادة **380** مكرر من ق. إ. ج والتي تتمثل فيما يلي:

أن تكون الجريمة المرتكبة لها وصف جنحة معاقب عليها بغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

أن تكون هوية مرتكب تلك الجنحة معلومة، وحتى شهادة ميلاد المتهم تكون مرفقة في ملف الإجراءات.

أن تكون الوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

أن تكون الوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم غير خطيرة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة مالية فقط.

من خلال هذه المادة يتضح أن وكيل الجمهورية هو المؤهل قانونا بإصدار أمرا جزائيا، لكن وفقا لشروط معينة. ويقصد بالأمر الجزائي كما يعرفه الفقه بالأمر الجنائي بأنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة، ويصبح واجب التنفيذ، وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح ذلك الأمر نهائيا [48].

---

[47] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة، رسالة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، **2008**، ص **70**.

[48] إيمان محمد الجابرى، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2011**، ص **14**.

لا يكون الأمر الجزائي إلا في جرائم الجنح البسيطة، والمعاقب عليها بغرامة فقط أو بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ويستلزم أيضا أن تكون هوية مرتكبها معلومة وليست مجهولة، ويذهب المشرع في بعض الأحيان إلى استلزام وجود شهادة ميلاد المتهم مرفقة في ملف الإجراءات المتابعة، وأن تكون الوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة أو وجاهية، وأن تكون الوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم غير خطيرة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة مالية فقط.

يكون لوكيل الجمهورية المختص إقليميا صلاحيات إصدار الأمر الجزائي وفقا لإجراءات معينة، رغم النقد الموجه له في ذلك من جانب الفقه على أساس أنه يتعارض بوضوح مع مبدا أساسي من مبادئ الإجراءات الجزائية الحديثة، ألا وهو مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وقيل أن اعتبارات تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها في الجرائم البسيطة لا تبرر الخروج على هذا المبدأ [49].

من خلال استقراء المادة أعلاه يتبين وأن المشرع توسع في سلطة وكيل الجمهورية بصدد إصدار الأمر الجزائي، سواء من حيث أعضاء النيابة العامة الذين يجوز لهم إصداره، أو من حيث الجرائم التي تطبق بشأنها هذا الأمر، أو فيما يتعلق بمضمون هذا الأمر، فالمشرع من ناحية خول سلطة إصدار الأمر الجنائي لكل عضو من أعضاء النيابة العامة من درجة وكيل الجمهورية مهما علت درجته في إطار الاختصاص الاقليمي.

من ناحية الجرائم المرتكبة والأفعال المنسوبة التي خولها المشرع لوكيل الجمهورية سلطة إصدار هذا الأمر تشمل بعض الجنح البسيطة وكل المخالفات [50]، ومن الجنح التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي هي تلك التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس التي تفوق سنتين، أو التي تكون عقوبتها غرامات مالية فقط، أما

---

[49] شريف سيد الكامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 202.

[50] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 50.

المخـالفـات، فقـد خول المشـــرع الجزائري لوكيـل الجمهوريـة أن يصـــدره في جميع المخالفات التي لا يتم حفظها.

من ناحية مضــمون الأمر الجزائي، فيجوز لوكيل الجمهورية أن يصــدر الأمر الجزائي في الجنح التي عقوبتها هي غرامة مالية فقط، ويجب أن يشــتمل الأمر الجزائي على بيانات معينة وأن يبلغ بها المتهم والمدعى الحقوق المدنية كما سأبينه أسفله.

إن إصـدار الأمر الجزائي مخول للسـلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، ويكون جوازيا له خاضعا لسلطته التقديرية باعتباره ممثل المجتمع ويتمتع بالسلطة الملائمة، وله أن يباشر الدعوى العمومية أو يحفظ الملف.

لا يعتبر الأمر الجزائي الذي يصدره وكيل الجمهورية حكما من الأحكام الباتة، ولا يترتب عليه انقضـــاء الدعوى الجزائية، إذ أن الأمر الجزائي ليس له ما للأحكام من حجية أمام المحاكم سـواء أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية، لأنه قرار قضـائي وليس حكما جنائيا، فالأمر الجزائي يحوز على القوة التنفيذية وقوة إنهاء الدعوى إذا لم يعترض عليه طبقا للقانون، كما أنه يختلف عن الحكم من حيث أن القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محدودة، لا تسبقه محاكمة بالشكل المعتاد، وإنما محاكمة موجزة تفصـــل في موضـــوع الـدعوى وترهن قوتـه بعـدم اعتراض جميع الخصـــوم عليه[51]، ويرى جانب آخر من الفقه أن الأمر الجزائي ليس ســوى عمل من جانب واحد يصدر عن الدولة ويشبه الحكم ويستهدف حسم الدعوى بصورة موجزة، ويفرغ في شـكل عقد، وعندما لا يقبله الخصـم يفقد آثره[52]، ويمكن القول أن الأمر الجزائي حكم له طبيعة خاصة يصدر دون مرافعة [53].

---

[51] إيمان محمد الجابر، مرجع سابق، ص 22.

[52] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط. 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 134.

[53] يراجع في ذلك :

*Hebert CLERGUE, de la procédure de l'ordonnance pénale en matière de contraventions de simple police, thèse Toulouse, **1926, p421**.*

من جهتي أضـــم قناعتي في طبيعة الأمر الجزائي إلى الفقه الذي يعتبره نوعا من الصـــلح أو المصـــالحة، أقرها المشـــرع لما يتضـــمنه من فوائد عملية للمتهم وتبســـيط للإجراءات الجزائية في حالات معينة.

وفقا للقانون الجنائي فإن الأمر الجزائي في غالب الأحيان يعرض على المتهم، فإذا قبله تنقضـــي به الدعوى العمومية، وإن اعترض عليه أُعتبر كأن لم يكن، وتنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية [54].

الهدف من الأمر الجزائي هو مواجهة التضـخم عدد القضـــايا أمام القضـــاء الجزائي، وإيجاد رد فعل بســـيط وســـريع للإجرام الطفيف، وتخفيض نســـبة مقررات الحفظ، وكان دائما ما يُعبر عن الأمر الجزائي بنظام الصلح [55].

إذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فإنه يحيل الملف إلى قاضي الجنح مشفوعا بطلباته، ويفصل القاضي في ملف الدعوى في مكتبه وليس في جلســة علنية، ثم يصـدر هذا الأخير أمره بالبراءة أو بالإدانة على أن تكون العقوبة في هذه الحالة مجرد غرامة[56]، وذلك دون حضـــور المتهم ولا النيابة، ودون مرافعة مسبقة، وإذا تبين للقاضي عدم توافر شروط الأمر الجزائي التي ســـبق بيانها فإنه يقضـــي بإعادة ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية لاتخاذه ما يراه مناسبا وفقا لما ورد في المادة **380** مكرر **2** من ق. إ. ج.

يتعذر مباشـــرة إجراءات الامر الجزائي في حالة تعدد المتهمين ضـــد الجميع في عريضـــة واحدة وبملف واحد، إذ لابد من عريضـــة وملف لكل متهم على حدة، لكنه يمكن مباشـــرة إجراءات الأمر الجزائي بعريضـــة واحدة وملف واحد ضـــد الشـــخص

---

[54] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص **665**.

[55] يراجع في ذلك:

Jean PRADEL, d'une loi avortée a un projet nouveau sur l'injonction pénale chronique, ***1995, p171****.*

[56] يلاحظ وجود تناقض بين أحكام الفقرة الأولى من المادة **380** مكرر التي تجيز بأن تكون العقوبة هي الغرامة أو الحبس لمدة تســـاوي أو تقل عن 2 ســـنة في حين أن الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 تنص بأن يكون الحكم إما بالبراءة أو عقوبة الغرامة

الطبيعي والشـخص المعنوي معا متى كانا متابعين بنفس الأفعال حسـب المادة 380 مكرر 7 من ق. إ. ج [57].

وعليه إذا اختار وكيل الجمهورية هذا الإجراء فيكون حتما قد رسـم حدود الدعوى العمومية بشقيها الشخصي والعيني وفقا لإجراء الأمر الجزائي.

ضـف إلى ذلك أن من الاسـتثناءات الواردة على الأمر الجزائي التي لا يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إليها وفقا للمادة 380 مكرر 1 من ق. إ. ج، إذا كان المتهم حدثا لم يبلغ سـن 18 سـنة، وإذا اقترنت الجنحة المرتكبة بجنحة أخرى أو بمخالفة أخرى يسـتحيل تطبيق فيها اجراءات الأمر الجزائي، وإذا كانت حقوق مدنية تسـتوجب مبدأ الوجاهية والمناقشة قبل الفصل فيها، وهذا تفاديا للإجحاف وإهدار حقوق الأطراف.

الفرع الثاني
إعلان الأمر الجزائي والاعتراض عليه

لكي يكون إجراء الأمر الجزائي صحيحا سليما ومنتجا لأثاره القانونية، وخاليا من أي عيب يمكن أن يؤدي إلى بطلانه، يجب أن يتضـمن مجموعة من البيانات الإلزامية، والمتمثلة أسـاسـا في هوية المتهم، وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسـوبة إليه، والتكييف القانوني للوقائع والنصـوص القانونية المعاقب عليها، وفي حالـة الإدانـة يجب تحديـد العقوبة مع تسبيبها وهذا حسب المادة 380 مكرر 3 من ق. إ. ج.

عندما يتضـمن الأمر الجزائي في بياناته هوية المتهم وموطنه، والمتمثلة في لقبه واسـمه واسـم أبيه ولقب واسـم أمه، وتاريخ ومكان ازدياده [58]، يكون بذلك وكيل

---

[57] يراجع في ذلك:

*Jean WOLFF, L'ordonnance pénale en matière correctionnelle, Copyright 2018 - Dalloz – Recueil Dalloz **2003** p.277*

[58] يراجع في ذلك:

*André GIUDICELLI, point de départ du délai d'opposition en matière d'ordonnance pénale, Copyright **2018** - Dalloz –**RSC2005**, **p102***

الجمهورية قد رسم الحد الشخصي لحدود الدعوى العمومية، أما عندما يتضمن في بياناته تاريخ ومكان والأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني لها، والنصوص القانونية المعاقبة لتلك الأفعال، يكون قد رسم الحد العيني لحدود الدعوى العمومية.

أولا إعلان الأمر الجزائي:

يتم تبليغ الأمر الجزائي للمتهم ولوكيل الجمهورية، لكن بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية لم ينص المشرع على تبليغه، الأمر الذي يؤخذ منه قصد ابعاده عن نطاق هذا الأمر الجزائي، والذي يؤدي إلى إجحاف ومساس بالحقوق، خاصة ما تعلق بمبدأ الوجاهية والذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، فإذا تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى العمومية قبل أن يصدر فيها الأمر الجزائي تعين على القاضي رفض إصدار الأمر، ولا يجوز له أن يقضي فيه متجاهلا طلبات المسؤول عن الحقوق المدنية، وعلى هذا الأساس يعتبر التبليغ ضمانة مقررة للدفاع سواء للمتهم أو للمسؤول عن الحقوق المدنية. وتبعا لذلك يتم رسم حدود الدعوى بطريقة سليمة وصحيحة بعيدا عن الحديث عن إهدار حقوق الدفاع، لكن قد يجوز الاستغناء عن التبليغ إذا تخلى عنه المتهم صراحة.

لكن قد يكون المتهم هو ذاته المسؤول عن حقوقه المدنية، ففي هذه الحالة سيتم تبليغه بصفته متهم، أما إذا كان المسؤول عن الحقوق المدنية شخصا آخرا، غير المتهم ففي هذه الحالة يحق له الاعتراض على الأمر الجزائي.

تجدر الإشارة أن التبليغ يثير مسألة الاعتراض على الأمر الجزائي، وتاريخ بداية سريان الآجال المحددة قانونا بالنسبة للمتهم أو وكيل الجمهورية [59]، وهو ما سوف يتم تبيانه في الأسفل

---

[59] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي التالي:

*Cass. Crim. 28 septembre 2004, à paraître au Bull : Crim. ; AJ pénal **2004**.*

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/01/02 على الساعة 19:00

ثانيا: الاعتراض على الأمر الجزائي

يجوز لوكيل الجمهورية الاعتراض على الأمر الجزائي خلال أجل عشرة **10** أيام اعتبارا من تاريخ إحالته إليه فور صدوره، في حين يكون للمتهم أجل شهر كامل للاعتراض على الأمر الجزائي اعتبارا من تاريخ تبليغه إليه، وفي حالة عدم اعتراض من طرف وكيل الجمهورية والمتهم على الأمر الجزائي، فإنه يُنفذ عليه وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية العادية وهذا حسب المادة **380** مكرر **4** من ق. إ. ج.

وفي حالة وقوع اعتراض على الأمر الجزائي فإن القضية تعرض على المحكمة المختصة لتفصل فيها وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات الجزائية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو غرامة تفوق مبلغ **20.000** دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و**100.000** دج بالنسبة للشخص المعنوي (المادة **5/380** من ق. إ. ج.

طبقا لأحكام المادة **6/380** مكرر من ق. إ. ج، فإنه يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

لا يقصد بالاعتراض أنه معارضة، وإنما المتهم ووكيل الجمهورية يعلنان عن عدم قبولهما لهذا الأمر الجزائي، وإبداء رغبتهما في اللجوء إلى الإجراءات العادية للتقاضي، وأكثر من ذلك أن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعتبر من طرق الطعن في الاحكام [60].

قد يستند اعتراض وكيل الجمهورية على أسباب قانونية بحتة، كما لو صدر الأمر الجزائي بعقوبة غرامة مالية أو بعقوبة الحبس تجاوز الحد الأدنى أو الأقصى

---

[60] الطعن هو أداة تمارس من خلالها محكمة النقض رقابتها على موضوع الدعوى، فضلا عن تصديها من تلقاء نفسها لبعض العيوب المتعلقة بالجانب القانوني للحكم، راجع في ذلك: -الكيك محمد علي، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، **1988**، ص **225**.

المنصـــوص عليه في المواد القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يســـتند على أسـباب موضـوعية كتفاقم آثار الجريمة أو عدم القضـاء بطلبات النيابة العامة، وفي هذه الحالة يحق لوكيل الجمهورية الاعتراض خلال المدة المحددة أعلاه وهي **10** أيام، وعدم اعتراضه في هذه المهلة يسقط حقه في ممارسته.

كيف يتصـرف القاضـي المعروض عليه الأمر الجزائي عندما يرى أن القضـية تحتاج إلى تحقيق أو لمرافعة أو لمناقشـــة؟ نظرا لكون أدلة الإثبات غير كافية في الملف للفصـــل فيـه وفقـا للأمر الجزائي، أو لوجود نقـاط قـانونيـة أو واقعيـة تحتـاج إلى اسـتيضـاح لا سـبيل له فيها إلا باتخاذ أحد إجراءات التحقيق، بمعنى آخر أن الدعوى غير مهيأة للفصـــل فيها وفقا للأمر الجزائي واقتناع القاضـــي لم يتشـــكل بعد، أو أن القاضي يرى أن المتهم يستحق عقوبة أشـد من العقوبة المقررة أو أن الحدود العقابية للغرامة غير كافية لردع المتهم، فالتقدير هنا يرجع لأســـباب تتعلق بالوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم وهذا هو الحد العيني للدعوى.

لم يتدخل المشـرع الجزائري في هذه المسـالة، وربما الحل يصـلح مع الاعتراض الذي يقوم به المتهم أو وكيل الجمهورية الذي يمكن له تدارك أخطائه والاعتراض في الحكم الجزائي للمحاكمة وفقا للإجراءات الجزائية العادية، وأن للقاضي له أن يصـدر حكما بالبراءة، أو الإدانة، أو رفض إصدار الأمر الجزائي.

أما المشـرع المصـري فقد فصـل في هذه المسـألة، ونص على أنه في هذه الحالة يصـــدر القاضـــي حكمه بالرفض على تأشـــيرته على الطلب الكتابي المقدم له من طرف النيابة العامة، دون اشـــتراط شـــكلا خاص أو تســـبيب معين للرفض، ويشـــترط فيه الكتابة، والتأشـــير، كأن يؤشـــر القاضـــي على اوراق الملف عند الرفض بالعبارة الآتية نرفض إصدار الأمر الجنائي [61].

[61] حسين صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، **2000**، ص **799**.

الفرع الثالث
إشكالات الأمر الجزائي

يكون هناك إشـــكال في تنفيذ الأمر الجزائي إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه، أن حقه في عدم قبول أو الاعتراض الأمر الجزائي لا يزال قائما لعدم تبليغه به، أو لغير ذلك من الأســـباب أو مانعا قهريا، أو إذا حصـــل إشـــكال آخر في التنفيذ، فهنا يطرح الجهة المختصة بالفصل في الاشكال.

حدد المشرع الجزائري حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، مثل حالة ادعاء المتهم بحق الاعتراض لعدم تبليغه بالأمر الجزائي، أو حالة بطلان الأمر في حد ذاته، أو طرحت مسـألة انعدامه[62]، أو الادعاء بوجود مانع قهري ، أو حصـول أي إشـكال آخر في التنفيذ، فيرفع الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إلى القاضي الذي أصدر الأمر الجزائي المراد تنفيذه بموجب عريضـــة يفصـــل فيها القاضـــي بغير مرافعة، بعدما يحدد تاريخ النظر في الملف وفقـا للإجراءات العـاديـة المعتـادة، ويكلف المتهم ووكيـل الجمهوريـة بالحضـــور للجلســـة، فإذا قبل الإشـــكال تجرى الجلســـة وفقا للإجراءات المحاكمة القضائية العادية المعروفة .

من آثار قبول الإشـــكال في تنفيذ الأمر الجزائي هو اعتبار هذا الأخير كأن لم يكن، وتســـتأنف المحاكمة وفقا للإجراءات القضـــائية العادية، وتنتقل من إجراءات خاصـــة اســـتثنائية إلى إجراءات قضـــائية عادية، وكما يســـميها الدكتور عمر الســـعيد رمضان مرحلة انتقالية من إجراءات استثنائية إلى مرحلة إجراءات قضائية عادية [63].

قد يتم وقف تنفيذ الأمر الجزائي مؤقتا حتى يتم الفصـــل نهائيا في الموضـــوع؛ خاصـة مع وجود دعوتين موازيتين في نفس الموضـوع، وهذا بما يعرف بالتوقيف الجزئي للأمر الجزائي، وقـد يكون التوقيف النهـائي أو منع تنفيـذ الأمر الجزائي نهـائيـا بعـد أن

---

[62] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 352.

[63] عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص 110.

يحوز حجية الشـيء المقضـي فيه، وكل هذا راجع للسـلطة التقديرية للقاضـي الآمر بالأمر الجزائي بقبوله أو برفضه، وكل هذا راجع إلى أساس مبدأ شرعية التنفيذ التابع للشرعية الجنائية بمدلوله العام [64].

قد يطرح إشـكال في تنفيذ الأمر الجزائي مسـألة عدم قبول أو اعتراض الأمر الجزائي من حيث الأثر القانوني، فإذا أحيلت الدعوى على المحكمة المختصـة للنظر وحضر المستشكل في الجلسة المحددة، تنظر في مواجهته ويكون للمحكمة الفصل في الملف الدعوى، وفي حالة عدم حضور المستشكل في الجلسة المحددة، تحكم المحكمة برفض دعوى إشـكال في التنفيذ وجعلها كأن لم تكن، وفي هذه الحالة يكون الأمر الجزائي نهائيا وواجب تنفيذه.

قد يثير إجراء الأمر الجزائي الذي يختاره وكيل الجمهورية لرسـم حدود الدعوى العمومية بعض التسـاؤلات من الناحية الفقهية منها، مسـألة لا يجوز فرض العقاب إلا من جهة القضاء [65] ، فبصدور الأمر الجزائي عن طريق النيابة العامة قد تثار مسـألة فرض عقوبة من طرف جهة غير مؤهلة وغير مختصـة باعتبار أن العقاب والإدانات لا يمكن أن تكون إلا من طرف قاضي الحكم.

قد يثير أيضا الأمر الجزائي مسألة عدم الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم [66] فبصدوره عن طريق وكيل الجمهورية يكون قد تسبب في عدم الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، لأن من يملك الاتهام لا يملك الحكم ومن يملك الحكم لا يملك الاتهام، لكن قد تكون هناك استثناءات على هذا المبدأ لاعتبارات أرادها المشرع تتعلق بتوجهات السـياسـة الجنائية، لكني هذا الاشـكال يُطرح فحسـب عندما يكون وكيل الجمهورية هو مصـدر الامر الجزائي، على خلاف ما هو الحال في القانون الجزائري، الذي يجعل جهة إصدار الأمر الجزائي محصورة في يد قاضي الحكم فقط، وبالتبعية

---

[64] حسن أحمد إبراهيم، غاية القانون، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2000**، ص **18**.

[65] يراجع في ذلك:

*Jean WOLFF, un coup pour rien ; L'injonction Pénale et le conseil constitutionnel chronique, **1995p 201**.*

[66] شريف سيد الكامل، مرجع سابق، ص **202**.

لذلك لا يثار هذا الاشكال، ولا يعتبر إطلاقا تجاوزا عن مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم، لأن وكيل الجمهورية بلجوئه إلى رسم حدود الدعوى العمومية بحديها الشخصي والعيني بموجب الأمر الجزائي هو في الواقع يرسم فقط حدودها، ويحيل المتهم وفقا لهذا الإجراء، ولا يملك سلطة الحكم بل يحيلها على القاضي المختص، الذي يفصل في الملف سواء قبل أو بعد الاعتراض.

قد يثير أيضا الأمر الجزائي مسألة عدم الدستورية؛ فحسب القانون لا يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بعد الاعتراض في الأمر الجزائي في القضايا التي تكون الإدانة فيها الغرامة المالية لا تفوق **20.000** دج، وفي الحقيقة يعد هذا الحكم إجحافا وخرقا لحق دستوري عندما يحرم المتهم من حق التقاضي على درجتين.

قد يثير أيضا كذلك الأمر الجزائي مسألة المساس بحقوق الدفاع وبأحد المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ الوجاهية، ومناقشة الأدلة في جلسة المحاكمة، لأن الأمر الجزائي من ميزاته أن يكون دون وجاهية، وليس فيه مناقشة للأدلة، وهذا ما يعتبر مساسا بحق الدفاع، ونفس الاشكال يطرح عند عدم تمكين المتهم من محامي للدفاع عن حقوقه، وكذلك مع عدم احترام مبدأ العلنية، لكن سبقت وأن أشرت أن الأمر الجزائي لا يكون إلا في الحلات الاستثنائية ولا يكون إلزاميا لا على وكيل الجمهورية ولا على المتهم ولا على القاضي الناظر في الدعوى، فكل واحد يملك الاعتراض على هذا الإجراء بطريقته المتاحة قانونا.

المبحث الثاني

الطرف المضرور كجهة استثنائية لضبط حدود الدعوى العمومية

المبدأ العام أن سلطة الاتهام وبالتبعية الحق في رسم حدود الدعوى العمومية بيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، لكن استثناء ولغاية أرادها المشرع يمكن رسم حدود الدعوى كذلك بحديها العيني والشخصي من طرف المضرور بواسطة التكليف المباشر بالحضور، وهو الوسيلة التي أتاحها المشرع للمضرور من الجريمة مراقبة النيابة العامة، أو هي وسيلة تهدف إلى تفادي تقاعس وكيل الجمهورية في حالة رفضه لتحريك الدعوى من طرفه، فيعمد الطرف المضرور إلى ذلك وفقا لشروط معينة سستم تحديدها لاحقا، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى مكرر/2 من ق. إ. ج **"...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".**

ينبغي تحديد صاحب الحق في مباشرة الادعاء المدني، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، [67]حتى يصلح الحديث عن التطبيق السليم لإجراءات التكليف المباشر، هاته الإجراءات التي تقتضي ضبط هوية الأطراف بدقة لأن الأمر يتعلق بتوجيه الاتهام، وبالتبعية لذلك يثار إشكال تحديد صاحب الحق من وجهة نظر موضوعية، بين من يكتفي بأن يكون مجنيا عليه فقط، أو مضرورا فقط، أو مجنيا عليه ومضرور في نفس الوقت [68]، لأن المجني عليه ليس بالضرورة هو المضرور من الجريمة، فالمجني عليه هو من يقع عليه الفعل أو يتناوله بالترك المؤثم قانونا [69]، أي أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المجتمع، وقد لا يصاب المجني عليه بضرر من الجريمة، كأن تكون الجريمة شروعا فقط تحول دون

---

[67] علي شملال، مذكرة السابقة، ص **70**

[68] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص **34**.

[69] محمد مصطفى القللى، أصول قانون تحقيق الجنايات، الجزء الأول، د. ط، منشأة المعارف، القاهرة، **1940**، ص **45**.

إحداث نتيجتها، والمعروف أن الشـــروع معاقب عليه في القانون العقوبات، كذلك قد يمتد ضرر الجريمة إلى شخص آخر غير المجني عليه كالورثة المجني عليه [70].

بالنتيجة إذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص وحدها في مباشرة دعوى العمومية، والسـير فيها حتى ولو تكن هي التي حركتها، فإن المشـرع قد أجاز تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في الحالات التالية: رسـم حدود الدعوى العمومية من طرف المضـرور عن طريق الادعاء المدني (مطلب الأول)، رسـم حدود الدعوى العمومية عن طريق تكليف مباشر بالحضور (مطلب الثاني).

المطلب الأول

الادعاء المدني كوسيلة لحصر حدود الدعوى العمومية

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من ق. إ. ج، والتي تمنح جوازيه المضـرور في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشـروط المحددة في القانون، وكذلك نصت المادة 72 من نفس القانون بحق كل شخص متضرر من جناية أو جنحة أو يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

بذلك يعتبر الادعاء المدني طريق خوله المشرع للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، وعليه سيتم التعرض لمفهوم الادعاء المدني وشروطه الموضوعية (الفرع الأول) ثم الشروط الشكلية و**الآثار المترتبة عليه** (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المفهوم والشروط الموضوعية للادعاء المدني

الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما سميه المشرع الجزائي الجزائري، هو حق خوله المشـرع للمضـرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضـي

---

[70] هلالي عبد الاله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، (دراسـة مقارنة) ط1، دار النهضـة العربية، القاهرة، **1989**، ص **13**.

التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة [71]، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ورسم حدودها بحديها الشخصي والعيني.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة 72 من ق. إ. ج على النحو التالي: **"يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"**.

يعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مَكَنَ من خلالها المشرع الطرف المضرور من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات على خلاف الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، والذي لا يسمح به إلا في الجنح الواردة على سبيل الحصر أو بترخيص في مواد الجنح والمخالفات الأخرى باستثناء الجنح التي تقتضي التحقيق وجوبا.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للادعاء المدني فقد بينها المشرع ضمن أحكام المادة 2 و72 من ق. إ. ج والتي تتمثل في وقوع الجريمة، وحصول الضرر، وتوافر صفة المضرور في المدعي.

أولا: ارتكاب الجريمة:

للجريمة في القانون معاني متعددة بتعدد أنواع القوانين التي تتناول الجريمة بالدراسة، فهناك الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولها عقوبات جزائية، وهناك ـــ مجازا ـــ الجريمة المدنية التي ينص عليها القانون المدني، ولها جزاءات مدنية، وهناك الجريمة الإدارية التي يعاقب عليها القانون الإداري

---

[71] يراجع في ذلك:

*George LEVASSEUR, Albert Chavanne, Jean MONTREUIL, Bernard, BOULOC, Droit pénal général et procédure pénale, **13**^{eme} édition, **1999**, p **208***

واللوائح الإدارية ولها إجراءات إدارية تأديبية [72]، والذي يعنينا في الدراسة الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي، سواء كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم: **82-03** المؤرخ في **1982/02/13**، كان يحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في المواد الجنايات والجنح لا غير، لكن بصدور القانون المذكور أعلاه، أصبح المضرور من الجريمة له الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حتى في مواد المخالفات، غير أن المشرع الجزائري عند إصداره لقانون رقم: **06 ـ 22** مؤرخ في: **20** ديسمبر **2006** عاد ليحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح والمخالفات.

بالرجوع إلى نص المادة **2** من ق. إ. ج نجد أن المشرع الجزائري، أجاز لكل من تضرر من الجريمة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة.

طبقا المادة **72** من ق. إ. ج يتضح أنه لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا عن طريق الخطأ المدني أو الجريمة المدنية، وكذلك الضرر الناتج عن الأخطاء الإدارية، حتى ولو كان الغرض من الشكوى المدعى المدني هو المطالبة بالتعويض، ذلك أن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، هو الضرر الناتج عن الجريمة، إذ يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: **1990/08/24** [73].

---

[72] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، "الجريمة" الجزء الأول، ط8، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، **2016**، ص **60**.

[73] قرار صادر بتاريخ: **1990/07/24** عن الغرفة الجزائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع **1992**،طعن رقم **67394**

فالادعاء المدني يعد في الحقيقة بمثابة دعوى مدنية [74]، إلا أن المضـــرور من الجريمة أجاز له القانون رفعها أمام جهة جزائية بواســـطة شـــكوى مصـــحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق استنادا للمادة 72 من ق. إ. ج حيث أجاز لكل شخص بأن يدعي مدنيا أمام قاضـــي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الضـــرر ناتج عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، ويستوي أن يكون الشخص المضرور طبيعيا أو معنويا.

وعليه، فإن الأســـاس القانوني في الادعاء المدني أمام قاضـــي التحقيق هو الضـــرر الناتج مباشـــرة عن الجريمة، لذلك يجب أن تتوافر في الواقعة جميع أركان الجريمة، ثم إن العبرة ليست بالوصف الذي يعطيه المضرور من الجريمة للواقعة التي يؤسس عليها شكواه، وإنما بالوصف القانوني الصحيح، وذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في **1990/01/08**[75].

ثانيا: علاقة الضرر والجريمة المرتكبة:

إذا كان وقوع الجريمة شـــرطا أســـاســـيا للادعاء مدنيا أمام الســـيد قاضـــي التحقيق، فإنه يشـــترط إلى جانب ذلك حصـــول ضـــرر ناتج مباشـــرة عن الجريمة التي أصـــابت الشـــخص المدعى مدنيا، فلا يقبل الادعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم يلحقه رغم وقوعها، أو لحقه ضرر ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى، وحسب الفقه أن " لا دعوى بغير مصـــلحة، فلا مســـؤولية بغير ضـــرر"[76]، ويشـــترط أن يكون الضـــرر الذي أصـــاب الشـــخص ناتجا مباشـــرة عن الجريمة، فلا يقبل ادعاء مدني عن ضرر غير مباشر.

مثال الضرر غير مباشر ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه، أو الضـــرر الذي يصـــيب شـــركة التأمين نتيجة جنحة القتل

---

[74] علي زكي العربي، المبادئ السياسية للإجراءات الجنائية، د. ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، **1951**، ص **111**.

[75] قرار صادر بتاريخ: **1990/01/08**، الغرفة الجزائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، **1992**، طعن رقم: **77746**.

[76] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في القانون العقوبات، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **1988**، ص **31**.

الخطأ الذي وقع على المؤمن عليه لديها، فكل هؤلاء لا يعتبر الضـــرر الذي لحق بهم قد نشـأ مباشـــرة عن الجريمة، ولا يكون أمامهم ســـوى رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية [77]، وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في **1990/07/24** [78].

الضرر الذي يصيب الشخص من جراء الجريمة، يستوي أن يكون ضررا ماديا أو معنويا أو جسمانيا، فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله أو ممتلكاته، وهذا النوع من الضـــرر لا يثير آية صـــعوبة في إثباته وتقديره، إذ يعتمد في ذلك على الخبرات الفنية التي تأمر بها الجهات القضائية.

أما الضرر المعنوي أو الأدبي، فهو الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو شـــعوره، وهذا النوع من الضـــرر رغم إمكانية إثباته عن طريق القرائن والشـهادة، إلا أنه يثير لدى رجال القضـاء صـعوبة في تقديره، لأن التعويض فيه يرتكز على العنصر العاطفي، مما يجعل تقديره خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

يلاحظ أنه لا توجد أحيانا حدودا فاصلة بين الضرر المادي والضرر المعنوي، فقد يكون الضرر ماديا ومعنويا في آن واحد، كالإساءة في بالقذف في حق شخص التاجر وسمعته في سوق التجارة، فيصيبه ضرر مادي وضرر معنوي في نفس الوقت [79].

أما الضـرر الجسـماني، فهو الذي يصـيب الفرد في سـلامة جسـمه، ويلاحظ أن جانب من الفقه أدخل الضـرر الجسـماني ضـمن الضـرر المادي الذي يصـيب الشـخص في ماله، وهناك من يعتبر أن الضـــرر الجســـماني لا يدخل ضـــمن أموال الشـــخص وممتلكاته بل يتعلق بذاته وسلامة جسمه، وإثبات الضرر الجسماني لا يثير أية صعوبة شأنه شأن الضرر المادي، إذ يعتمد في إثباته عن الخبرات الطبية.

---

[77] سـليمان عبد المنعم، الأصـول الاجراءات الجزائية في التشـريع والقضـاء والفقه، الكتاب الأول، ط 3، المؤسـسـات الجامعية للدراسات، بيروت، **1999**، ص **230**.

[78] قرار الصادر بتاريخ: **1990/07/24**، ملف رقم: **68947**. الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، **1992**

[79] سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص **422**.

على كل حال، فإن المضرور من الجريمة أو المدعى المدني، ليس مطالبا بإثبات الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، إذ يقع على القاضي الموضوع عبء استخلاص هذا الضرر والتقرير بوجوده أو بانتفائه، فيكفي لقبول الادعاء المدني، أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور من وجود ضرر لحق به، وعن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر والجريمة المرتكبة، أي وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

ثالثا: تمتع المضرور بالصفة لرفع شكوى:

لاجتماع الشروط الموضوعية للادعاء المدني، لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر، بل لا بد أن تتوافر في المدعى المدني صفة المضرور، ذلك أن هذه الصفة شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

فالمضرور من الجريمة ليس حتما هو المجني عليه فيها، وإن كان الغالب أن يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه والمضرور، لكن قد يكون المضرور من الجريمة في بعض الأحيان شخصا آخر غير المجني عليه [80]، فمثلا في جريمة القتل تتوافر صفة المضرور في زوجة المجني عليه القتيل أو في ابنه، وفي جريمة سرقة مال مودع لدى شخص آخر فإن صفة المضرور تتوافر في مالك المال المودع، بينما يكون المجني عليه هو المودع لديه.

فقد يكون المضرور من الجريمة ليس المجني عليه بل يكون من ذوي حقوقه، أو يكون شخص آخر ليس هو المستهدف منها ولا تجمعه قرابة بالمجني عليه، ولكن لحقه ضرر مباشر من وقوع الجريمة، ومثال على ذلك أن يطلق(ا) عيارا ناريا على (ب)، بقصد قتله، ولكن العيار لم يصبه، وإنما أصاب دابة يملكها(ج) وقتلها، ففي هذه الحالة يعتبر (ب) مجنيا عليه وبينما(ج) مضرورا من الجريمة [81].

---

[80] عبيدي الشافعي، الجهل بالقانون والجهل بالوقائع وأثرها في المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم السياسية و الإدارية، جامعة الجزائر، د. س، ص **85**.

[81] جلال ثروت، أصول المحاكمة الجنائية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1980**، ص **104**.

فالفرق بين المجني عليه والمضـــرور من الجريمة في حالة اختلافهما، أن الأول من وقع عليه العدوان، وهدفه هو الثأر من الجاني باســـم المجتمع وإنزال العقاب به، أما الثاني فهو من أصـــابه الضـــرر الناشـــئ عن الجريمة، وغايته هي جبر هذا بطريق التعويض.

يشترط في المضرور من الجريمة الذي يدعى مدنيا أمام القاضي التحقيق، أن تكون له أهلية التقاضي، أي لا بد أن يبلغ سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر كاملة، طبقا للمادة **40** من القانون المدني.

فإذا كان المضـرور قاصـرا أو محجورا عليه، فإن الادعاء المدني يرفع من نائبه القانوني الذي تتوفر له صـــفة المضـــرور، ويســـتوي أن يكون المضـــرور من الجريمة شـخصـا طبيعيا أو معنويا كما بيناه أعلاه، فيحق الادعاء مدنيا أمام قاضـي التحقيق من جانب الشركات والجمعيات والنقابات وسائر الأشخاص المعنوية الأخرى، ويضطلع الممثل القانوني للشخص المعنوي المضرور من الجريمة بالادعاء المدني [82].

الفرع الثاني
الشروط الشكلية للادعاء المدني

إلى جانب الشـــروط الموضـــوعية الواجب توافرها في الادعاء المدني تقتضـــي المادتين 72 و75 من ق. إ. ج شروط شكلية يمكن تبيانها على النحو المبين أدناه:

أولا: تقديم شكوى من الطرف المضرور

وفقا لنص المادة 72 من ق. إ. ج يجوز لكل من أصـــابه ضـــرر من الجريمة أن يدعي مدنيا عن طريق تقديم شـكوى أمام قاضـي التحقيق المختص، دون أن تبين ذات المادة الشكل الذي يشترط أن تقدم فيه، أو البيانات المفترض تقديمها، لكن ما سار به

[82] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **178**.

العمل وجرى عليه العرف القضائي، أن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام القاضي التحقيق لا تقبل من المدعى مدنيا مالم تكن في شكل مكتوب.

أما فيما يتعلق بيانات شكوى المدعى المدني أمام قاضي التحقيق، فالمشرع وإن لم يحددها لكنه تطرق في نص المادة 5/73 من ق. إ. ج ضرورة التسبيب، أي أنه إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق، فتح تحقيق مؤقت ضد الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم، كما نصت كذلك المادة 1/76 من ق. إ. ج بأنه على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يُعين موطنا مختارا بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، رغم إلزامه للمدعى المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا، وكذلك وجوب اختيار موطن بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق[83]، لكنه أغفل ما إذا كان يجب على المدعى المدني أن يبين في شكواه الوقائع التي كانت سببا في إصابته بالضرر، والظروف الزمنية والمكانية التي حدثت فيها، وتقديم ما يمكن من المستندات والدلائل لإثباتها [84].

بناء على ذلك يتضح أن المدعي المدني يمكنه رسم الحد الشخصي للدعوى العمومية عن طريق تحديد الشخص المراد متابعته قضائيا، مع تسجيل إغفال المادة لرسم الحد العيني لها وذلك بإغفالها تبيان الوقائع التي كانت سببا في الضرر، وهذا السؤال المطروح، لكن المنطق القانوني والعمل القضائي يقتضيان أن شكوى المدعي المدني يجب أن تتضمن حدا أدنى من البيانات التالية:

---

[83] فوزية عبد الستار، مرجع السابق، ص120

[84] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة) نظرة تطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 88.

اســم ولقـب المـدعى المـدني، الـذي يتعين عليـه اختيـار موطن لـدى دائرة اختصــاص المحكمة التي ســيجري فيها التحقيق في الشــكوى، ما لم يكن مقيما بدائرة اختصاصها الإقليمي.

تحديد الهوية الكاملة للمشــتكى منه وموطنه، وإذا كانت هويته غير معروفة فإنه يكفي ذكر اسمه ولقبه، بل ويمكن أن تقدم الشكوى حتى ضد مجهول.

على هذا الأساس يكون رسم الحد الشخصي للدعوى العمومية بهذه البيانات من الطرف المضـرور عن طريق الادعاء المدني، لأن تحديد الهوية الكاملة للمشـتكى منه وموطنه هذا هو الحد الشخصي للدعوى العمومية.

إضــافة إلى هذا يتم تحديد الوقائع التي كانت ســببا في إصــابة المدعي المدني بالضــرر، ذلك أن تحديد الوقائع، يؤدي إلى معرفة ما إذا كانت الواقعة تشــكل جناية أو جنحة، وكذلك مكان وقوعها الذي من خلاله يتضــح ما إذا كان قاضــي التحقيق مختصــا محليا بنظر الدعوى، كما أن تحديد تاريخ وقوع الجريمة، يســمح لقاضــي التحقيق العلم بتقادم الدعوى من عدمه [85].

بالتالي يتم وفقا لهذا رســم الحد الثاني للدعوى العمومية وهو الحد العيني وذلك بضـبط الوقائع وتحديد الأفعال المنسـوبة للمتهم أو للمشـتكي منه، ووضـعها في قالبها المجرم وإعطائها تكييفها القانوني (جناية أو جنحة أو مخالفة) وفقا للقانون.

إضــافة إلى هذا تقديم الوثائق والمســتندات الازمة التي تثبت ادعاءات المدعي المدني، كتقديم شــهادة طبية تثبت نســبة العجز في الجريمة الجروح الخطأ أو جريمة الضرب والجرح العمدي أو تقديم نسخة من أصل الشيك مع شهادة انعدام الرصيد، إذا كانت الجريمة تنصب على جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

---

[85] إدوار غالي الذهبي، حجية القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 221.

بالإضـــافة إلى هذه البيانات الســـالفة الذكر، فإنه يجب على المدعي المدني أن يعلن في شـكواه بصـفة صـريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، والتأسـيس كطرف مدني وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن جريمة فحسب.

ثانيا: عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

ينظر قاضـي التحقيق في ملف الدعوى بإحدى الطريقتين، إما بناء على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على شـكوى من طرف المدعى المدني، وذلك ما تبين من نص المادة **2/38** من ق. إ. ج التي جاء فيها بأن قاضـي التحقيق يختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو شـكوى المدعى المدني، ضـمن الشروط المنصوص عليها في المادتين **67** و**73** من ق. إ. ج.

لذا تعد الشـكوى المقدمة أمام النيابة العامة أو الشـرطة القضـائية من قبيل التبليغ عن الجريمة[86]، وليســت ادعاء مدنيا بمفهوم المادة **72** من ق. إ. ج، كما أن الادعاء المدني ضــد الطفل لا يكون مقبولا أمام قاضــي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة طفلا، ذلك أن الادعاء المدني ضـد الأطفال، من اختصـاص قاضـي التحقيق المكلف بالأحداث، مع إدخال ولي الطفل في الدعوى طبقا لنص المادة **88** من القانون رقم: **15ـ12** المتعلق بحماية الطفل.

كما لا يقبل الادعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق العسكري، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة تدخل في اختصـاص القضـاء العسـكري والقضـاء العادي، لأن قاضي التحقيق العسـكري لا يكون مختصـا بنظر الدعوى والتحقيق فيها، إلا بناء على طلب من وزير الـدفـاع الوطني دون غيره، طبقـا لأحكام المـادتين **24** و**68** من قـانون القضاء العسكري [87].

---

[86] علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي-، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، **2004**، ص**70**

[87] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **88**.

ثالثا دفع مبلغ الكفالة:

ألزم المشـــرع رافع الدعوى المدنية أمام القضـــاء المدني بأن يدفع مســـبقا لدى صـندوق المحكمة، مبلغا ماليا في شـكل مصـاريف قضـائية، يتحملها في النهاية خاسـر الدعوى طبقا لنص المادة **419** من ق. إ. م. إ.

أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل مصـــاريف تحريك الدعوى العمومة، فإنه يجب التمييز بين حالـة تحريك الـدعوى العموميـة من طرف النيـابـة العـامـة، وحـالـة تحريكها من طرف المضـــرور من الجريمة، ففي الحالـة الأولى تقع مصـــاريف تحريك الـدعوى العموميـة على عـاتق المتهم المدان أو المســـؤول المدني عنـد الاقتضـــاء، طبقـا للمادة **1/367** من ق. إ. ج [88].

أما في الحالـة الثانيـة، وهي تحريك الـدعوى العموميـة من طرف المضـــرور من الجريمة، فإنه يجب التمييز بين حالة انتهاء الدعوى العمومية بصـدور أمر بانتفاء وجه الـدعوى من طرف قـاضـــي التحقيق، حيـث يقوم هـذا الأخير بتحميـل المـدعى المـدني مصـاريف الدعوى كليا أو جزئيا، وقد يعفيه منها تماما إن كان حسـن النية طبقا للمادة **4/163** من ق. إ. ج، وحالة انتهاء الدعوى العمومية بصـدور أمر بإحالتها على المحكمة، فإن مصـــاريفها يتحملها المتهم في حالـة الإدانة طبقا للمادة **1/368** من ق. إ. ج، ويعفى منها في حالة البراءة [89].

المســجل عمليا أن مبلغ الكفالـة التي يدفعهـا المضـــرور من الجريمـة في حـالـة الادعـاء المدني أمام قـاضـــي التحقيق يزيد بكثير عن الرســـوم القضـــائية التي يدفعها المدعى المدني عنـد رفع الـدعوى المدنيـة أمـام القســـم المدني، وقـد يعود هـذا الفـارق للاعتبارات التالية:

---

[88] تنص المادة **1/367** من قانون رقم: **17-07** السالف الذكر على أنه: "ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني".

[89] تنص المادة **1/368** من ق. إ. ج بأنه: "لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم بالبراءة".

الاعتبار الأول: يتمثل في تفادي تعسف الأفراد في استعمال حقهم في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فمبلغ الكفالة يعتبر حاجزا أمامهم حتى لا يُقدم أي فرد على تحريك الدعوى العمومية لأتفه الأسباب، وبالتالي إلهاء وتعطيل قضاة التحقيق بقضايا بسيطة على حساب قضايا ذات أهمية.

الاعتبار الثاني: أن مبلغ الكفالة يعتبر دفعا مسبقا للمصاريف القضائية، لأنه في حالة إنتهاء الدعوى العمومية بصدور انتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة المتهم [90]، فإن مصاريف هذه الدعوى تبقى على عاتق المدعى المدني، ذلك أن الخزينة العامة لا تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية، إلا في حالة تحريكها من طرف النيابة العامة، وصدور حكم فيها بالبراءة.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على الادعاء المدني، بمجرد استيفاء الادعاء المدني لشروطه الموضوعية والشكلية، تكون حدود الدعوى العمومية قد رسمت بواسطة الادعاء المدني، وتكون الدعوى العمومية قد حُركت من طرف المضرور من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق، لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تُعرض عليه شكوى المدعى المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ، والذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالادعاء المدني.

بالرجوع إلى نص المادة **1/73** من ق. إ. ج، يتضح أن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق بمجرد أن تُعرض عليه شكوى المدعى المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية، خلال أجل **5** أيام اعتبارا من يوم تلقى الشكوى، وعلى وكيل الجمهورية الذي عُرضت عليه الشكوى، أي يبدي طلباته خلال **5** أيام اعتبارا من يوم التبليغ.

---

[90] إدوار غالي الذهبي، حجية القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص **223**

تعود الحكمة من إلزام المشرع لقاضي تحقيق بإبلاغ وكيل الجمهورية بشكوى المدعى المدني إلى الأسباب التالية [91]

السـبب الأول: يتمثل في الطبيعة العامة للدعوى العمومية باعتبارها ملكا للمجتمع الذي تنوبه النيابة العامة، في كل ما يتعلق بالدعوى العمومية، وبالتالي فإذا ما بادر المضرور بتحريك الدعوى العمومية، فإن سلطة مباشرتها والسير فيها لن تكون إلا للنيابة العامة وحدها، باعتبارها سلطة اتهام تعمل باسم المجتمع ولحسابه.

السـبب الثاني: هو عدم اسـتبعاد النيابة العامة عن الدعوى العمومية التي لم تبادر بتحريكها من جهة، وتمكين وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة من تقديم طلباته في الدعوى العمومية لكونه طرفا أسـاسـيا فيها من جهة ثانية، ويقتصـر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة.

وعلى هذا الأسـاس يكون رسـم حدود الدعوى العمومية بواسـطة الادعاء المدني على هذا النحو بحدي الوقائع والأشـخاص، لكن هذه الطريقة نسـتخلص منها بعض النتائج:

يكون قاضي التحقيق ملزما بإتهام الشخص المسمى من الطرف المضرور، دون أن يكون في ذلك متسـرعا ولا حتى متأخرا، فعليه قبل أن يوجه الاتهام أن يسـتوضـح الأمر حول ما إذا كان هذا الشـخص قد سـاهم حقيقة في الفعل الإجرامي، في ظروف تسمح بتحميله المسؤولية الجزائية.

غير أن هـذا لا يعني اكتفـاء قـاضـي التحقيق بـالأدلـة المقـدمـة من الطرف المضـرور بل عليه أن يباشـر بدوره بجمع كل الأدلة التي تسـمح بإحالة الملف نحو المحكمة.

---

[91] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **89**.

إذا كان من الواجب على قاضي التحقيق أن يتعجل في الاتهام، فإنه ينبغي ألا يكون متأخرا يُسيء إلى مراكز وحقوق الاطراف، حيث يتعلق أساسا بالفرض الذي يكون في شكوى المضرور، ضد الشخص غير مسمى، وبوجه عام عندما لا يكون الشخص موضوع الشكوى فيه محل الاتهام من الطرف المضرور، الأصل مثل هذا الفرض أن يأخذ قاضي التحقيق أقوال هذا الشاهد المذكور من طرف المضرور.

المطلب الثاني

التكليف المباشر بالحضور الجلسة آلية مغايرة لضبط حدود الدعوى العمومية

إضافة إلى الادعاء المدني الذي يقوم بواسطته المضرور برسم حدود الدعوى العمومية بحديها الوقائع والأشخاص، يقوم هذا الأخير برسمها كذلك عن طريق التكليف بالحضور. فهذا الطريق خوله المشرع للطرف المضرور من الجريمة برفع الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها، لذلك سأتعرض لدراسة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة من حيث مفهومه وشروطه الموضوعية (الفرع الأول) وشروطه الشكلية، والآثار المترتبة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور

الادعاء المباشر كما تسميه بعض التشريعات، أو التكليف المباشر كما يصطلح عليه المشرع الجزائري، هو صورة من صور تحريك الدعوى العمومية من خلال قيام المضرور من الجريمة برفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، وذلك مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة، وينعته المشرع بالمباشر لأنه لا يمر عبر الطريق المعهود وهو طريق النيابة العامة وقبله التحقيق الأولي عن طريق الشرطة القضائية.

إقرار فكرة الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في التشريعات الحديثة، يرجع في أساسه إلى التأثر بنظام الاتهام الفردي في الإجراءات الجزائية، وقد رُوعي فيه إرضاء نفسية المضرور من الجريمة، فضلا عن التخفيف من حدة انفراد النيابة العامة بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية [92].

عرف الفقهاء التكليف المباشر بأنه: "منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر" [93]، وعرفه البعض الآخر بأنه: "تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية"[94].

يتضح من هذين التعريفين، أن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، هو طريقة تنطوي على تخويل سلطة تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة، وعلى هذا النحو يمثل خرقا لأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، على غرار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما يمثل أيضا خرقا لمبدأ أساسي في القانون هو اختصاص القضاء المدني بالدعوى العمومية، وهو مبدأ بديهي يمليه توزيع الاختصاص بين القضاءين المدني والجزائي [95].

تناول المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور في المادة 377 مكرر من ق. إ. ج، التي تجيز للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك دون رصيد، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من طرف وكيل الجمهورية للقيام بالتكليف المباشر، ويفهم من ذلك أن المضرور بإمكانه رسم حدود

---

[92] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط. 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص 517.

[93] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 175.

[94] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 175.

[95] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص176

الدعوى العمومية بواسطة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المذكورة أعلاه على سبيل الحصر.

في حين أن المشرع المصري تناول الادعاء المباشر أمام المحكمة في المادتين 232 و233 من ق. إ. ج، حين أجاز بأن تحال الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح والمخالفات، بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية [96].

يتميز التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بأنه الوسيلة الثانية بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، التي مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات، كما هو الحال في القانونين الفرنسي والمصري، مع بعض الاستثناءات، في حين أن القانون الجزائري أجاز التكليف بالمباشر بالحضور في بعض الجنح دون المخالفات. كما أنه الوسيلة الثانية لرسم حدود الدعوى العمومية بحديها الشخصي والعيني بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

تظهر الحكمة من تقرير التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، وكذلك تمكين كل ذي مصلحة من ممارسة نوع من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

للتكليف المباشر بالحضور شروط موضوعية [97] سيتم تناولها على النحو التالي: وقوع جريمة، حصول ضرر، توافر صفة المضرور، أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

---

[96] جلال ثروت، مرجع سابق، ص **106**.

[97] جلال ثروت ، المرجع السابق، ص **180**.

لقد تم بيان الشـــروط الثلاثة الأولى عند التطرق للادعاء المدني أمام قاضـــي التحقيق [98]، وتفاديا للتكرار سيتم التطرق فحسب إلى الشرط الأخير، وهو وجوب أن تكون الجريمة مما يجوز التكليف المباشر بالحضور فيها؛

حصرت التشريعات المقارنة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بخطورة وجســـامة العقوبة التي يحكم بها، لـذلـك أراد المشـــرع ألا تحال الجنـايـة إلا بعـد إجراء تحقيق ابتدائي فيها من طرف قاضـي التحقيق ثم ترســل إلى غرفة الاتهام لإجراء التحقيق فيها ثانية، وأن في الجنايات والجنح التي تتســم بالخطورة لها طريق خاص لرســم حدود الدعوى العمومية بحديها، وسيتم تبيان ذلك لاحقا.

إذا كان المشــرع قد اســتبعد التكليف المباشــر بالحضــور في المواد الجنايات، لرســم حدود الدعوى العمومية فقد خول للمضــرور رســمها عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق. إ. ج.

بالإضـــافة إلى الجنايات، فقد اســـتبعد المشـــرع بعض الجنح والمخالفات من نطاق التكليف المباشــر بالحضــور بالنظر إلى صــفة الفاعل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وســيتم بيان ذلك في التشــريعين الفرنســي والمصــري من جهة وفي التشــريع الجزائري من جهة أخرى؛

أولا: موقف التشريع الفرنسي والمصري:

أجاز المشـــرع الفرنســـي في المادة 338 من ق. إ. ج. ف للمضـــرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشــر بالحضــور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات ما عدا الجرائم التالية [99]:

-الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الفرنسية؛

---

[98] انظر الفرع الأول المتعلق بالشروط الموضوعية للادعاء المدني في الفصل الأول من الباب الأول لهذه الاطروحة.

[99] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 106.

-الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الاحداث؛

-الجرائم المرتكبة من طرف الموظفين السامين ورجال القضاء وضباط الشرطة القضائية؛

-الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقفا على طلب أو إذن؛

- الجرائم التي تدخل حوزة قاضي التحقيق وتم التصرف فيها بصدور أمر بالأوجه المتابعة.

على هذا الأساس نستنتج أنه لا يمكن للمضرور إطلاقا رسم حدود الدعوى العمومية بحديها الوقائع والأشخاص في هذا النوع من الجرائم لأنها تخضع لطريق آخر يحتكره وكيل الجمهورية.

ويتشابه المشرع المصري مع نظيره الفرنسي عندما استثنى من نطاق التكليف المباشر بالحضور الفئات الخمسة من الجرائم السابق ذكرها أعلاه، مع إضافة أن المشرع المصري استبعد كذلك الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة [100]، وهو الامر المبين ضمن أحكام المادتين 232 و233 من ق. إ. ج. م.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

قبل صدور قانون: 90-24 المؤرخ في: 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لم يعرف المشرع الجزائري ما يسمى بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بل كان للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وذلك في الجنايات والجنح، ولم يكن له الحق رسم حدود الدعوى العمومة بحديها الوقائع والأشخاص في غير ذلك الوصف.

[100] سليمان عبد المنعم، الأصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص 426.

لكن بعد صـــدور قانون: **90-24** المذكور أعلاه، اســـتحدث المشـــرع الجزائري وســـيلة ثانية إلى جانب الادعاء المدني، مَكّن من خلالها المضـــرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض بواســـطة التكليف المباشـــر بالحضـــور أمام المحكمة في بعض الجنح دون المخالفات، وعليه أصـــبح بإمكانه رســـم حدود الدعوى العمومية بحديها الوقائع والأشخاص بواسطة التكليف المباشر بالحضور.

لكن يلاحظ أن المشـرع الجزائري لم يوسـع نطاق التكليف المباشـر بالحضـور ليشـمل الجنح والمخالفات كما فعل المشـرعان الفرنسـي والمصـري، بل حصـر نطاقه في خمس جنح نص عليها في الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر من ق. إج [101]، أما في باقي الجنح الأخرى، فإنه حســب نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، لا يمكن للمضــرور من الجريمة اللجوء إلى هذا الطريق إلا بعد الحصـــول على ترخيص من طرف النيابة العامة.

غير أن النيابة العامة رغم مالها من ســـلطة تقديرية واســـعة في منح ترخيص للقيام بالتكليف المباشـــر بالحضـــور، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق. إ. ج، فإنه لا يمكنها منح تلك الرخصـــة إذا كان موضـــوع التكليف المباشـــر بالحضور إحدى الجرائم التالية:

-الجرائم المرتكبة من طرف أعضـاء الحكومة وبعض الموظفين طبقا للمواد 573، 576، 577 من ق. إ. ج.

-الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقفا على طلب أو إذن طبقا للمادة 164 من ق. ع والمادة 126 من الدستور.

---

[101] تنص الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر من ق. إ. ج على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشـرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك دون رصيد، وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"

-الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية طبقا لنص المادة **583** من ق. إ. ج[102].

-الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة المادة **175** من ق. إ. ج.

-الجنح المرتكبة من طرف الأطفال، لأن التحقيق فيها وجوبي طبقا لأحكام المادة **62** من قانون حماية الطفل.

على هذا الأساس لا يمكن إطلاقا في هذا النوع من الجرائم أن يرسم المضرور حدود الدعوى العمومية بواسطة التكليف المباشر بالحضور إلا بترخيص من طرف النيابة العامة، ذلك أن النيابة العامة وحدها هي صاحبة الاختصاص في هذا النوع من الجرائم.

إذا كان المشرع الجزائري قد أجاز تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات عن طريق إجراء التحقيق، بواسطة طلب افتتاحي مقدم من طرف النيابة العامة، كان من الأجدر أن يجيز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية في المواد المخالفات عن طريق التكليف المباشر بالحضور، حيث تحال المخالفة مباشرة على المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار أن المخالفات كأصل عام لا تحتاج إلى تحقيق ابتدائي.

أما فيما يتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة **337** مكرر من ق. إ. ج التي تجعل التكليف المباشر بالحضور-في غير الجنح الخمسة – متوقفا على ترخيص النيابة العامة، فإن هذه الفقرة تثير من الناحية التطبيقية صعوبات عملية، إذ كيف لعضو النيابة العامة أن يمنح رخصة في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى، الأمر الذي

---

[102] يراجع في ذلك:

*Pierre CHAMBON, Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4edi, Edition, Dalloz, paris, **1983, p447***

يجعل مسألة ما يسمى بالرخصة متوقفة على مزاج عضو النيابة العامة المطروح أمامه الشكوى.

لذلك كان على المشرع الجزائري أن يوسع نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، ليشمل كل مواد الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات المذكورة أعلاه، كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري، وإلغاء ما يسمى بالرخصة التي تمنحها النيابة العامة، وليجيز للمضرور رسم حدود الدعوى العمومية بواسطة التكليف المباشر بالحضور تفاديا لكل الصعوبات التي تثور من الناحية العملية حول منح تلك الرخصة من جهة وتخفيف الأعباء الملقاة على غرف التحقيق وجعلها تتفرغ لأهم القضايا من جهة ثانية.

الفرع الثاني
الشروط الشكلية للتكليف المباشر
بالحضور أمام المحكمة

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية لرسم حدود الدعوى العمومية، بل لا بد من تحقق بالموازاة الشروط الإجرائية المنوه عنها في نص المادة 337 مكرر من ق. إ. ج، وسيتم التطرق إلى الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وإلى الآثار الناتجة عن ذلك.

أولا : الشروط الشكلية للتكليف المباشر للحضور:

تتمثل الشروط الإجرائية في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة، وتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور.

أ/ تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:

يفهم من نص المادة 337 مكرر من ق. إ. ج، بأنه يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، مالم يكن متوطنا بدائرتها.

يلاحظ أن المشـــرع في نص المادة 337 مكرر من القانون الســـالف الذكر، لم يتطرق لمصـطلح الشـكوى أصـلا على خلاف نص المادة 72 من نفس القانون، المتعلقة بالادعـاء المدني، حين أجـاز لكل من تضـــرر من الجريمـة أن يـدعى مدنيـا بـأن يتقـدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

إذا كان المشـــرع في نص المادة 337 مكرر من ق. إ. ج قد أغفل ذكر مصـــطلح الشـــكوى، فإنه من البديهي ألا يوجد ما يفيد ترســـيم البيانات التي يجب أن تتضـــمنها شـكوى المدعى المدني في التكليف المباشـر بالحضـور أمام المحكمة، لكن على الرغم من ذلك فإن الواقع العملي وما يقتضـــيه المنطق القانوني، أنه لا يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم بـالحضـــور أمـام المحكمـة، مـالم يتقـدم بشـــكوى مكتوبـة أمـام وكيـل الجمهورية، فبهذه البيانات يتم رسم الحد الشخصي للدعوى العمومية.

فإذا كانت الشـكوى أمام قاضـي التحقيق، لا يشـترط فيها أن تتضـمن الهوية الكاملة للمشـتكي منه، بل يمكن أن تقدم حتى ضـد مجهول [103] هنا يكون رسـم للحد العيني فقط دون الحد الشـخصـي لأن الشـخص مجهول فيتم رسـم الحد العيني ويتم رسم الحد الشخصي بعدها عند اكتشاف مرتكبي تلك الأفعال المجرمة والتي هي بمثابة الحد العيني للدعوى العمومية.

أما الشـــكوى التي تقدم من طرف المدعى المدني أمام وكيل الجمهورية لغرض القيام بالتكليف المباشـــر بالحضـــور أمام المحكمة، لا تكون مقبولة مالم تتضـــمن

---

[103] يراجع في ذلك:

Pierre CHAMBON, Le juge D'instruction, théorie et pratique de la procédure, op.cit., p ***450***

البيانات الكاملة، خاصة تلك المتعلقة بهوية المشتكى منه [104]، إلى جانب ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة المدعى المدني بالضرر، وهذا هو الحد العيني للحدود الدعوى العمومية.

فالحكمة من تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، تكمن في تمكين المحكمة من الحكم على المتهم ولو غيابيا وربما الأمر بالقبض ضد المتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تُمكن النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية.

ب/ دفع الكفالة:

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق. إ. ج على المدعى المدني الذي يكلف متهما مباشرا بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى قلم كتاب المحكمة، المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى.

ويلاحظ أن المشرع لم يبين في هذه الفقرة المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادعاء المدني، عندما ترك لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الكفالة في الادعاء الذي يعرض عليه.

أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من المدعى المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنه يجب التميز بين حالة إدانة المتهم، وحالة براءته، ففي الحالة الأولى، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان طبقا للمادتين 364و368 من ق. إ. ج، مع استرجاع المدعى المدني مبلغ الكفالة المقدم منه، أما في الحالة الثانية، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعى المدني، إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها حسب نص المادة: 369 من ق. إ. ج.

---

[104] سعيد محمد محمود، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 522.

ج: تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور:

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة [105]، وتسليم المدعى المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعى المدني بتبليغ المتهم بورقة التكليف الحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد بدائرته موطن المشتكى منه [106].

أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل نفقات تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور، فإن المشرع لم يحددها، لكن ما يجري في الواقع العملي، أن استدعاء المتهم في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم عن طريق محضر قضائي على نفقة الشاكي، في حين أن استدعاء المتهم في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يقوم به هذا الأخير على نفقة المحكمة، رغم أن المدعى المدني في الحالة الأولى التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية مثلما دفعها المدعى المدني أمام قاضي التحقيق.

وفي ذلك إخلال بمبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء، بحيث يتم تفضيل مدع مدني على مدع مدني أخر، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يُحدد الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المتهم سواء في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو على الأقل أن تتدخل وزارة العدل عن طريق تعليمة وزارية تلزم بموجبها النيابة العامة بأن تتولى استدعاء المشتكي منه في التكليف المباشر بالحضور على نفقة المحكمة، كما يجري به العمل في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

---

[105] راجع المادة **439** وما يليها من ق. إ. ج.

[106] جديدي معراج، الوجيز في القانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**، ص **116**.

ثانيا: الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

إذا كان المشرع قد خول النيابة العامة كأصل العام بحريك الدعوى العمومية باعتبارها جهة اتهام تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في الادعاء أمام القضاء فإنه قد أورد بعض الاستثناءات على هذا الأصل، حين أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها والسير فيها [107].

لذلك، فإنه متى توافرت في الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور شروطه الموضوعية والإجرائية أي الشكلية، فإنه يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية، فالأولى تنفرد النيابة العامة بمباشرتها والسير فيها أمام المحكمة، من دون أن يشاركها أحد في ذلك، أما الدعوى المدنية فينفرد بها المضرور من الجريمة، الذي يتولى مباشرتها والسير فيها أمام القضاء الجزائي.

كما أنه يترتب على استعمال حق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعى المدني، أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع، تتولاها النيابة العامة باسمه ولحسابه، فتقوم بكافة إجراءات استعمال هذه الدعوى بعد أن تكون قد أصبحت خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية.

من الآثار المباشرة لهذا الإجراء هو حق النيابة العامة في الاطلاع على ملف الدعوى وإبداء ملاحظات حولها، ومن باب أولى حقها في حضور جلسات النظر بشأنها، وكذلك حقها في الطعن بكافة الطرق في الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية.

كما يترتب أيضا على الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور، أنه ليس للمدعى المدني من دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر المترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور، فلا يجوز للمدعى المدني أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، وعند صدور حكم المحكمة فليس

---

[107] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 113.

له سـوى حق الطعن في الشـق المدني فقط دون الشـق الجزائي، فلا يملك الطعن في الحكم الصـادر بالبراءة، كما أن تنازل المدعى المدني عن دعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية، فيجوز له أن يترك دعواه المدنية دون أن يؤثر هذا الترك عن السير في الدعوى العمومية [108].

رغم ذلك فإنه في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشـكوى، ويكون تحريكها قد تم بطريق التكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعى المدني دعواه المدنية يتضـمن معنى التنازل عن الشـكوى، مما يؤدي إلى انقضـاء الدعوى العمومية، ويعتبر ذلك تطبيقا لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل، ولكن ينبغي أن يصدر التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى وأن يكون صريحا في دلالته.

في الأخير، فإنه يترتب على التكليف المباشر بالحضور، أن يتحمل المدعى المدني مسـؤوليته، إذا ما كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشـتكى منه ويتحمل المدعى المدني نوع من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضـرار نتيجة المقاضـاة التعسـفية، متى ثبت سـوء نيته طبقا لأحكام المواد: **78**، **366**، **434** من ق. إ. ج، يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة **300** من ق. ع.

خلاصة الفصل الأول من الباب الأول

يمثل طريق الادعاء المدني والتكليف المباشـر بالحضـور توجه مغاير من الطرف المضرور نحو رسم حدود الدعوى العمومية بحديها الشخصي العيني، ومن بين النتائج المتوصل إليها؛

إمكانية رسم حدود الدعوى العمومية في الجنح البسيطة والمخالفات وحتى في الجنايات بواسـطة الادعاء المدني، لكن في الجنايات لا يحال مباشـرة على المحاكمة بل يخضع إلى إجراءات خاصة.

---

[108] سليمان عبد المنعم، الأصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص **435**.

عدم إمكانية رسم حدود الدعوى العمومية من طرف المضرور بواسطة التكليف المباشر بالحضور إلا في الجرائم المحصورة حسب المادة 337 مكرر ق. إ. ج، وفي باقي الجنح أو المخالفات يستوجب ترخيص من طرف وكيل الجمهورية الذي يتوقف دوره عند هذا الحد، أي في هذه الحالة يبقى حق رسم حدود الدعوى بيد المضرور لوحده.

إمكانية رسم الحد العيني فقط دون الحد الشخصي للدعوى العمومية من الطرف المضرور بواسطة الادعاء المدني دون التكليف المباشر للحضور، لأن الدعاء المدني يمكن أن يقدم ضد مجهول، وبالتالي يتم فقط التطرق إلى الوقائع، لكن باستمرار التحقيق سيتم رسم الحد الشخصي فيما بعد، لكن يبقى دائما صاحب الحق في رسم الحد الشخصي الطرف المضرور لأنه المبادر بتقديم الشكوى وبالتالي بتحريك الدعوى العمومية، أي دور قاضي التحقيق كاشف وليس منشئ.

لكن بالنسبة للإجراء التكليف المباشر بالحضور للجلسة لا يمكن أن يكون ضد مجهولا بل ضد معلوم وعلى هذا الأساس لا يمكن إطلاقا تصور أن يكون رسم لحد وحيد للحدود الدعوى العمومية، مقارنة مع إجراء الادعاء المدني، لأنه يكون في الجرائم الواردة على سبيل الحصر.

الفصل الثاني

رسم سلطة التحقيق والحكم لحدود الدعوى العمومية

تمت الإشـــارة وأن الأصـــل في رســـم حدود الدعوى أنها بيد وكيل الجمهورية بحديها العيني والشخصي، وأن الطرف المضرور يمكنه مشاركة النيابة العامة في ذلك في إطار ما يســـمح به القانون، وهذا اســـتثناء، ويمكن في المقابل رســـم حدود الدعوى العمومية من طرف جهة أخرى وهي سلطة التحقيق التي يمثلها كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

موضـــوع نظام التحقيق عموما لازال خصـــبا، فيه دراســـات وأبحاث متنوعة، ويمكن القول أنه يثير الكثير من الجدل خاصة ما تعلق بضرورته في التنظيم القضائي، فالبرغم من جذوره التاريخية التي تعود إلى تصـــريح **فرانســـوا الأول**، الصـــادر بتاريخ1 جانفي **1522**، إلا أن نظام التحقيق كتنظيم لازال يطرح العديد من الاستفهامات [(109)].

رغم قـدم موضـــوع نظـام التحقيق، لكنـه يتميز بصـــفـة التجـديـد الـدائم والمســتمر، مما يمكن وصـفه بالموضـوع المتجدد جدا، وما يؤكد هذا الطرح أن مختلف التعديلات التي مســـت قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طالت الإجراءات المنظمة لعمل هذا القاضي، بما يعني أنه كان دائما محور استلهام الفقه وتقييم رجال السياسة الجنائية.

يشـكل عمل قاضـي التحقيق مرحلة وسـطى في مسـيرة الدعوى العمومية التي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة الاســـتدلال وتعقبها مرحلة وســـط هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي تميزا لها عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة.

التحقيق الابتدائي بهذا المعنى هو عبارة عن مرحلة تحضـــيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الاجتهاد في جمع أدلة الدعوى نفيا وإثباتا، ثم اتخاذ قرار الترجيح بينهما في

---

(109) يراجع في ذلك:

*Faustin HELIE, Traité de l'instruction criminelle, ou théorie, du code d'instruction criminelle, cinquième volume, de l'instruction écrite et de la détention préalable, Charles Hingray, Libraire-éditeur, Paris **1858**, pp **67**, **80**.*

حيدة واستقلالية تامة، فهي تمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام والمتهم، أو المصفاة التي لا يمر عبرها إلى قضاء الحكم سوى الدعاوى الجاهزة للفصل فيها، ولهذا وصفت هذه المرحلة إذا ما تم اللجوء إليها بأنها بوابة العدالة الجزائية وروح ونواة الدعوى العمومية [110].

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كهيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق، وسيتم تناول رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العينية والشخصية أمام سلطة التحقيق (المبحث الأول).

كذلك استثناء يمكن رسم حدود الدعوى العمومية بحديها الشخصي والعيني من طرف المحكمة أو من قاضي الحكم وهذا في جرائم الجلسات، بحيث أجاز المشرع للمحكمة حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، بل أكثر من ذلك أجاز لها في حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الدعوى [111]، ولهذا الاستثناء أثر أقره المشرع لاعتبارات عملية أهمها صون كرامة رجال القضاء وهيبتهم، والمحافظة على ما يجب لهم من الاحترام في أعين الجمهور، فمما لاشك فيه أن الجرائم التي تقع في الجلسة تخل بالاحترام الواجب للقضاء، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العينية والشخصية من طرف جهات الحكم كذلك (المبحث الثاني).

---

[110] يراجع في ذلك:

*Gustave LEMELLE, juridictions d'instruction en droit criminel, thèse pour obtenir le grade de doctorat, faculté de droit Lille, **1899, p20***

[111] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص **452**.

المبحث الأول

ضبط سلطة التحقيق لحدود الدعوى العمومية

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام أو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتسم أفعالها أو أوصافها بالخطورة عن طريق إجراء التحقيق الابتدائي خاصة في الجرائم الموصوفة بالجنايات، أو في الجنح الخطيرة التي تستلزم التحقيق.

إذا تبين لوكيل الجمهورية عند ختام مرحلة البحث أو التحري، أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف جناية أو جنحة تستلزم التحقيق، فإنه يجب عليه مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أما قاضي التحقيق، فتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة عن طريق التحقيق الابتدائي، مبدأ متبع في الكثير من الأنظمة [112]، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في المواد الجنايات إلزامي، فلا يقبل منها الادعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات، دون مرورها على مرحلة التحقيق الابتدائي.

أكد المشرع الجزائري على إلزامية التحقيق في المواد الجنايات في المادة 66 من ق. إ. ج التي تقتضي بأن:" التحقيق وجوبي في المواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه السيد الوكيل الجمهورية".

على هذا الأساس يكون رسم حدود الدعوى العمومية كذلك بحديها العيني والشخصي من طرف سلطة التحقيق إما عن طريق قاضي التحقيق (المطلب الأول)، وإما عن طريق غرفة الاتهام (المطلب الثاني).

---

[112] عبد المنعم سليمان، الأصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص 767.

المطلب الأول

تحديد حدود الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق

إذا كان الواقع أثبت أهمية التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات فليس بالضرورة أن يكون وجوبيا في جميع أنواع الجرائم، لأن ذلك قد يكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالجنح والمخالفات غير الهامة، مما ينجر عن ذلك ضررا فادحا للعدالة وحتى بمصلحة الخصوم أنفسهم، وهذا حتى لا يتعارض مع مبدأ السرعة في الإجراءات [113].

على هذا الأساس سيتم من خلال هذا المطلب تبيين كيفية رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي من طرف قاضي التحقيق عبر التطرق لإجراءات رفع الدعوى أمام هذا الأخير واتصاله بالملف الجزائي، أي التطرق إلى طرق إخطار قاضي التحقيق (الفرع الأول) وإلى الآثار المترتبة على ذلك (الفرع الثاني)، وأخيرا سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق (الفرع الثالث)

الفرع الأول

إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل الغير، ويتم ذلك بطريقتين: إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية وفقا للمادة 67 من ق. إ. ج وإما بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب المادة 72 من ق. إ. ج ومن المحتمل أيضا، وبصفة استثنائية، أن ترفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بطرق أخرى كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي تحقيق لصالح قاضي آخر، أو إثر تنازع الاختصاص بين القضاة حسب المادة 545 من ق. إ. ج، أو عند مطالبته بإجراء تحقيق تكميلي من طرف غرفة الاتهام، أو بإحالة من قاضي الأحداث إذا تبين

---

[113] خزنة كتابي عبد الله، الإجراءات الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 38.

له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية، وهذه هي طرق إخطار السيد قاضي التحقيق والتي سيتم توضيحها أدناه.

أولا: طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

الطريقة المعتادة لاتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى تكون عن طريق وكيل الجمهورية، بالنظر لمبدأ الملائمة الذي يتمتع بسلطته هذا الأخير[114]، فإن قرر وكيل الجمهورية فيكون أمام ثلاثة فروض بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة:

فإما أن تشكل الجريمة المرتكبة جناية، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، لأن التحقيق وجوبي في المواد الجنائية وفقا لمادة **66** من ق. إ. ج.

وإما أن تشكل الجريمة محل المتابعة جنحة، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا لأن التحقيق في الجنح جوازيا، ماعدا الجنح التي يُلتزم فيها بالتحقيق بنص قانوني، وهذا وفقا للفقرة **2** من المادة **66** من ق. إ. ج.

وإما أن تشكل الجريمة مخالفة، وفي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى أمام قاضي التحقيق إلا استثناء، وفي الغالب عندما تكون مرتبطة بجناية أو جنحة تستدعي التحقيق حسب المادة **66** فقرة **2** من ق. إ. ج.

---

[114] حفظ الملف من النيابة العامة عقب الاستدلال الذي تقوم به بنفسها أو يقوم به جهاز الشرطة القضائية، يبنى على سبب موضوعي

زيادة إلى ذلك، من الأفضل من ناحية ترشيد تكاليف الدعوى الجزائية عدم اللجوء إلى إجراءات التحقيق الابتدائي في تلك الحالات إلا عند الاقتضاء [115]، حيث أن القيام به يعتبر مضيعة للوقت، دون أن يوفر للعدالة الفائدة المرجوة [116].

الطلب الافتتاحي، أو ما يسمى الطلب من أجل إجراء التحقيق[117] وهو عبارة عن طلب مكتوب موجه من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، وإذا كان بالمحكمة عدة قضاة تحقيق، فإنه يوجه إلى القاضي المختار للتحقيق سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو من طرف رئيس المحكمة أو مندوبه على اختلاف التشريعات [118]، وهذا ما نصت المادة: **83** من ق. إ. ج. ف، ويشتمل على تحديد وتكييف الوقائع محل التحقيق، اسم المتهم مرتكب الوقائع إذا كان معلوما، وإلا فيوجه ضد مجهول، ولابد أن يكون مؤرخا لأن تحديد تاريخ المتابعة مهم من أجل حساب مدة التقادم تحت طائلة البطلان [119].

لابد أن يشمل كذلك على اسم وتوقيع وكيل الجمهورية الذي حرره أو نائبه، ويستعمل هذه الطريقة في ممارسة الدعوى العمومية، عندما ترتكب جريمة يكون التحقيق فيها إجباريا (الجنايات وبعض الجنح) ويستعمل أيضا في الجنح التي يكون التحقيق فيها جوازي، عندما تكون ماديات الوقائع غير واضحة أو إذا كانت القضية

---

[115] أنطوان فهمي عبده، النظام الاتهامي أم نظام تنقيبي التحري، (الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية)، د. ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، **1970**، ص **267**.

[116] عبد الحميد أشرف رمضان، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**، ص **35**.

[117] يراجع في ذلك:

*Georges LEVASSEUR, Gaston STEFANI, Bernard BOULOC, droit pénal général, et procédure pénale, op.cit., **p122**.*

[118] يراجع في ذلك:

*George LEVASSEUR, Albert CHAVANNES, Jean MONTREUIL, Bernard BOULOC, Droit pénal général, et Procédure pénale, op-cite, **p208***

[119] يراجع في ذلك :

« Elle permis en effet de savoir si la prescription n'est pas déjà réalisée et, en tout cas, à quel moment elle a été interrompue, l'absence de date emporte nullité de réquisitoire »
*Cass, Crim **23** Avril **1971**, bull, Crim, N°**115**.*

معقدة أو تتطلب بحث، خاصة إذا كانت الواقعة مشكوك فيها، وإذا كان الحبس المؤقت والرقابة القضائية تكاد تكون ضرورية.

لا يؤثر الطلب الافتتاحي على استقلالية قاضي التحقيق، رغم الزامية التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية لأن الامر لا يعدو أن يكون التزاما قانونية وليس وظيفيا، ففي النهاية يكون لقاضي التحقيق مطلق الحرية في معالجة الملف المحال اليه [120].

قاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة وأداء مهمته، له أن يدير الدعوى ويسير إجراءاتها حسب ما يفرضه وضع القضية وظروفها، فمن حيث ممارسته لوظيفته فهو مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، وسلطة اتخاذ القرار وحرية التقدير أين لا يخضع في ذلك إلا لضميره وللقانون [121].

غير أن بالنظر إلى المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق الشاقة والعسيرة، فذلك يتطلب منه أن يكون على درجة من التكوين القانوني وواسع الثقافة [122]، أي أن تكوين القاضي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق بل

---

[120] يراجع في ذلك:

*Faustin HELIE, Traité de l'instruction criminelle ou théorie du code d'instruction criminelle, la constitution et attributions des chambres du conseils et d'accusations 2em édition, T5, Paris,**1866-1867**,pp **1536 et1553**.*

*BERNARD, BOULOC, L'acte d'instruction, libraire générale de droit et jurisprudence, Paris **1965**, **p358**.*

[121] تتضمن المواد: **129** و**138** و**139** من الدستور الجزائري أن" السلطة القضائية مستقلة، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة المحكمة".

كما تتضمن أيضا المادة: **140** من الدستور الجزائري على أن "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

[122] التحقيق مهمة قانونية يجب أن يتوافر في من يزاولها التكوين المهني القانوني الذي يمر بثلاثة مراحل: التكوين الأساسي (بمعاهد وكليات الحقوق) والتكوين المهني (يتم من خلال المدرسة العليا للقضاء ثم بواسطة الخبرة العملية)، المواد: من 35 إلى 38 من القانون الأساسي للقضاء، والتكوين المستمر (ويتم من خلال الاطلاع الدائم والدورات التكوينية)، المواد: 13 ومن: 42 إلى 45 من القانون المذكور أعلاه).

لابد أن يكون على قدر من الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى التي تساعده في إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه [123].

أ/ شكل الطلب الافتتاحي:

الطلب الافتتاحي إجراء أساسي يوجهه وكيل الجمهورية في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق، وبدونه لا يستطيع هذا الأخير الاتصال بملف الدعوى للبدء في التحقيق.

على الرغم من أنه إجراء جوهري إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد شكله، فكل ما ورد بشأنه في ظل القانون أن يكون مكتوبا حتى يكون دليلا بالملف على تمامه لصحة الإجراءات، ومرسلا من جانب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق طالبا منه البدء في التحقيق في الواقعة أو وقائع معينة لاتخاذ ما يراه لازما بشأنها.

يجوز أن يوجه هذا الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى المادة **67** من ق. إ. ج، ويطرح بشأن هذه المسألة تحديد الحد الشخصي لحدود الدعوى العمومية باعتبار أن الطلب الافتتاحي يوجه إلى شخص غير مسمى، ففي هذه الحالة قاضي التحقيق هو من يرسم الحد الشخصي للدعوى العمومية.

لم تحدد التشريعات المقارنة عادة بيانات الطلب الافتتاحي، وفي ظل هذا النقص تم اللجوء إلى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، الذي سد قرارها هذا العجز الموجود أيضا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [124]، بحيث أصبح بالإمكان الكلام عن البيانات الأساسية الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي والتي يمكن إجمالها في:

---

[123] أنظر في هذا المعنى كل من:

*Jean ABEILLE, fonctions et professions juridiques et judiciaires- un droit professionnel-l'entreprise professionnelle, libraire Générale de Droit et de jurisprudence, Paris(v),**1971**, **p33***

عبد الحميد أشرف رمضان، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**، ص **61** و **62**.

[124] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي التالي:

*Cass, Crim, **13** mars **1969**, Bull, Crim, N°**121***

- الإشـارة للوثائق المرفقة بالطلب الافتتاحي والتي تشـكل أسـاس المتابعة، وهي عـادة محاضر جمع الاستدلالات المحررة من قبل الشرطة القضائية أو بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، وينبغي أن تكون محررة في نسختين [125].

- تحديد هوية الشـخص المفترض ارتكابه للجريمة إذا كان معروفا، وفي حالة تعدد الجناة يمكن الاكتفاء ببيان اسـم ولقب الفاعل الأصـلي مع الإشـارة إلى أنه يوجد معه مسـاهمون آخرون. غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى في حال الشك في هوية مرتكب الجريمة أو حول التهمة الموجهة ضده، وفقا للمادة **2/67** من ق. إ. ج.

- تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها

- ذكر تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة إن كان معروفا [126].

- ضبط تاريخ الطلب الافتتاحي [127].

- طلبات وكيل الجمهورية

-المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/02/21 على الساعة 18:00مساء

[125] بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 78.

[126] تاريخ وقوع الجريمة يسمح لقاضي التحقيق التأكد من أن الواقعة لم تتقادم بمضي المدة عندما يتعلق الأمر بالوقائع التي أقر القانون أنها معنية بهذا الإجراء، أما التعريف بمكان ارتكاب الواقعة فالهدف منه تأكد قاضي التحقيق من أنه مختص محليا بالتحقيق في الواقعة المعروضة عليه.

[127] يعد تاريخ الطلب الافتتاحي بيانا أساسيا، فهو دليل على أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل إخطار قاضي التحقيق، لأن الطلب الافتتاحي هو عبارة عن نقطة بداية مباشرة الدعوى العمومية يمكن أن يكون تاريخ إجرائه موقفا للتقادم عندما يتعلق الأمر بالجرائم القابلة للتقادم، كما يحدد هذا التاريخ من جهة أخرى شرعية الإجراءات التي تمت من طرف القاضي.

- إمضاء وختم الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية [128]

ب /صلاحيات قاضي التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي:

عندما تطلب النيابة العامة التحقيق في واقعة أو وقائع معينة، يجب على قاضي التحقيق أولا، التأكد من أنه مختص بالنظر فيها وفقا للمادة 77 من ق. إ. ج، بعد ذلك تدخل الدعوى في حوزته، فهل يتم التقيد حتما بما ورد في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق؟

يتحدد نطاق صلاحيات قاضي التحقيق عند إخطاره في إطار حدود في علاقته بالدعوى التي سيتم التحقيق فيها، أولهما موضوعي وهذا هو الحد العيني للدعوى العمومية، والثاني شخصي وهذا هو الحد الشخصي.

الأصل في اتصال قاضي التحقيق بالقضية أنه ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها، مما يجعل اختصاصه مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي دون غيرها تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في التحقيق في أفعال معينة ارتكبها المتهم [129].

فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها الطلب الافتتاحي، يتعين عليه أن يحيل الشكاوى والمحاضر المثبتة للوقائع الجديدة فورا إلى وكيل

---

[128] ليس هناك نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنع استعمال نماذج مطبوعة مسبقا خاص بطلب الافتتاحي، ومثل هذه الأخيرة أصبح هو السائد العمل بها، فبإمضاء وكيل الجمهورية وختمه يعطي المصداقية اللازمة لكل البيانات الموجودة في الطلب الافتتاحي المطبوع وأيضا للبيانات التي تشير إلى طبيعة التهمة، أنظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية التالي:

*Cass. crim,**12** février **1927** ,Bull, crim, N°**127***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/02/22 على الساعة 19:15

[129] محمد الفاضل، قضاء التحقيق، د. ط، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، **1965**، ص **82**.

الجمهورية [130]، فمثل هذه الوقائع تدخل في حكم الوقائع الجديدة التي لا يجوز له التحقيق فيها دون طلب إضافي من السيد وكيل الجمهورية [131].

غير أنه عملا بمبدأ عينية الدعوى وانطلاقا من أن قاضي التحقيق يتم إخطاره بوقائع وليس بجريمة فهو غير ملزم بالتكييف المشار إليه في الطلب الافتتاحي، بل من واجبه إعادة النظر فيه في حال اكتشافه ظروف تبرر تغيير هذا التكييف إلى تكييف آخر.

فقاضي التحقيق مطالب بأن يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق اللتان تتركان المجال والحرية التامة لقاضي التحقيق للحكم على نتائج التحقيق الذي تولاه [132].

عند وضع قاضي التحقيق يده على الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق فمن واجبه التحقيق في جميع الوقائع دون الاقتصار على بعضها أو استبعاد البعض الآخر.

إذا كانت القاعدة العامة هي تقيد قاضي التحقيق بالوقائع التي كانت محلا للطلب الافتتاحي، فمن صلاحياته أن يمتد استثناء إلى الأفعال التي لها نفس طبيعة

---

[130] جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ،ص **82**.

[131] يراجع في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسي التالي:

*Cass, Crim, **25** juin **1984**, Bull, Crim, N° **240***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/02/22 على الساعة 19:30

[132] يراجع في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسي التالي :

*Cass, Crim, **27** juillet **1970**, Bull, Crim, N°**249***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/02/22 على الساعة 19:35

محل الادعاء، فضـــلا عن الأفعال التي ترتبط بالفعل محل الطلب الافتتاحي ارتباطا قويا لا يقبل التجزئة [133].

على هذا الأســـاس يتم رســـم أحد حدود الدعوى العمومية وهو الحد العيني لها، غير أن قاضـــي التحقيق في هذه المرحلة لا يرســـم الحد العيني لأنه مقيد بالوقائع التي حددها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ولا يجوز له الخروج عنها.

إضافة إلى ذلك يتم رسم الحد الثاني من حدود الدعوى العمومية، وهو الحد الشخصي، والذي يدعى بحدود صلاحيات قاضي التحقيق بالنسبة للأشخاص الذين وجه إليهم الاتهام.

إذا كان الســـيد قاضـــي التحقيق مقيدا بمبدأ عينية الدعوى العمومية، فبالمقابل لا يكون مقيدا بمبدأ شخصية الدعوى أي بالحد الشخصي لها، فالمشرع الجزائري أعطى لقاضي التحقيق إمكانية التصدي لكل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، وفقا للمادة 3/67 من ق. إ. ج، وذلك دون حاجة إلى موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية للتحقيق مع هؤلاء الأشخاص الذين لم يشار إليهم في الطلب الافتتاحي.

لكن في المقابل على فرض ورود أسماء معينة في الطلب الافتتاحي ـــ وهذا هو الغالب ـ فهل قاضي التحقيق مقيد بالتعامل فقط مع هؤلاء، أم يمكنه إضافة آخرين؟

فالتحقيق في الغالب ينصب على الفعل وليس الفاعل، فهو يشمل كل من اتهم بارتكاب جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، سواء كان الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق موجها ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فإذا كان قاضي التحقيق ملزما باستجواب الأشخاص الوارد ذكرهم في الطلب الافتتاحي عند وجود دلائل كافية، فإنه بالمقابل يتمتع بصلاحية كاملة في التحقيق مع أي شخص بصفته متهم أظهر

---

[133] علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون الأصول المحاكمات الجزائية الجديد(دراسة مقارنة)، ط. 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 159.

التحقيق أنه ارتكب جريمة [134]، بل ومع سائر الأشخاص الذين يحتمل مساهمتهم في الجريمة.

فالدعوى العمومية التي حركت يتعين أن تمس كل من ساهم في إركاب الواقعة وهذا دون حاجة لانتظار طلبات جديدة من وكيل الجمهورية، مادام أن تعيين المتهم في ارتكاب الجريمة يكون ضمن الطلب الافتتاحي يتم غالبا على سبيل الدلالة وليس على سبيل الجزم.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على إخطار قاضي التحقيق

يثبت لقاضي التحقيق الحق في الاختصاص في نظر الدعوى المحالة إليه بناء على طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ولهذا الإجراء كأسلوب لإخطار آثار يمكن تلخيصها على النحو التالي؛

أولا: الآثار العامة للإخطار

ـ بمجرد تلقي قاضي التحقيق للطلب الافتتاحي يصبح وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى بقوة القانون، يسعى تبعا لذلك إلى المحافظة على مصالح المجتمع [135].

ـ يبقى وكيل الجمهورية محافظا على مركزه القانوني، ولا يمكن إطلاقا سماعه كشاهد أو ما شابه لذلك، لأنه ممثل المجتمع، ويملك مباشرة الدعوى العمومية من خلال الإجراءات التي يمنحها له القانون [136].

ـ لا يتحمل وكيل الجمهورية الذي يحرك الدعوى العمومية أية مسؤولية تجاه المتهم الذي يستفيد من انتفاء وجه الدعوى، سواء بصفته الشخصية أو كممثل للدولة.

---

[134] يراجع في ذلك :

*Pierre WEILL، les ordonnances du juge d'instruction، Revue de la Doctrine (le journal de Robe) , **1957، p14**.*

[135] يصبح وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى العمومية، ومدافعا عن مصالح المجتمع ويتكلم باسمه.

[136] جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص **61**.

ثانيا: الآثار الخاصة للإخطار

من الآثار الخاصة المترتبة على إخطار قاضي التحقيق بالملف نجد:

ـــ عدم إمكانية إلغاء الإخطار، لأن هذا الأخير يتميز بالثبات والاستقرار، فلا يمكن العدول عنه، فبمجرد دخول الدعوى إلى حوزة قاضي التحقيق، لا يمكن تنحيته عن نظرها إلا بإجراء قانوني أمام غرفة الاتهام ينهي ولايته عليها [137]، مما يعني أنه باتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يفقد وكيل الجمهورية سلطته عليه [138]، باعتبار أن قاضي التحقيق أصبح صاحب السلطة في رسم حدود الدعوى العمومية، والرجوع بصيغة أخرى على الأشخاص المنوة عنهم في الطلب أو الشكوى بخصوص نفس الوقائع[139].

ـ إلزامية فتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فإخطار السيد قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات القانون يجعله ملزما مبدئيا بفتح التحقيق [140]، لأن امتناعه

---

[137] يراجع في ذلك:

*M'hamed ABED, la saisine du juge d'instruction, O, P, U, et ENAL, Alger, **1999**, **p189**.*

[138] ليس بإمكان من قام بإخطار السيد قاضي التحقيق العدول عن الوقائع التي جاءت في طلبه أو شكواه، فعلى سبيل المثال لا يمكنه اللجوء إلى الادعاء المدني المباشر بخصوص نفس الوقائع.

[139] في قرار لمحكمة النقض الفرنسية منعت متابعة ثانية بواسطة الادعاء المباشر للأشخاص المنوه عنهم في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية أو الشكوى التي أودعها المضرور، وتأسس بموجبها كمدع مدني أثناء سير التحقيق بعد استفادة هؤلاء الأشخاص من الأمر بأن لا وجه المتابعة يراجع في ذلك:

*Cass, crim, **10** mai **1990**, Bull, crim, N°**182***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/03/01 على الساعة 22:00

[140] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ **12** جانفي 1993 في الملف رقم: 103660، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول لسنة **1994**، ص **242**.

دون مبرر شرعي خطأ مهني [141] يعرضه للمتابعة التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء [142].

ـــــ فتح التحقيق يخول للأطراف الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة **71** من ق. إ. ج، ويحق للأطراف الاطلاع على سير إجراءات التحقيق، وحق الإبلاغ بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وحق الاعتراض والمنازعة عند الاقتضاء بالطرق المخولة قانونا.

ثالثا: توجيه الاتهام

أهم أثر قانوني يترتب على إخطار قاضي التحقيق هو إمكانية توجيه الإتهام، وذلك من خلال المادة **3/67** والمادة **1/100** من ق. إ. ج، أي إخطار الشخص المتابع بتوافر مجموعة من الأدلة القوية والمتماسكة تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الوقائع المحالة على قاضي التحقيق [143].

ويمكن القول بأن توجيه الاتهام هو بداية مركز قانوني استثنائي بالنسبة للشخص المتابع، الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد إجراءات ذات طابع تقييدي، كالحرمان من التنقل بموجب إجراء الرقابة القضائية أو عدم التردد على مكان الجريمة أو حرمان من الحرية في حالة الحبس المؤقت وغيره [144].

---

[141] حتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية فيجب أولا أن يكون مختصا، ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون الوقائع محل الإخطار من الجائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها وقابلة لفرض عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن بسببها على مرتكبيها.

[142] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **81**.

[143] عرف المرحوم محمد محدة الاتهام بأنه: «**تلك الصفة الطارئة وغير العادية التي يوصف بها الشخص بعد التحقيق بسبب مجموعة من الأدلة تظهر أنه ارتكب جرما قد أخل إما بحقوق الفرد أو المجتمع أو هما معا**". محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج. **1**، ط **1**، دار الهدى، عين مليلة، **1992**، ص **12**.

أما " Caullet" فقد عرف الاتهام "**إسناد أفعال إجرامية رسميا إلى شخص مشتبه فيه، بحيث تكون هذه الأفعال موضوع تحقيق من طرف قاضي المحقق**" راجع في ذلك:

*Jean CAULLET, terminologie criminelle et droit d'inculpation, R.S.C, **1954**,p **329***

[144] يراجع في ذلك:

*La mise en état des affaires pénales, Rapport : « commission justice pénale et droit de l'homme, chapitre : l'inculpation », Paris, **1991**, **p44**.*

أ/ طبيعة إجراء توجيه الاتهام

يعد توجيه الإتهام من حيث الطبيعة القانونية من إجراءات التحقيق البحت، بمعنى أنه ليس من إجراءات التحقيق ذات طابع القضـائي القابلة للاسـتئناف أمام غرفة الإتهام، ولم يسـتوجب المشـرع إقراره بموجب أمر وذلك تفاديا للأحكام المسـبقة بالإدانة.

يبقى الاتهام الموجه للشـخص المتابع سـاريا طوال الإجراءات ولا يمكن وضـع حد له إلا بعد صدور أمر بالتصرف في الإجراءات يكون نهائيا [145].

كقاعدة يتم توجيه الاتهام عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق وهذا حسب المادة **100** من ق. إ. ج، وحتى لو كان الشـخص الذي سـيوجه له الاتهام أحيل على هذا القاضي عقب تعرضه للحجز تحت النظر.

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسـية في اجتهاد لها، بأن من حق الشـخص الذي كان محل أحد الأوامر القسـرية "الإحضـار والقبض والإيداع" أو صـدر ضـده الاتهام [146]، بألا يسمع كشاهد [147].

---

[145] أنظر في هذا المعنى قرار النقض الفرنسي:

*Cass, Crim, 8 décembre **1993**, Bull, Crim, N°**380**.*

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/03/09 على الساعة 15:00

[146] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Cass, Crim, 8decembre **1993** : Bull, Crim, N° **334***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/03/09 على الساعة 15:15

[147] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي:

*Cass,Crim,26decembre **1986** :Bull, Crim, N° **260***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.cour de cassation.fr

تبعل لذلك فهل يكون قاضي التحقيق ملزما بسماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كمتهمين؟

ب/ الصفة التي يتم بها سماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي أو الشكوى

جرى العمل القضائي فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي أن يوجه إليهم الاتهام آليا من طرف قاضي التحقيق، موافقا بذلك تلقائيا إرادة النيابة العامة، وهذه الممارسة انتقدت على اعتبار أنها تمس باستقلالية قاضي التحقيق، بمعنى هنا أن الطلب الافتتاحي هو من وصف الشخص بأنه متهم، بصرف النظر عن قناعة قاضي التحقيق، وهذا يتعارض ومبدأ تقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص.

فإشارة الطلب الافتتاحي إلى اسم أحد الأشخاص على أنه يكون قد ارتكب جريمة ليس دلالة على أنه مرتكبها، إذ تعود السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في الفصل في ذلك.

أما فيما يخص الشخص المشار إليه في شكوى المضرور الذي تأسس كمدعي مدني، فالقاعدة أن قاضي التحقيق يخير المشكو منه من سماعه كشاهد أو كمتهم، وفقا للمادة 5/73 من ق. إ. ج، أي أن قاضي التحقيق مقيد بموافقته بعد تنبيهه بأن مثوله أمامه كان بسبب الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة ضده، وكذا تذكيره بحقوقه في مثل هذا الوضع.

لكن السؤال المطروح ماذا يترتب على مخالفة أحكام المادة: 89 من ق. إ. ج، ويتعمد أو يسهى قاضي التحقيق ويسمع الشخص المنوه عنه بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كشاهد؟

=والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/03/09 على الساعة 16:00

رغم أن مخالفة من هذا الإجراء يعد من الانتهاكات الخطيرة لضـمانات حقوق الدفاع التي تسـعى معظم التشـريعات لاحترامها، إلا أن المشـرع الجزائري لم يرتب عليها بطلان محاضر سماع الشهادة.

لذا على المشـرع تدارك هذه الثغرة، وذلك بالتصـدي لها بنصـوص واضـحة لا لبس فيها تقضـي ببطلان محاضـر السـماع التي سـمع بموجبها قاضـي التحقيق المدعى عليه كشاهد وليس كمتهم دون تنبيهه بذلك.

الفرع الثالث

سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق

لم يلزم المشـرع الجزائري قاضي التحقيق بمدة معينة من أجل غلق التحقيق، لكنه مطالب بالسـرعة في الإجراءات دون التسـرع في إصـدار أوامر التصـرف، ومع ذلك يملك قاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير الوقت المناسب للتحقيق.

قبل أن يغلق قاضـي التحقيق ملف الدعوى، يكون دون شـك قد انتهى من رسـم حدود الدعوى بحديها الشـخصـي والنوعي، وقبل أن يقرر ذلك عليه أولا التصـريح بوجود أو عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم [148]، لأن هذا التصريح يشكل قاعدة أساسية لأمر الإحالة أو بانتفاء وجه الدعوى [149]، وهذا ما نسـتشـفه من أحكام الفقرة الثانية

---

[148] يقصد بالدلائل الكافية في هذه المرحلة من الدعوى هي الدلائل الخطيرة التي تكفي لتكوين قرينة للإدانة، وليس مجرد قرائن بسيطة وغامضة ، فعلى سبيل المثال كون الشخص كان الوحيد الذي تم رؤيته في مكان الواقعة، أو أنه معتاد على الإجرام لا يمكن أن يشكل دليلا كافيا يمكن إحالة بموجبه هذا الشخص أمام جهة الحكم.

[149] يراجع في ذلك :

*Pierre CHAMBON, Le Juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, librairie, Dalloz, Paris, **1972**, **p68**.*

والثالثة من المادتين **162و169** من ق. إ. ج [150]، التي تحدد مآل الدعوى العمومية إما بتوقيفها أو إحالتها على جهة الحكم المختصة للمحاكمة وفقا للقانون [151].

أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

إن الأمر بالتصـــرف في الدعوى من قبل قاضـــي التحقيق لا يعني بالضـــرورة الإحالة على الجهات القضـــائية للمحاكمة، مادام أن قاضـــي التحقيق هو نفســـه من يقرر مصـير التحقيق الذي كان قد أجراه، فقد يضـع حدا للدعوى بموجب أمر بانتفاء وجـه الـدعوى، وإن كان هـذا الأخير يتميز بطـابعـه المؤقـت في حـالـة مـا إذا ظهرت أدلـة جديدة.

عندما يقرر قاضي التحقيق التصرف في التحقيق الذي كان قد أجراه بموجب أمر يعلن بواســـطته رغبته في الكف عن الســـير في الدعوى، والاعتراض عنها، وحينئذ يكون الوضـــع أمام ما يســـمى أمر بانتفاء وجه الدعوى أو ألا وجه للمتابعة [152]، وهو الأمر الذي لم يضـــع له المشـــرع الجزائري تعريفا في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث اكتفى ببيان السـلطة المختصـة بإصـداره وفقا للمادة: **3/70** من ق. إ. ج، والحالات التي يجوز فيها إصداره والآثار المترتبة عليه.

بإصـدار قاضـي التحقيق هذا الأمر يجد نفســه قد تنحى عن الإجراءات وخرج ملف القضية من يده، ولا يمكنه بعد ذلك القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

---

[150] تنص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه" يمحص السيد قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات".

تنص الفقرة الثالثة من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه "كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد ضده دلائل كافية".

[151] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د. ط، د. د. ن، الجزائر، **2006**، ص **644**.

[152] يراجع في ذلك:

*Loie CADIET, Découvrir la justice, édition, Dalloz, Paris, **1997**, **p179***

غير أنه من خلال الأمر بانتفاء وجه الدعوى يكون قاضي التحقيق قد تراجع عن رسم حدود الدعوى العمومية لعدم وجود الأدلة الكافية على اعتبار أن الدعوى قد تم وضع حد لها، لعدم توافر الأدلة الكافية واللازمة لذلك، إلى غاية ظهور أدلة جديدة أين يتعين على النيابة فتح الملف من جديد.

ثانيا: أمر الإحالة:

متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة ونسبتها إلى المتهم مما يكفي معه تحويل مسار الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة [153] يصدر ما يسمى بأمر الإحالة [154] والذي بموجبه يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع لأجل محاكمة المتهم [155].

فالأمر بالإحالة، يعني من وجهة نظر قاضي التحقيق وقوع جنحة أو مخالفة من الناحية المادية والقانونية، والاقتناع بنسبتها للمتهم أي ترجيح إدانته، دون أن يتناقض ذلك مع قرينة البراءة [156].

على هذا الأساس إذا ما تم رسم حدود الدعوى العمومية بحديها الشخصي والعيني من طرف قاضي التحقيق على اعتبار أن الوقائع والأشخاص الواردون في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق تشكل جرائم، وتلك الجرائم تشكل جنحة أو مخالفة، فإن قاضي التحقيق يتصرف في ملف الدعوى بالإحالة أمام الجهة المختصة للمحاكمة، فإذا شكلت الوقائع المنسوبة جنحة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات يحيل الملف على وكيل الجمهورية، الذي يتعين عليه أن يعمل دون تمهل على إدراج

---

[153] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **721**.

[154] علي وجيه حرقوص، مرجع سابق، ص **80**.

[155] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط. 3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س، ص **194**.

[156] ترجيح إدانة متهم من قبل قاضي التحقيق ليس إلا اقتناع منه بملائمة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة التي يعود لها فقط الحسم فيما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق في نهاية الأمر مع حقيقة الواقع وصحيح القانون.

هذا الملف ضمن قضايا أقرب جلسة ممكنة، ثم يرسله إلى قلم كتاب الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى مع تكليف المتهم بالحضور[157]، أمام المحكمة في الجلسة المعينة، وذلك مع مراعاة المواعيد القانونية للحضور[158].

إذا عمل قاضي التحقيق على ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية بغرض جدولته أمام المحكمة المختصة فلا ينقص من استقلالية جهة المتابعة عن جهة الاتهام، فهو مجرد إمتياز يتمتع به وكيل الجمهورية في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، ثم إن دوره لا يتعدى التنسيق بين قاضي التحقيق ورئيس قسم الجنح أو المخالفات.

تبعا لهذه الطريقة يتم رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية لأن هذا الأخير يلعب فقط دور المنسق بين سلطتي التحقيق والحكم، وبالتالي يكون رسم حدود الدعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات.

لكن إذا تكونت الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق واستخلص قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية، والتي هي بالعادة موصوفة بأفعال خطيرة يكون رسم حدود الدعوى العمومية حينئذ من طرف غرفة الاتهام باعتبار أن التحقيق في الجنايات يكون على درجتين وهذا ما سأحاول توضيحه أدناه.

---

[157] قيام وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور لا يعني ذلك صيرورته جهة إحالة، فالتكليف بالحضور لا يعني قرار الإحالة بل هو الآلية التي يتم بها تنفيذ أمر الإحالة، فالدعوى العمومية تدخل حوزة المحكمة بأمر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق وليس بالتكليف بالحضور الذي يتولاه السيد وكيل الجهورية

[158] هذه المواعيد المنصوص عليها في المادة 439من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تحيل على أحكام التكليف بالحضور المطبقة في القانون الإجراءات المدنية و الادارية

المطلب الثاني

ضبط حدود الدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام

يمكن لجهة التحقيق أعلى ممارسة نفس مهام قاضي التحقيق وأكثر، وهي بلا شك غرفة الاتهام التي تمارس التحقيق كجهة ثانية، وتعمل على رقابة أعمال قاضي التحقيق، وهي آخر من يوجه الاتهام في الأفعال الموصوفة بأنها جناية، فهي إذا تعمل على رسم حدود الدعوى بشقيها الشخصي والعيني إلى جانب قاضي التحقيق، بل وتنفرد بذلك عندما يتعلق الامر بالجنايات

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى كيفية اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى وإجراءات انعقادها (فرع الأول) وإجبارية التحقيق في الجنايات (فرع الثاني) وأخيرا قرارات غرفة الاتهام (فرع الثالث)

الفرع الأول

اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى

غرفة الاتهام لها أهمية بالغة خاصة في التشريعات التي تعمل بالنظام التنقيبي، فهي تتحرى على الحقيقة مثلها مثل قاضي التحقيق، وهذا هو دورها، لذا يصطلح عليها المشرع الفرنسي بغرفة التحقيق، فعندما تجد بعض الفراغات في التحقيق تأمر بتحقيق تكميلي، لسد ما تراه لازما لبناء قناعة غير معيبة[159] ، كما أنها تتصدى للأوامر المعرضة للبطلان فتبطلها وتعدم أثرها لدى جهات الحكم، ولكن الأخطر من ذلك هي درجة تحقيق ثانية في القضايا الخطيرة الموصوفة بأنها جناية، وهي آخر من يوجه الاتهام فيها ويحيلها على محكمة الجنايات الابتدائية، لذا تسمى عند المشرع الجزائري بغرفة الاتهام.

يتم إخطار واتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بواسطة طرق عادية وأخرى استثنائية.

---

[159] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **226**.

أولا: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى

حين ينتهي قاضي التحقيق والذي هو بمثابة محقق من التحقيق ويخلص أن الوقائع الواردة ضمن الطلب الافتتاحي أو ضمن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بأنها تشكل أفعال خطيرة توصف بالجنايات هناك دلائل قوية وكافية ضد المتهم على أنه ارتكب تلك الأفعال المنسوبة إليه، فإنه يصدر أمر بإرسال الملف إلى النائب العام قصد عرضه على الغرفة الاتهام للنظر فيها وفقا للمادة **166** من ق. إ. ج [160].

كما حدد لها المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري عملها في الحالات خاصة قصد تعديل الوصف، أو تجنيح الجناية، أو العودة إلى التحقيق بناء على أدلة جديدة، أو جعل حد للتنازع في الاختصاص الذي من شأنه منع سير الدعوى.

فقد يكون بواسطة العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة، بعد صدور في حق المتهم أمر بانتفاء وجه الدعوى، فلا يجوز ملاحقته مرة أخرى من أجل نفس الواقعة إلا بناء على أدلة جديدة، هنا تعرض القضية وملف الدعوى من جديد على غرفة الاتهام من طرف النائب العام للتحقيق فيها [161].

كما قد يكون أيضا عن طريق النظر في التنازع في الاختصاص النوعي، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يكيف الواقعة أو الأفعال المنسوبة للمتهم بأنها جنحة ويأمر بإحالتها إلى محكمة الجنح، فتقضي هذه الأخيرة بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة تشكل جناية، في هذه الحالة يتعين على النائب العام جدولة ملف الدعوى أمام غرفة الاتهام قصد النظر فيها [162]، وتوصف طرق الإخطار هذه بالطرق الاستثنائية.

---

[160] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **226**.

[161] المرجع نفسه، ص **227**

[162] المرجع نفسه، ص **229**.

ثانيا: إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام واحدة من غرف المجلس القضائي، تحدد إجراءات المتابعة أمامها، وكيفية انعقاد جلساتها، وإجراءاتها التحضيرية عن طريق القانون [163]، فتنعقد جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة لذلك وفقا لنص المادة **178** من ق. إ. ج، فهي لا تخضع لتناوب زمني محدد مثل باقي الغرف بالمجلس بل يمكن أن تنعقد في أي وقت تدعو فيه الضرورة لذلك [164].

فيما يخص إجراءاتها التحضيرية؛ فبشكل عام تتولى النيابة العامة تحضير إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام، فعندما ينتهي قاضي التحقيق من عمله بشأن الجنايات، يرسل ملف الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي بدوره يتولى تهيئة القضية في ظرف 5 أيام على الأكثر، ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته حسب المادة **179** من ق. إ. ج، ويتم إخطار الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة برسالة موصى عليها [165].

---

[163] توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، وتشكل من رئيس ومستشارين، وهذا حسب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويجوز أن يكون بالمجلس قضائي الواحد أكثر من غرفة إتهام، وذلك حسب مقتضيات العمل، ومتطلباته، لكن في الواقع لا يوجد. حسب علمي. في أي مجلس قضائي إلا غرفة إتهام واحدة، على الرغم من كثرة القضايا وتراكمها، وعدد القضايا المستأنفة أمامها، والقضايا الجزائية الهائلة المحالة أمامها، وإضافة إلى ذلك فإن القانون لم يحدد رتب القضاة المشكلين لغرفة الاتهام، رغم اشتراط تعيينهم من قبل وزير العدل بقرار حسب مقتضياه المادة: 176من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نجد أن المستشارين الذين يشكلون في غرفة الاتهام في الغالب غير مختصين في القضايا الجنائية، بل نجد أغلبيتهم مكلفين بمهام في غرف أخرى، وهذا ما يؤثر سلبا على أعمال غرفة الاتهام.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي خصص على سبيل المثال بمجلس قضاء باريس بشأن غرفة الاتهام 3 فروع أو أقسام لكل قسم من هذه الأقسام اختصاص معين.

-أنظر في هذا المعنى

*Pierre CHAMBON, la chambre d'accusation, Edition Dalloz, Paris, **1978, p17***

[164] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، **1995**، ص **105**.

[165] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، مطبعة البدر، الجزائر،**2008**، ص **312**.

على النائب العام احترام أجل **48** ساعة قبل تاريخ الجلسة في حالات الحبس المؤقت، و5 أيام في الأحوال الأخرى، وإلا كان إجراء الاخطار معرض للبطلان باعتباره ضمان لحقوق الافراد [166].

خلال تلك المدة يوضع الملف لدى كتابة ضبط الغرفة مرفوقا بالنسخ والتبليغات حتى تتمكن غرفة الاتهام من مراقبة مدى صحة الإجراءات.

تكون القضية بكاملها تحت تصرف محامي الأطراف، حيث يسمح لهم بتقديم مذكرات لدى قلم غرفة الاتهام ويؤشر عليها، مع ذكر يوم الإيداع وفقا للمادة **183** من ق. إ. ج.

فضلا عن ذلك؛ هناك إجراءات المرافعة أمام غرفة الاتهام، حيث تفصل الغرفة في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر [167]، والاطلاع على الطلبات الكتابية المودعة من طرف النائب العام، والمذكرات المودعة من طرف الخصوم، لأن الأصل هو إيداع المذكرات الكتابية ثم تدعيمها بمرافعات "طلبات شفهية"، وقد سمح المشرع الجزائري لمحامي الخصوم الحضور في الجلسات لتقديم ملاحظات شفوية لتدعيم مذكراتهم الكتابية التي يكونوا قد أودعوها بكتابة الضبط [168].

---

[166] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، ط. 1، دار المحمدية، الجزائر، **1998**، ص **463**.

[167] منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لرئيس الغرفة الاتهام ينفرد بها وحده، والتي تسمى بالسلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام، وهذا حسب المواد **203**إلى**205** من ق. إ. ج، إلا أنه في حالة وجود مانع لديه، يمكنه أن يفوض سلطاته إلى أحد قضاة المجلس المشكلون لغرفة الاتهام، وليس لأي قاضي بالمجلس، وفي هذه الحالة يجب على رئيس غرفة الاتهام إخطار الوزارة التي تقوم بتعيين القاضي المقترح من الرئيس بقرار من وزير العدل، وفقا للمادة **202** من ق. إ. ج.

من بين صلاحيات رئيس غرفة الاتهام، المراقبة والإشراف على مجريات التحقيقات في جميع غرف التحقيق على مستوى مجلسه، مراقبة نظام الحبس المؤقت ومدى قانونيته وشرعيته والسهر على عدم الإفراط فيه من طرف قضاة التحقيق، كما يقوم بزيارة المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى مجلسه، والاطلاع بنفسه على وضعية المحبوسين خاصة الذين هم رهن الحبس المؤقت.

[168] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **332**.

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإحضار الخصوم شخصيا، وكذا تقديم أدلة الاتهام، إذا قدرت فائدة لذلك بغرض إيضاح بعض عناصر الدعوى، وفي هذه الحالة يحضر مع الخصوم محاموهم طبقا للمادتين **105** و**107** من ق. إ. ج، وتكون بذلك إجراءات غرفة الاتهام علنية بالنسبة للأطراف ومحاميهم وسرية بالنسبة لغيرهم [169].

قد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعة أو تؤجل إلى جلسة أخرى، وتجري المداولة بين أعضاء غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام، والخصوم ومحاميهم، كذلك الكاتب والمترجم. وتمتاز إجراءات غرفة الاتهام بسرعة الإجراءات الكتابية [170]، وقد ألزمها المشرع بأن تفصل في القضية في أسرع وقت وفي مهل حددها القانون [171].

الفرع الثاني

إجبارية التحقيق في الجنايات

تختص غرفة الاتهام [172] باعتبارها جهة عليا أو تحقيق درجة ثانية وفقا للمادة المادة **166** من ق إ. ج [173] وتعمل بعد ذلك على إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، فلا يمكن لأي جهة قضائية إحالة ملف القضية على هذه الأخيرة دون المرور على غرفة الاتهام، وهنا يتجلى دور غرفة الاتهام في رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي، (الوقائع والأشخاص) وأوجب القانون ذلك لما

---

[169] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج. **2**، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2008**، ص **324**.

[170] يقصد هنا السرعة وليس التسرع في اتخاذ الأحكام الذي قد تهدر حقوق الدفاع وضماناته، بل السرعة في الإجراءات التي تضمن حقوق وحريات الدفاع وضماناتهم أمام العدالة، خاصة أمام نظام الحبس المؤقت الذي يمس بحريات الأفراد، حيث أن السياسة الجنائية الحديثة ومعظم التشريعات اتجهت نهج المحاكمة الجزائية السريعة التي تضمن مبادئ الحريات وحقوق الدفاع وضماناتهم.

[171] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1992**، ص **301**.

[172] بموجب الأمر الفرنسي رقم **516/2000**، المؤرخ في **2000/06/15**، والمتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، استبدلت عبارة غرفة الاتهام« chambre d'accusation » بعبارة«chambre de l'instruction»

[173] تقابلها المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي متوفر على الرابط: *http//www.legifrance.gouv.fr*

لهذه الغرفة من دور هام في التحقيق الجنائي ومراقبة إجراءات التحقيق التي تضمن للخصوم حقوقهم أمام القضاء [174].

التحقيق في المواد جنايات وجوبي عكس الجنح والمخالفات الذي يكون فيها التحقيق جوازي مالم تكن ثمة نصوص خاصة[175]، وإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات المحددة وفقا لما قرره القانون، وعليه فإن التحقيق في الجنايات يجب إن يتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجنايات للمحكمة مباشرة[176].

من هنا تتجلى صلاحيات غرفة الاتهام في رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي باعتبارها الجهة الوحيدة التي تحيل المتهمين على محكمة الجنايات، بعد نهاية التحقيق، للمحاكمة طبقا للقانون.

هذا ما جعل غرفة الاتهام تتسم بأهمية بالغة في هرم التحقيق القضائي الجزائي فلها صلاحيات وسلطات واسعة تتمكن من خلالها من مراقبة مدى صحة كل إجراءات وأوامر قاضي التحقيق الذي باشر التحقيق في الدرجة الابتدائية [177].

تتحقق غرفة الاتهام من صحة الإجراءات المرفوعة إليها طبقا للنص المادة **191** من ق. إ. ج، وإذا تبين لها أي سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء

---

[174] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص **462**.

[175] جاء في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بأن التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنايات، وأضافت الفقرة 2 منها ،أما في المواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في المواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

[176] عبد الله أوهابية، شرح القانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**، ص **441**.

[177] يراجع في ذلك:

*« La chambre de l'instruction peut confirmer ou infirmer les décisions du juge d'instructions du premier degrés » Jean BORICAND, Anne MARIE SIMONE Droit pénal, **2** édi, Dalloz, Paris, **2006**, p **337***

المعيب، ولها أن تقضي ببطلان الإجراءات كلها أو بعضها اللاحقة أم التالية، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق بحثا عن الحقيقة وإظهارها [178].

إن مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقضي بوجوب مراعاة الأحكام التي تنطوي عليها القواعد الإجرائية أثناء تنفيذها، يقرر جزاء إجرائيا لمخالفتها والمتمثل في البطلان، حيث لغرفة الاتهام حق في إبطال الإجراءات المشوبة بالعيب، على اعتبار أن المشرع الجزائري تعرض للبطلان ونص على عدة حالات أين يكون البطلان من طرف غرفة الاتهام على الأعمال الإجرائية التي تعرض أمامها باعتبارها صاحبة الاختصاص دون سواها بالفصل فيها طبقا للقانون [179].

يميز المشرع الجزائري بين نوعين من أسباب البطلان، فهناك بطلان مقرر بنص صريح، وبطلان جوهري [180]، ومن أمثلة البطلان الصريح ما ورد في نص المادة **48** من ق. إ. ج في حالة عدم مراعاة الإجراءات التي ستوجبها المواد: 44، 45، 47 من نفس القانون والتي تتمثل في إلزامية مراعاة أحكام التفتيش وكل مخالفة لهذه الأحكام يترتب عليها البطلان [181]، وكذلك مخالفة الإجراءات الواردة في المادتين: **100و105** من ق. إ. ج، حيث أحيلت المادة: 157 من نفس القانون على بطلان الإجراءات المستعملة باستجواب المتهمين، وسماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامي كل واحد منهما إلا إذا تنازل على هذا الحق [182].

---

[178] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط. **4**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،**2007**، ص **337**.

[179] يراجع في ذلك :

« Il s'agit ici du pouvoir que possède la chambre de l'instruction de contrôler la régularité de l'instruction et avoir la possibilité d'annuler les procédures de l'enquête qui la procéder »

*Care (THEVERY), Grinestet (CATHERINE), Droit pénal, P. Pénale, 4eme édi, Dalloz, Paris, **2006, p331**.*

[180] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط. **2**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، **2002**، ص **187**.

[181] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، **2004**، ص **58**.

[182] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة للطباعة وللتوزيع، الجزائر، **2003**، ص **75**.

من أمثلة مخالفة الأحكام الجوهرية ما نصت عليه المادة: **159** من ق. إ. ج، على شرط أن تحصل مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق، وهي كثيرة حيث يصعب حصر الأحكام المتعلقة به مثل الطلب افتتاحي لإجراء التحقيق والادعاء المدني، وكل هذا شرط أن يكون هناك إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

الفرع الثالث
قرارات غرفة الاتهام

تملك غرفة الاتهام صلاحيات رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي، على اعتبارها جهة عليا في التحقيق، وجهة إحالة على محكمة الجنايات [183]. فبعد انتهاء غرفة الاتهام من عملها عند نهاية التحقيق وغلقه، تتوصل إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليها، فإذا توصلت إلى نتيجة أن هناك دلائل كافية تؤدي إلى إدانة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه تعطي الوصف السليم للوقائع، فإذا ما وصفت الأفعال بأنه جنحة فلها أن تحيل الملف على قسم الجنح، وإن كانت مخالفة فتحيلها على قسم المخالفات، وإذا وصفت الأفعال المرتكبة بأنها جناية فلها أن تحيل الملف على محكمة الجنايات الابتدائية.

لكن إذا توصلت في التحقيق إلى أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تشكل إطلاقا جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، أو لم تجد دليلا يكفي للإحالة، فلها أن تصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى، وهنا يتبين جليا دور عرفة الاتهام في رسم حدود الدعوى العمومية كما سيتم بيانه أدناه؛

أولا: القرار بانتفاء وجه الدعوى

وفقا لنص المادة **195** من ق. إ. ج، فإنه يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على وجه الذي

---

[183] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **330**

انتهى إليه آية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة المكملة له بأن ذات طابع مدني محض أو أنه لا يتوفر فيها جميع أركان الجريمة، أو أن صفتها الجرمية قد زالت او سقطت بسبب من أسباب الإباحة [184] أو انقضاء الدعوى العمومية، أو أن تكون دلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية لأن الأصل أن المتهم برئ حتى أن تثبت إدانته.

على غرفة الاتهام أن تتصرف في إطار من الموضوعية والحيادية ولا تقضي إلا بعد أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى، ولا تقضي بانتفاء وجه الدعوى إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمالا وقوع الجريمة مع تبيان الأسباب الكافية التي اعتمدت عليها، وقد نصت المادة على إلزامية تقييد أوامر التحقيق وتحديده على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد دلائل كافية للمتهم [185].

كما قد تصدر غرفة الاتهام قرار بانتفاء وجه الدعوى إذا فتح تحقيق ضد مجهول ولم يسهر على نتائج إيجابية وبقي مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بألا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام دون جدوى، بل لهم إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى دون إشكال مادام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة.

عند صدور القرار بانتفاء وجه الدعوى تكون غرفة الاتهام قد تخلت عن رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي على اعتبار أن الدعوى العمومية توقفت، وتم وضع حد لها، بعد الوصول إلى عدم وجود أدلة كافية لتأكيد الاتهام،

---

[184] تجرم الأفعال التي تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون، فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداء كانت الأفعال مباحة، ويؤدي هذا الرأي إلى القول أن أسباب التبرير لا علاقة له بأركان الجريمة وخاصة الركن الشرعي، لأنها لا ترد على أفعال مجرمة فهي ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية و لكنها ليست جرائم، وما النص القانوني عليها إلا دفعا للشبهة حولها، وبغرض تنظيمها وبيان حدودها وتفصيل القيود التي ترد عليها.
قد يرتكب الفرد عملا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في القانون العقوبات، ومع ذلك فلا يعده القانون جريمة، كمن يقتل للدفاع الشرعي أو يجرح بهدف القيام بعمل طبي، أو يضرب للتأديب.
راجع في ذلك: أبو زيد علي المتين، البحث العلمي عن الجريمة، د. ط، مؤسسة شباب الجامعة، عمان، **1980**، ص **495**.

[185] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **335**.

وهذا مؤقتا إلا غاية ظهور أدلة جديدة أخرى يمكن أن تفتح الملف من جديد وترسم حدود الدعوى العمومية.

ثانيا: قرار الإحالة على قسم الجنح أو المخالفات

بعد الانتهاء من التحقيق وغلقه، وإذا ما توصلت غرفة الاتهام إلى دلائل كافية باتهام الأشخاص محل المتابعة واستخلصت عن قناعة وجه الاتهام، ففي هذه الحالة يتم رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي، لكن هذا الرسم يكون وفقا للتكييف والوصف السليم للوقائع المنسوبة للمتهمين، فاذا كانت الوقائع المنسوبة تشكل جرائم الجنح أو مخالفات وفقا للتقسيم الثلاثي المعهود، تصدر غرفة الاتهام قرار بالإحالة إلى قسم الجنح أو المخالفات للمحاكمة وفقا للقانون.

فعلى غرفة الاتهام أن تعطي الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها بصفتها درجة ثانية في التحقيق، حيث لها السلطة المطلقة في تقدير الدلائل الكافية ضد المتهم، حيث خول لها القانون سلطة مراقبة وإعادة النظر في التكييف الصحيح للوقائع وإعطاء الوصف القانوني الذي تراه سليما، حيث تأمر باتخاذ أي إجراء تراه لازما لإظهار الحقيقة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام [186]،كما يجوز لها توسيع المتابعة لمتهمين جدد في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، فتوجه الاتهام إليهم الاتهام وتحيلهم على الجهة القضائية المختصة، وقد تأمر بالإفراج عن المتهم إذا لم يكن محبوسا بسبب قضية أخرى [187].

أما إذا كانت الوقائع المنسوبة تكون جنحة تحيل القضية إلى قسم الجنح ويظل المتهم محبوسا مؤقتا، بشرط أن يكون موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة **124** و **196** من ق. إ. ج [188].

---

[186] علي جروه، مرجع سابق، ص **668**.

[187] محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، ط. **2**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر **2007**، ص **189**.

[188] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص **466**.

تجدر الإشـــارة أنه إذا كانت الواقعة تتكون من جريمتين مرتبطتين وكانت إحداهما جنحة والأخرى مخالفة فتحيلهما معا إلى قسم الجنح.

في هذه الحالة وبهذه الطريقة يتم رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشـخصـي، فعند إحالة المتهمين على قسـم الجنح للمحاكمة، هذا يعني أن الدعوى تكون مهيأة للمحاكمة، وهذا يعني أيضـا أن حدود الدعوى العمومية تم رسـمها، لأن قرار الإحالة على الجنح يتضـمن وقائع منسـوبة في تكييفها ووصـفها القانوني والمعاقبة به وفقا للقانون مع ذكر المواد المعاقب عليها.

أما فيما يخص رسـم الحد الشـخصي للدعوى العمومية فيتم رسـمه باعتبار أن قرار الإحالـة يتضـمن متهمين محالين لغرض المحاكمة، والـذي يتضـمن هويتهم وموطنهم ومكان وزمان انعقاد جلسـة المحاكمة، فلا يمكن إطلاقا تصـور إحالة على المحكمة دون تحديد الحد الشـخصـي للدعوى العمومية، وقد يتم إحالـة المتهم للمحاكمة وهو في حالة فرار، فيحاكم غيابيا.

ثالثا: قرار الإحالة أمام المحكمة الجنايات

يعتبر قرار الإحـالـة أمـام محكمـة الجنـايـات الابتـدائيـة من أهم وأخطر الإجراءات، وهذا الإجراء يبين لنا الدور الهام الذي تلعبه غرفة الاتهام، والسـلطات الواسـعة التي خولها لها القانون بشـأن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في التصـرف في ملف الدعوى وتحديد مصيرها.

المبدأ العام أن غرفة الاتهام هي وحدها صاحبة الاختصاص في إحالة القضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية [189]، إذا تبين لها أن الوقائع التي تشكل جريمة لها وصف الجناية، ووفقا لأحكام المادة **248** من ق. إ. ج، فإن محكمة الجنايات هي الجهة

[189] عبيدي شافعي، أحكام محكمة الجنايات، د. ط، دار الهدى، عين مليلة، **2008**، ص **11**.

القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح المرتبطة بها، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [190].

فإذا توصلت غرفة الاتهام بعد دراستها وفحصها ومراقبتها للعناصر المادية والقانونية للقضية المطروحة أمامها، أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها الوصف الجنائي قانونا، فإنها تصدر قرار بإحالة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إذا تبين لها أن التهمة مؤسسة قانونا وذلك حسب المادة **197** من ق. إ. ج، وكذلك الوقائع الأخرى المرتبطة بتلك الجريمة [191].

تختلف القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام عن بعضها البعض، فمنها من يكتسب حجية الشيء المقضي فيه فلا يقبل الطعن، ومنها ما يقبل ذلك، فالأصل أن قرارات غرفة الاتهام تقبل الطعن، إلا أن القانون استثنى ثلاثة أنواع؛ فمنها قرارات الحبس المؤقت، والرقابة القضائية، وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، أو بمقتضاها بقرار مستقل في الاختصاص، حسب المادة **496** من ق. إ. ج، وفي غير هذه الحالات، فإن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام جائز من طرف المتهم والنائب العام والطرف المدني، ويكون ذلك في خلال **8** أيام من يوم النطق بالقرار، وإذا كان أحد الأطراف بالخارج يمتد الطعن بالنقض إلى أجل شهر واحد، ويكون ذلك بإيداع مذكرة كتابية موقعة من طرف محامي مقبول لدى محكمة العليا، وأن يتم تسديد الرسوم ما لم يكن الطاعن معفى من ذلك [192].

من شروط قرار الإحالة أن يتضمن بيانات شكلية، كهوية المتهم وموطنه والمهنة وهذا تأكيد على توافر الحد الشخصي للدعوى العمومية، كذلك يتضمن تحليل الوقائع واقعة بواقعة، ثم الإشارة إلى الوصف القانوني وفقا للمادة **198** من ق. إ. ج. ويعد بيان الوقائع ووصفها القانوني من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وكل مخالفة لذلك تؤدي لا محالة إلى بطلان قرار الإحالة.

---

[190] عبيدي شافعي ، أحكام محكمة الجنايات ، مرجع سابق، ص **12**.

[191] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **337**.

[192] محند بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، د. ط، دار هومة، الجزائر، **2003**، ص **41**.

بالنتيجة نجد أنه يتم رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي من طرف غرفة الاتهام بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات الابتدائية لغرض محاكمتهم وفقا للقانون، وهذا القرار يفيد وأن القضية مهيأة للمحاكمة، لأنه تضمن أسماء المتهمين وهويتهم لغرض المحاكمة، ويكون بذلك قد رسم الحد الشخصي للدعوى العمومية، وضبط الوقائع محل المتابعة الجزائية أي يرسم بالتبعية لذلك الحد العيني لها.

المبحث الثاني

حصر قاضي الحكم لحدود الدعوى العمومية

يمكن رسم حدود الدعوى العمومية من طرف جهة أخرى من غير النيابة العامة، ومن غير جهات التحقيق، بل من طرف جهات الحكم، بشقيها العيني والشخصي، وهذا في جرائم الجلسات.

تعتبر مرحلة المحاكمة من أدق مراحل الدعوى العمومية، إذ تكون قد دخلت مرحلتها الحاسمة أو النهائية، لأن إحالة المتهم على المحاكمة معناه غلبة أدلة الإدانة على عناصر البراءة، فيكون موقف المتهم فيها يكاد يكون ضعيفا بحسب ظروف وملابسات كل قضية، لكن في كل الأحوال ينبغي أن تكون محاكمة المتهم عادلة، لذا منح المشرع للمتهم ضمانات حال محاكمته وسهر على ضمان حقوق دفاعه [193].

ما يتم دراسته ليس الواقعة المحال عنها المتهم، بل ما يطرأ خلال المحاكمة من وقائع قد تشكل جريمة أو ما يعرف بجرائم الجلسات، أو الجرائم الواقعة أثناء جلسة المحاكمة، فقد خول المشرع الجزائري بصددها للقاضي توجيه الاتهام عن الواقعة الجديدة وذلك بتحريك الدعوى العمومية، لذا سيتم التطرق إلى مفهوم جرائم الجلسات (المطلب الأول)، ثم إجراءات المتابعة بشأن هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جرائم الجلسات

حتى يتم رسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي من طرف هيئة الحكم بشأن جرائم الجلسات يتعين الحديث عن مفهوم جرائم الجلسات، أي ضبط معناها من مشارب مختلفة، لذا سيتم التطرق إلى تعريف جرائم الجلسات باعتبارها سبيل القاضي إلى تحريك الدعوى العمومية وبالتبعية طريق لرسم حدود

---

[193] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، د. ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 101.

الدعوى العمومية بشقيها العيني والشخصي مع بيان مبررات هذا الإجراء التي أعطته القوة والمصداقية (الفرع الأول)، كما سيتم التطرق إلى التداخل الواقع بين الإخلال بنظام وجرائم الجلسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول
بيان معنى جرائم الجلسات

تحدد جرائم الجلسات عند الفقه بأنها كل الأفعال المجرمة قانونا، والتي يتم ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة، وفكرة المحاكمة مقيدة من الناحية الزمانية والمكانية، يعني ذلك أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي قرر القانون جلوس المحكمة فيه، وخلال الوقت الذي تمت فيه الجلسة لنظر الدعوى [194].

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الجلسات، ولكن يمكن البحث في ذلك من التشريعات المقارنة، فلقد تعددت آراء الفقهاء حول المقصود بالجلسة، بحيث ذهب جانب من الفقه على رأسهم الدكتور عمر السعيد رمضان بقوله: "أنَ الجلسة تتحدد بفترة جلوس القضاة وفترة اجتماعه للمداولة" [195]، أمَا الدكتور المرحوم محمد زكي أبو عامر فجاء قوله بأن "الجلسة هي المكان والزمان التي تجرى فيها إجراءات الدعوى بغض النظر عن مكان الانعقاد " [196].

أغلب الفقه يرى بأن الجلسة تمتد من جلوس القضاة لنظر الدعوى، إلى فترة اجتماعهم للمداولة، بما في ذلك الفترة التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي إلى غرفة المداولة، ويستوي أن تكون جلسة علنية أو سرية، وقد أعطى المشرع المصري

---

[194] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 165.

[195] عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، جزء الأول، مرجع سابق، ص **142**.

[196] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة، والحكم وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1991**، ص.**382**

للقاضـــي المكلف بالتحقيق نفس الســـلطات التي أعطاها للمحاكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات [197].

أما المشـــرع الفرنســـي فقد اعتبر تصـــدي قاضـــي الحكم للدعوى في جرائم الجلســـات[198] مخـالفـة نـادرة لمبـدأ الفصـــل بين وضـــائف الاتهـام والتحقيق والمحاكمة [199]، وقد اعتبر أيضـــا حق التصـــدي وســـلطة المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية، « les délits ou incidents d'audiences » ، أكبر انتهاك لمبدأ الفصـــل بين ســـلطتي الاتهام والحكم، وحق الملاحقة الذي تختص به النيابة العامة وفقا للمجرى العادة الأمور[200]، وقد تناولت المادة: **321** من ق. إ. ج. ف هذا الحق بالنســـبة لمحكمة الجنايات من حيث إذا وقع إخلال بالنظام من أحد الحاضـــرين في جلســـة محكمة

---

[197] جلال ثروث، مرجع سابق، ص 98.

[198] التصدي لغة جاءت من تصدى له، التصدية، أي تعرض، يقال(أنت صداة) أي تعرضه، الطاهر أحمد الزادي، القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، ج 2، د. ط، دار المكتبة العلمية بيروت، **1979**، ص **420**. والتصدي في اللغة الفرنسية هو "évocation" أن يستحضر شخص شيئا فيأخذه لنفسه من يد غيره أو مكان آخر، ومعناه في الإصلاح القضائي المتفق مع معناه اللغوي هو أن "تنتزع محكمة عليا من يد قاضيها العادي وتحكم في موضوعها، وقد خول القانون هذا الحق للمحاكم العليا في بعض الأحوال ومنحها سلطة النظر فيها. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 3، ط 1، مكتبة الاعتماد، القاهرة، **1936**، **ص497**.

[199] سمح نظام التحري والتنقيب في فرنسا في بعض مراحله، باختصاص قاضى الحكم بالتصدي للجرائم التي يعلم بها، بتحريك الدعوى الجنائية في أحوال التلبس أو بناء على شكوى أو بلاغ المجني عليه، وفي هذه الحالة يقوم القاضي من تلقاء نفسه بدور الادعاء، تطبيقا لمبدأ كان مقررا في هذا النظام هو أن "كل قاض هو مدع عام" ثم يباشر التحقيق الابتدائي في ذات الدعوى، ويفصل فيها بناء على التحقيق الذي يجريه، ولم يكن قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة **1808** يقرر الفصل بوضوح بين هاتين الوظيفتين، إذا احتفظ بكثير من آثار القاعدة المذكورة. راجع في ذلك:

*Bergoignon ESPER ,La séparation des fonctions de justice répressive, Travaux et recherches de l'université de droit, d'économie et de sciences sociaux de paris, PUF, PUP, Paris, **1973**, p **67***

[200] التصدي، هو السلطة المقررة للقضاء (التحقيق أو الحكم) حين ينظر في دعوى معينة أن يتعرض بإدخال وقائع جديدة، ومتهمين جدد، للواقعة المنظورة أمامه، وذلك على خلاف ما هو معروض أمامه من وقائع و أشخاص، راجع في ذلك: جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1964**،ص **298**.

الجنايات يأمر رئيس المحكمة بإخراجه من الجلسة، فإذا قاوم ذلك يتم محاكمته [201]، وهذا الحق تلقائي للمحكمة لا يتوقف على طلب النيابة العامة[202].

يمثل حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات من طرف المحاكم مظهرا للخروج على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، ويرتب إعمال هذا المبدأ نتيجتين:

الأولى أن المحاكم لا تختص إلا بنظر الدعوى العمومية التي تطرح عليها من الجهة التي خولها القانون هذا الحق، وهي أصلا النيابة العامة، وفي حالات محددة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، واستثناء المدعى المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

الثانية أن المحاكم وهي تنظر في الدعاوي العمومية المطروحة أمامها، تتقيد بنطاقها العيني والشخصي، إذ ليس لها أن تنظر في وقائع أخرى، أو تتهم أشخاص آخرين على خلاف ما هو محدد في أمر الإحالة، أو ورقة الاستدعاء، أو التكليف بالحضور.

تعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا لنظام الاتهام القضائي، وسلطة المحكمة في حفظ النظام وضبط إدارة الجلسة حيث تجمع سلطة القضاء في يدها بين وظيفة الاتهام والحكم، وتحقق صورة من أبسط صور العمل الإجرائي، إذ تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة، وفي نفس مكان ارتكابها، وأمام ذات الشهود، يوجه القاضي الاتهام للجاني، ويسمع أقوال النيابة العامة والشهود، والدفاع ثم يحكم في الدعوى [203].

---

[201] يراجع في ذلك :

*Bergoignon ESPER, op. Cit, p **80**.*

[202] يراجع في ذلك :

*Pierre LEMERCIER, Tribunal correctionnel, Juris classeur de procédure pénale, et la réforme de la procédure pénale, Edition Dalloz, Paris, **1956**, p **400**.*

[203] المقصود بضبط وإدارة الجلسة « la police d'audience » هو المحافظة على حسن سير العمل بها وما يقتضيه ذلك من هدوء وسكينة، واحترام لهيئة المحكم، أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص **131**.

لكي يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات يجب أن تقع الجريمة في الجلسة أي أثناء انعقادها، ابتداء من فترة إفتاح الجلسة وحتى يتم قفل باب المرافعات، ويترتب عن ذلك أنه لا تعد من جرائم الجلسات الجريمة التي وقعت بعد رفع الجلسة، وأثناء وجود القاضي في غرفة المداولة، لكن يستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية [204].

رغم أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[205] وذلك باسم المجتمع ولصالحه الذي تطالب بتطبيق القانون واحترامه، وهذا ما أكَدت عليه المادة **36** من ق. إ. ج التي تنص على تلقي وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها"... والتي تقابلها المادة **40**من ق. إ. ج. ف [206]، ولم يمنح المشرع الجزائري في جرائم الجلسات للنيابة العامة مكنة المتابعة بل جعلها في يد المحكمة بل في يد رئيسها [207]، علما أن العدالة الحقة تقتضي بألا تجتمع في يد قاضي واحد صفتي الخصم والحكم، فالمحاكم لا تختص إلاَ بنظر الدعاوى التي تطرح عليها [208].

غير أن المشرع الجزائري خول لقاضي الحكم سلطة المتابعة بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظامها من خلال المواد **237**، **295** و**296**، وكذا المواد من **567** إلى

---

[204] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، **1973**، ص **118**.

[205] يراجع في ذلك :

*Jaques BORRICAND, Marie Simon ANNE, Droit pénal et Procédure Pénale, 6eme éditons, Sirey, Paris, **2008**, p.**247**.*

[206] يراجع في ذلك :

*Code de procédure pénale Français, Edition Dalloz, **2004**.*

[207] يراجع في ذلك :

*Laurent LEMESLE, Fréderic-Jérôme PANSIER, Le procureur de la République, 1ére édition, PUF, France, **1998**, p.**53***

[208] سامي النصا روي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، الجزء الأول، في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري و التحقيق والإحالة، ط. 1 ، دار الطباعة الحديثة، البصرة، **1971** ، ص **132.**

571، وأورد استثناءات على ذلك، بحيث قرّر قواعد خاصة فيما يخص الحكم في الدعوى، فقد أجاز ذلك للمحاكم الجزائية دون سواها وذلك حسب نوع الجهة التي ارتكبت الجريمة أمامها، وعليه يقتصر دور المحاكم غير الجزائية على تحرير محضر بالواقعة وإحالته إلى النيابة العامة للتصرف فيها، ويكون الحكم الصادر بشأن جرائم الجلسات ابتدائي قابل للاستئناف أو الطعن بالنقض وذلك بحسب ما إذا كيّفت الجريمة بجناية، جنحة أو مخالفة.

جرائم الجلسات إذن هي الأفعال التي تقع داخل جلسة المحاكمة أثناء نظر الدعوى، وهي إما أن تعدّ مجرد أفعال تشويش أو إخلال لا ترقى إلى مرتقى الجريمة، أو أن تشكل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة [209]، وهي في كلا الحالتين تخل بالنظام الواجب توفيره للمحكمة، ومن أجل ذلك فقد منح المشرع للمحكمة بشأنها سلطات استثنائية، وهذه السلطات تختلف باختلاف ما إذا كانت المحكمة جنائية أو مدنية، وباختلاف ما إذا كانت الجريمة واقعة من الأفراد العاديين أو من قبل المحامي، فالسلطات التي منحها المشرع للمحاكم الجنائية إزاء جرائم الجلسات أوسع من السلطات الممنوحة للمحاكم المدنية، كما أنّ الإجراءات التي تتخذها المحكمة لمواجهة هذه الجرائم تضيق بالنسبة لما يقع من المحامي أكثر فيما لو وقعت الجريمة من الأفراد العاديين سواء كانوا خصوماً أو أحد الحاضرين.

تتمثل السلطات الاستثنائية التي منحها المشرع للمحاكم لمواجهة هذه الجرائم بعدم تقيد المحكمة بقواعد الاختصاص، فالمحكمة لا تتقيد بالاختصاص النوعي أو الشخصي أو المكاني عندما تتخذ الإجراءات القانونية تجاه هذه الجرائم، كما أنّ المحكمة تجمع عند مواجهتها لتلك الجرائم بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، فهي التي تحقق في الجريمة وتحكم فيها في بعض الأحيان، إضافة إلى أنّ القواعد الخاصة بمنع القضاة وردهم عن نظر الدعوى لا يعمل بها في هذه الجرائم

---

[209] يراجع في ذلك:

Jaques BORRICAND, Anne MARIE SIMON, Droit pénal et Procédure Pénale, Op. Cit, p 249

تظهر مبررات جرائم الجلسات في حسن قيام الهيئات القضائية بوظيفتها، والذي يقتضي ضمان الهدوء والنظام أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة، وأن كل عمل من شأنه عرقلة تلك الوظيفة ينطوي على إعاقة سير العدالة، وينال من هيبة تلك الهيئات ومالها من احترام وقداسة، ولهذا أسندت مختلف التشريعات إلى رئيس الجلسة نظر الدعوى وإلى قاضي التحقيق سلطة تحريك الدعوى العمومية، ضد من يقع منه اعتداء يعتبر جريمة والحكم عليه فورا إذا لزم الأمر في جرائم معينة [210].

تظهر مبررات تحريك الدعوى العمومية من طرف المحكمة عن جرائم الجلسات كذلك في كون المحكمة التي وقعت الجريمة في جلساتها تكون أقدر من غيرها في إثبات تلك الواقعة الاجرامية والفصل فيها بما يتفق واعتبارات تسير إجراءاتها وتبسيطها، وفي ذلك حسن لسير العدالة.

كما تظهر أيضا كذلك مبررات تخويل المحكمة سلطة الاتهام والحكم أحيانا في جرائم الجلسات، إلى كون هذه الجرائم تعمل على تعطيل عمل المحكمة لإخلالها بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم، وتأمل القاضي فيما يتعين عليه اتخاذه من أحكام وقرارات، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجرائم تكون في حالة التلبس، والقاضي قد تحقق بنفسه من ذلك، وارتكابها في جلسة المحكمة ينطوي على جرأة بالغة لفاعلها، وتتضامن هذه الاعتبارات كلها لتبرير الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني
الإخلال بالنظام وجرائم الجلسات

أخذ المشرع الجزائري بمجموعة من التدابير في حال وقوع جرائم جلسات في المحاكم والمجالس القضائية وحتى بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، ولما لا محكمة التنازع، لكن يجب التنويه وأن التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري يميز بين جرائم الجلسات والاخلال بنظام الجلسة، هذه الأخيرة التي تناولها المشرع الجزائري

[210] علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،**1997**، ص **192**.

في نص المادة 295 من ق. إ. ج، وهي حالة صـدور كل فعل ما من شـأنه عرقلة الهدوء والانضـباط الذي يجب أن يسـود الجلسـة، وعليه يتكون ركن المادي لحالة الإخلال بنظام الجلسة إمَا في السلوك الإيجابي؛ وهو إتيان العمل المكوَن للعرقلة سواء تمثل في القيام بفعل أو قول مخالفة لنظام الجلسة.

كما قد يكون السلوك سلبي؛ كالامتناع عن قول أو فعل واجب ينتظره القاضي من الشخص، كأن يأمره القاضي بمغادرة الجلسة فيمتنع، ومن شأن هذا الامتناع أن يُسـيء لهيئة المحكمة، ففي كلتا الحالتين على رئيس الجلسـة على مسـتوى المحاكم بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها أن يخرج من قاعة الجلسة كل من صدر عنه فعل يخل بنظامها بما يحول دون تمكين القضاة من أداء وظيفتهم وذلك بغض النظر عن نوع ودرجة المحكمة الواقع بجلستها.

يُصـنف إجراء إخراج الشـخص المخل بنظام الجلسـة من القاعة بأنه إجراء إداري يصدر من رئيس الجلسة في شكل أمر، لا يرقى إلى أن يكون ضمن المفهوم العام لتحريك الدعوى العمومية [211] لأنه لم يتم بشـأنه توجيه الاتهام والمحاكمة، غير أَنه في حالة ما إذا رفض مُحدث الإخلال الامتثال لقرار رئيس الجلسـة يجوز عندها للقاضي معاقبته وفقا للإجراءات المقرَرة في أحكام المادة 295 من ق. إ. ج، ولو اقتضى إخراج جميع الحاضرين وإخلاء القاعة، على أن يتم رفع الجلسة وعودتها فيما بعد من جديد احتراما لمبدأ علانية الجلسات.

أعطى المشـرَع الجزائري لقاضـي الحكم بموجب جرائم الجلسـات سـلطات اسـتثنائية لا تعدُ ضـمن اختصـاصـاته تتمثل في سـلطة تحريك وإمكانية الفصـل في الدعوى العمومية، وبهذا الصـدد يجمع القاضـي بين يديه وظائف الاتهام والتحقيق والحكم في آن واحد، فضـلا عن كونها اسـتثناء من قاعدة اسـتئثار وظيفة المتابعة كسـلطة أصـلية للنيابة العامة يجوز لقاضـي الحكم إقامة الدعوى إزاء الجرائم التي

---

[211] محمد سـعيد نمور، أصـول الإجراءات الجزائية، شـرح لقانون أصـول المحاكمات الجزائية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص . 168

تقع أثناء انعقاد أو سير الجلسة سواء شكّلت هذه الأخيرة إخلالا بنظام الجلسة أو جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

جرائم الجلسات إذن هي تلك الأفعال التي تقع أثناء النظر في الدعاوى، ولكي تُكيف الواقعة بأنها جريمة جلسة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر فيه القانون جلوس المحكمة، وتنتهي الجلسات كفكرة مكانية وزمنية بمجرّد قفل باب المرافعات، وبالتالي وقوع جريمة بعد غلق باب المرافعات أو أثناء رفع الجلسة للمداولة لا تعدُّ بمثابة جريمة جلسة علما أنّه تنتهي الجلسة بمجرّد البت في الدعوى وعند تأجيل القضية وعند انصراف القضاة من القاعة [212].

فالدعوى تُحرّك فور وقوع الجريمة، ويستمع فيها القاضي لتصريحات المتهم، ولأقوال الشهود وطلبات الضحية إن وجد وطلبات النيابة العامة، ثم لمرافعة الدفاع، ويصدر حكمه في الدعوى في الحال أو يؤجل ذلك لجلسة أخرى للنطق بالحكم، فيكون للقاضي دورا ايجابيا في الدعوى؛ كونه يحقق فيها من تلقاء نفسه، والعلّة من تخويل حق التصدي لقاضي الحكم رغم تواجد عضو النيابة العامة تكمن في صيانة كرامة القضاة ورصانتهم أمام الجمهور، كون ارتكاب جريمة في الجلسة على مرأى ومسمع من القضاة تقتضي جرأة بالغة ممّا يتطلب معها الزّجر السريع لمرتكبها ليكون أوقع في نفس الفاعل والحاضرين بالقاعة وأحفظ لهيبة القضاء [213].

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمصطلحات الإخلال بنظام الجلسة بل اكتفى فقط بذكر بالإجراءات والتدابير الواجب إتباعها من قبل رئيس الجلسة في حالة صدور فعل مخل من طرف الحاضرين، أو من طرف أحد المتهمين في الدعوى المنظور فيها، وترك ضبط معنى ذلك لحظة وضوع الفعل للسلطة التقديرية لها.

---

[212] علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، **2012**، ص **145**.

[213] أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي بين قانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2007** ، ص **144** .

لكن يمكن الاســترشــاد بالتعاريف الفقهية ومنها نجد ما عبر عنه أحدهم بأن **"الإخلال بنظام الجلسة هو كل فعل أو قول أو إشارة لا يتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة ومن شأنه الإخلال بهدوء الجلسة وبأوامر المحكمة أثناء سير الدعوى، فهي كل حركة أو صياح أو تشويش من شأنه الإخلال بهيبتها وانضباطها"** [214]. وقد لا تصل هذه الأفعال إلى درجة الجريمة، ولكنها تبقى بالغة الخطورة كونها تصدر في قاعة الجلسات ولها تأثيرها السلبي على قضاء المحكمة [215].

أولا: الأفعال التي تشكل إخلال بنظام الجلسة

تكمن الأفعال التي يتم من أجلها تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم، والتي تشكل إخلالا بنظام الجلسة، تلك الأفعال التي تؤدي إلى التأثير على الاحترام الواجب للمحكمة، وكذا الأفعال التي تعطل أوامر المحكمة، والأفعال التي من شأنها تعرقل أداء الشهادة وعمل القاضي والنيابة والمحامي وكل من يسمح له القانون بالتواجد في قاعة الجلسة وله دور معين في أ قضية معروضة على هيئة المحكمة .

ثانيا: الأفعال التي تشكل إخلالا بالاحترام الواجب للمحكمة:

نص المشرع الجزائري في نص المادة **295** من نفس ق. إ. ج على نوع الجرائم التي تعد إخلالا باحترام الواجب للمحكمة، وهما جريمة الإهانة والتعدي على رجال القضاء وذلك بالإخلال علنا بمقام قاض أو هيبته أو سلطته؛ إلا أ نه لم يذكر هذه الأفعال فترك المجال مفتوحا وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي وذلك وفقا لأوضاع ومقتضيات الجلسة، ومن أمثلة هذه الأفعال:

- تصريح ونشر وقائع ومقتضيات جلسة سرية

---

[214] محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،**2003** ، ص . **27**

[215] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2008**، ص **125**.

ـــ التظاهر بهوية المتهمين أو أي طرف من أطراف الدعوى تم الفصل فيها في جلسة علنية وذلك قصد إيذائهم.

بشرط أن تكون الدعوى الأصلية موضوع نظر جريمة الفعل المخل لاتزال محل فصل، كما أن الحكم الصادر بشأنها حسب بعض الفقه هو مجرد جزاء تأديبي، والغرض منه هو حفظ النظام بالجلسة [216].

ثالثا: الأفعال التي تمثل إخلال بأوامر المحكمة

بعد إطلاع على نص المادتين **295** و **296** من ق إ ج، نلاحظ أنَ المشرع الجزائري تحفظ عن تبيان الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر رئيس الجلسة، ورغم ذلك سأجتهد في ذكر بعضها:

ـــ حالة قيام أحد الحاضرين بالضحك أو الصراخ خلال الجلسة، وبعد الإنذار الأول والتمادي في الإخلال يصدر رئيس الجلسة أمر بإخراجه من القاعة إلا إذا أن الفاعل أصر على المقاومة خلال عملية تنفيذ تدبير أمر الرئيس.

ـ امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين.

رابعا: الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود وعلى قضاء المحكمة

من أمثلة هذه الأفعال التي تعد إخلال بنظام الجلسة نجد: المساس بهيبة النيابة العامة وقضاة الموضوع والإخلال بمقامهم وسلطتهم حين نظرهم في الدعوى، كذلك التأثير على الشهود وتهديدهم وذلك إما لحثهم على عدم تأدية الشهادة أو عن أداء شهادة زور.

---

[216] محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **2003**، ص **241**.

تجدر الإشارة أن القاضي حر في ممارسة حقه في التصدي أو تحريك الدعوى العمومية أو رسم حدودها بشقيها العيني أو الشخصي أو عدم استعماله فهو خاضع لسلطته التقديرية حتى مع طلب الأطراف لذلك [217].

يمكن تصنيف الجرائم التي ترتكب داخل جلسات المحاكم الجزائية حسب الحالات التالية:

نصت المادة 295 من ق. إ. ج على أنه **"إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمرا بإيداعه الحبس، وحوكم وعوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء"** .

وهي نفس الحالة التي نصت عليها المادة 243 من ق. إ. ج. م التي تنص على أنه: **"ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير قابل للاستئناف."**

يتضح من مضمون النصين المذكورين آنفا، أنه يجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أجاز المشرع الجزائري لرئيس الجلسة بأن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، ولا يعتبر ذلك حكما، ولذا فمن حق رئيس الجلسة أن يصدر هذا الأمر وحده دون الرجوع إلى باقي أعضاء المحكمة أو سماع أقوال النيابة العامة، لكن إذا وقع الإخلال بنظام الجلسة من المتهم نفسه، فهذا يلزم لإبعاده إصدار حكم من المحكمة ولا يكفي مجرد الأمر الصادر من رئيس المحكمة، لأن إبعاد المتهم عن الجلسة

[217] محمد عبد اللطيف فرج،مرجع سابق، ص242

يؤدي إلى حرمانه من حقه في الاستجواب دون الحق في الدفاع عن طريق محام، وبالتالي فلا يكون ذلك إلا بحكم قضائي [218].

الحالة الثانية: قد لا تكون للأفعال المخلة بنظام الجلسة صفة إجرامية في ذاتها، لكن تكتسب هذه الصفة فقط لنها صدرت في الجلسة، فقد تكون مجرد صياح أو ألفاظ اعتراض أو تصرفات لا تتناسب ووجود الهدوء والانضباط الذي ينبغي أن يسود في الجلسة، ولذلك فقد أجاز المشرع الجزائري في مثل هذه الحالة لرئيس الجلسة بعد الإنذار الأول، والتمادي في الإخلال بالنظام أن يحكم على المخل بالحبس من شهرين إلى سنتين، وفقا للمادة **295** من ق. إ. ج [219]، ولما كان المبدأ أنه" **لا عقوبة بغير حكم قضائي**" فإن توقيع هذه العقوبة، لا تكون إلا بحكم تصدره المحكمة بكامل هيئتها إذا كانت تتشكل من أكثر من عضو بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم [220].

خامسا /التفرقة بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة

تكون جرائم الجلسات إمَا جرائم تشكّل جناية أم جنحة أم مخالفة، أم مجرَد إخلال بنظام الجلسة [221] وعليه يعد القضاة بمثابة الخصم والحكم في نفس الوقت، حيث أنَها تعتبر المعتدى عليه وصاحبة السلطة في محاكمة المعتدي [222]، فيجمع القاضي بين سلطتي الاتهام والحكم في الجرائم التي تقع في الجلسة، والحكمة من ذلك أنَ الجريمة وقعت أمام الجمهور فيقتضي الأمر إصدار الحكم علنا وأمام نفس

---

[218] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص **589**.

[219] استعمل المشرع الجزائري مصطلح "السجن " بدلا من أن يستعمل عبارة الحبس في نص المادة **295** من قانون الإجراءات الجزائية، رغم كون العقوبة هي عقوبة جنحة.

[220] جلال ثروت، مرجع سابق، ص **96**.

[221] علي بحبوح النقبي سعيد، مرجع سابق، ص **232** .

[222] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط، دار الشهاب للطباعة النشر، باتنة، **1986** ص **92** .

الحاضـــرين، اســـترادادا لاعتبار المحكمة وحفاظا على هيبتها [223]، وعليه تكمن أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة فيما يلي:

أ/ من حيث طبيعة الجريمة

تعتبر جرائم الجلسات تلك التي تقع داخل الجلسة أثناء انعقادها، سواء كيفت الواقعة بمخالفة أو جنحة أو جناية، علما أنَ سلطة جهة الحكم في المتابعة والفصل فيها تختلف بحسب ما إذا كانت الجلسة منعقدة في محكمة جزائية أو مدنية أو أمام مجلس قضائي أو محكمة الجنايات، أمَا الإخلال بنظام الجلسة هو كل فعل من شأنه الإخلال باحترام وهيبة المحكمة وانضباطها وعرقلة حسن سير العدالة.

ب/ من حيث إجراءات المتابعة والفصل فيها

الإخلال بنظام الجلسة تحكمه المادتين: **295** و **296** من ق. إ. ج، ونستخلص من نص هاتين المادتين أنَه إذا أخل أحد الحاضـــرين أو المتهم بنظام المحكمة، على القاضـي الذي يترأس الجلســة إنذار محدث الإخلال وعند إصـــراره على فعله يجوز للرئيس الأمر بإخراجه من القاعة وفي حالة عدم الامتثال لأمره يجوز له الحكم عليه، أما في حالة وقوع جريمة بجلسة المحاكمة فتحكمها المواد: من **567** إلى **571** من ق. إ. ج، وهنا حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة، أو جناية أي ارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات فتحكمها إجراءات خاصة استثنائية، والتي سأتعرض إليها لاحقا .

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة في جرائم الجلسات

خوَل المشـرع الجزائري لقاضـي الحكم مُكنة تحريك الدعوى العمومية، وجعله سـلطة لجميع المحاكم الجزائية والمدنية، على مسـتوى المحاكم والمجالس القضـائية،

---

[223] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، **2016**، ص **17**.

لكنه ضيق من مجال ممارسة لهذه السلطة ومنحه إياها فقط في حالة وقوع جريمة في جلسة المحكمة أو حالة الإخلال بنظام الجلسة.

من جهة أخرى وسَع من نطاق هذه السلطة حين أجاز لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها وفقا لمقتضيات القضية وطبيعة الأشخاص المرتكبين للجريمة أو المرتكبين لفعل الإخلال، عملا بقواعد الاختصاص النوعي للمحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها أو الإخلال بنظامها [224].

الملاحظ أنَ المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري فرَق بين سلطة المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم فيما يخص الإجراءات المتابعة والفصل في الجرائم التي تقع بجلستها فتكون سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية مماثلة بغض النظر عن نوع المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أو الفعل المخل، ويتضح ذلك من نص المادة **295**من ق. إ. ج [225]، عير أنَ سلطة الفصل فيها مخوَل للمحاكم الجزائية دون سواها، وذلك عملا بقواعد الاختصاص والإجراءات المحاكمة.

تبعا لذلك سيتم التطرق لإجراءات المتابعة ضد الأفراد العاديين (الفرع الأول) والاستثناءات الواردة عن سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الأول
إجراءات المتابعة ضد الأفراد العادين

سلطة تسيير الجلسة وضبطها تكون لرئيسها، فللمحاكم وقارها ورصانتها، ولهذا أوجب على كافة الحاضرين بما فيهم أطراف الخصومة والمتهمين والجمهور

---

[224] ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض لجرائم الجلسات، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2012**، ص **287**.

[225] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **334** .

الحاضر والموظفون الالتزام بالنظام والانضباط أثناء انعقاد وسير الجلسات، احتراما لهيئة المحكمة حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها على وجه الإتقان [226]، وفي جو من الهدوء الذي يجب أن يسود في الجلسة تحقيقا لمحاكمة عادلة، لذا يتعين التفرقة في حالات ارتكاب مخالفة، جنحة أو جناية.

أولا: في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة

إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة يجب التمييز بين حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة مجلس قضائي أو في حالة وقوعها في جلسة محكمة.

ففي **الحالة الأولى** يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عن تلك الواقعة، ثم يقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر جاز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم مرتكب الجنحة، وإرساله فورا لمثوله أمام وكيل الجمهورية لإحالته على محكمة الجنح وهذا حسب المادة **568** من ق. إ. ج.

أما في الحالة الثانية، أي حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة، فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر عن تلك الواقعة، ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة، والدفاع عند الاقتضاء، وهذا حسب المادة **569** من ق. إ. ج، كما قضت المادة **570** من نفس القانون بأنه إذا ارتكب المتهم الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها أحكام المادة **569** من نفس القانون.

يلاحظ أن وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة يخول لهذه الأخيرة سلطتين، على خلاف جلسة المجلس القضائي؛ سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة؛ حيث يكون لها أن تحرك الدعوى العمومية وتصدر حكما بالعقوبة بشأن الواقعة، سواء كانت تلك الجنحة أو المخالفة قد وقعت على أحد أعضاء المحكمة أو على غيرهم من الشهود أو الخصوم أو الحاضرين في الجلسة، سواء كانت من الجرائم التي يتوقف

---

[226] ياسر عسكر زيدان، مرجع سابق، ص**288**

تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب الإذن، أو كانت محررة من تلك القيود، على أن سلطة المحكمة في هذه الحالة مقيدة بشرطين [227].

الشرط الأول أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى العمومية في الحال، أي نفس الجلسة التي ارتكبت فيها الجنحة أو المخالفة، وتطبق عليها القواعد العامة.

الشرط الثاني: ألا يكون الجاني محاميا ارتكب الجنحة أو المخالفة أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه، فكل ما تملكه المحكمة حينئذ هو تحرير محضر بما حدث وإحالته إلى النيابة العامة التي تقوم بإخطار نقابة المحامين، قبل إجراء أي متابعة ضد ذلك المحامي.

ويلاحظ أن ما تقدم من أحكام يتعلق بالجمع بين سلطتي الاتهام والحكم، أما إذا رأت المحكمة أن يقتصر دورها على مجرد تحريك الدعوى العمومية دون الحكم فيها، وقد أجاز لها القانون ذلك، فإن الدعوى العمومية تباشر طبقا للقواعد العامة، وفي هذه الحالة لا يجوز لعضو المحكمة التي وقعت الجريمة أثناء جلسته أن يشترك فيها، إما لأنه يجمع بين صفتي الاتهام والحكم، وهذا غير جائز، وإما لأنه يحتمل أن يؤدي الشهادة فيها، فلا يجوز الجمع بين صفتي الشاهد والقاضي [228].

على هذا الأساس يظهر رسم حدود الدعوى العمومية بشقيها العيني والشخصي من طرف قاضي الحكم في جرائم الجلسات، وذلك عند وقوع جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة المحاكمة.

ثانيا: في حالة ارتكاب جناية

نصت المادة **571** من ق. إ. ج على أنه **"إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو جلسة مجلس قضائي، فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضر استجواب الجاني**

---

[227] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **334**.

[228] جلال ثروت، مرجع سابق، ص **97**.

وتسـوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي".

يتضـح من ذلك أن الجريمة التي تقع في جلسـة محكمة أو مجلس قضـائي، وكانت من نوع جناية، فليس لهما من سـلطة إلا ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية، حيث يقوم رئيس تلك الجلسـة التي وقعت بها الجناية بإصـدار أمر بإحالة المتهم على وكيل الجمهورية بعد اسـتجوابه، ليقوم هذا الأخير بتحرير طلب افتتاحي يوجهه لقاضي التحقيق ضد مرتكب الجناية.

يلاحظ أن المشرع المصري قد أعطى للقاضي المكلف بالتحقيق نفس السلطات التي أعطاها للمحاكم الجزائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات [229]، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من ق. إ. ج. م التي تنص على ما يلي **"يكون لقاضـي التحقيق ما للمحكمة من اختصاصات بما يتعلق بنظام الجلسة...."**، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يأت بالإشارة على ذلك.

كما تعرض المشـرع المصـري إلى حالة تحرير المحضـر والقبض على المتهم، فيحرر رئيس المحكمة محضـرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضـى الحال ذلك، وفي جميع الأحوال تتسـع لتشـمل حالة تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها بمعرفة المحكمة، ولكن يلاحظ أن تحرير المحضـر جوازي للمحكمة، فقد ترى الاكتفاء ببيان الواقعة في الحكم، وإن كان الأفضل تحرير محضر بالواقعة وظروفها.

على هذا الأساس يتم رسم حدود الدعوى العمومية بشقيها العيني والشخصي من طرف قاضي الحكم إذا وقعت جناية أثناء الجلسة المحاكمة

[229] أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط. **1**، مكتبة غريب، القاهرة، **1989**، ص **98**.

ثالثا: جرائم الجلسات في المحاكم المدنية

خلافا للسلطات الواسعة التي خولها المشرع للمحاكم الجزائية في جرائم الجلسات، فقد حصر المحاكم المدنية في نطاق ضيق، وتظهر سلطات المحاكم المدنية في مواجهة ما يقع بالجلسة في حالتين؛

أ/ حالة الإخلال بنظام الجلسة:

يمكن لرئيس الجلسة بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها أن يُخرج من قاعة الجلسة كل من صدر عنه فعل يخل بنظامها بما يحول دون تمكين المحكمة من أداء وظيفتها، ومن المتفق عليه أن الأمر بإخراج المخالف من قاعة الجلسة هو إجراء إداري محض يصدر عن رئيس الجلسة ولا يحتاج إلى حكم من المحكمة، ولكن إذا رفض المخالف الامتثال لطلب الرئيس، جاز للمحكمة أن تحرك الدعوى العمومية في مواجهته، وتحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، وهذا حسب المادة **1/31** من ق. إ. ج قبل إلغائها وتقابلها المادة 104من قانون المرافعات المصري [230].

في حالة ما إذا وصل الأمر بالمخالف إلى درجة إهانة القاضي أثناء الجلسة أو الاخلال الجسيم بواجب الاحترام له، يحرر القاضي محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز **8** أيام، ويكون هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا للمادة **3/31** من قانون الإجراءات المدنية القديم، وفي حالة إهانة القاضي أو الإخلال بالاحترام الواجب له من قبل المحامي، يحرر تقرير بذلك فورا من القاضي إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة للطعون في أقرب أجل، وفي انتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين، وينبغي على المحامي الانسحاب من الجلسة وهذا حسب المادة **5/31** و**6** من قانون الإجراءات المدنية القديم.

---

[230] محمد عبد الخالق عمر، الإجراءات الجنائية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1990**، ص **260**.

يلاحظ أن المادة 3 من قانون السالف الذكر لم تعد سارية المفعول بعد إلغاء هذا القانون وتعويضه بالقانون رقم: 08-09 الصادر في: 2008/02/25 [231]، الذي نص في المادة 262 منه على أن **"ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة"**، دون أن يتطرق إلى حالة إهانة القاضي أثناء الجلسة والإخلال الجسيم بواجب الاحترام له، مما يتعين الرجوع في مثل هذه الحالات إلى تطبيق أحكام المادة 144 من ق. ع و التي تنص على انه: «**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج الى1.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا او قائد أو أحد رجال القوة العمومية ... أثناء تأدية و وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم**"، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي:" وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء [232].

ب/ إثبات الجرائم التي تقع بالجلسة

إذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة، يكون على المحكمة إثبات عناصرها ومباشرة إجراءات التحقيق بنفسها، وسواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، ولرئيس الجلسة أن يأمر بتحرير محضر يدون فيه ما حدث من وقائع، وله أن يأمر أيضا بالقبض على المتهم وإحالته على النيابة العامة.

بالنظر إلى الطابع الاستثنائي لسلطة المحكمة في جرائم الجلسات، فإن المحاضر التي تحررها المحاكم بشأن هذه الجرائم ليس لها نفس الحجية التي تتمتع بها محاضر الجلسات عموما، وإن كان من الجائز اعتبار هذه المحاضر من قبيل الأوراق

---

[231] ألغى قانون الإجراءات المدنية القديم بالقانون رقم: 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 2009/02/25.

[232] أنظر المادة 144من القانون رقم: 15ـ 19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 المعدل المتمم للأمر 66 ـ 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج. ر. ج. ج. عدد 71).

الرسمية لصدورها عن موظف، إلا أنه يحق للمتهمين إثبات عكس ما ورد بها بكافة الطرق، وعليه تكون المحكمة التي تنظر في الدعوى فيما بعد غير ملزمة بالدليل المستمد من هذه المحاضر [233].

على أية حال، فإن النيابة العامة التي تحال إليها أوراق الدعوى عن إحدى جرائم الجلسات، تكون لها حرية التصرف في أوراق ملف الدعوى، فلها أن تحيل المتهم على المحكمة مباشرة لمحاكمته أو تحيله على جهات التحقيق، إذا تبين لها أن التحقيق فيها ضروري، كما لها أن تصدر قرار بحفظ الملف.

رابعا: مظاهر اختلاف سلطة المحاكم المدنية والجزائية في جرائم الجلسات

ثمة فوارق بين سلطة كل من المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية في الفصل في الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الجلسات:

الفارق الأول هو أن المحكمة المدنية لا تملك سلطة الفصل في هذه الدعاوي، إلا في نفس الجلسة التي حركت فيها الدعوى، فإن لم تستطع وجب عليها إحالة الدعوى إلى النيابة العامة، في حين أنه يحق للمحاكم الجزائية أن تفصل في الدعوى في نفس الجلسة أو تؤجل الفصل فيها إلى الجلسة موالية، فالمهم أن تكون قد حركت الدعوى في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة.

الفارق الثاني: يتمثل في أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية إعمالا لسلطتها في جرائم الجلسات تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، حتى ولو طعن فيها بالاستئناف المادة **107** من قانون المرافعات المصري [234]، بينما لا تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية مشمولة بهذا النفاذ، وما يكشف عنه هذا الفارق هو

---

[233] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص **470**.

[234] لا يوجد نص مماثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مما يعني الرجوع إلى أحكام المادة **144** من قانون العقوبات في حالة جرائم الجلسات المحاكم المدنية.

قوة الحكم الصـــادر عن المحكمة المدنية الذي لا يتمتع به نفس الحكم الصـــادر عن المحكمة الجزائية [235].

الفارق الثالث، في أن المحكمة المدنية تفصـــل في الدعوى العمومية دون وجوب سماع أقوال النيابة العامة إذ يتعذر حضورها في الجلسات المدنية بينما تتقيد المحاكم الجزائية عند فصلها في جرائم الجلسات بضرورة سماع أقوال النيابة العامة وطلباتها.

الفرع الثاني
الاستثناءات الواردة على سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية

يفرض الاحترام وواجب العدالة، عدم عرقلة ســير الجلســات وتأكيد نظامها ويطبق ذلك على الجمهور الحاضر بما فيه الأفراد العادين أو أطراف الدعوى المنظور فيها أو الدفاع أو الشــهود أو أحد موظفي المحكمة بما فيه ممثل النيابة العامة أو كاتب الضبط أو أعضاء القوَة العمومية، وبالتالي لا تطبق المواد سالفة الذكر على الجرائم الواقعة من المحامين والموظفين العامين، فقد غاير المشــرع الجزائري في إجراءات المتابعة الجزائية، فتتخذ إجراءات خاصــة بشــأنهم، وذلك في حالة ما إذا ارتكب أحدهم جريمة في الجلسة أو أتى بفعل يخل بالنظام الداخلي للمحكمة، ويعود ذلك للضمانات المقرَرة لحقوق الدفاع وتقديرا لدور المحامي [236].

يكمن جوهر هذا الاستثناء في مكانة المحامي في الجلسة، فوضع المحامي فيها، يختلف عن وضع غيره من الحاضــرين، وهذا الاختلاف يفســر الحكم الخاص بهذه الجرائم، وقد قرَره المشــرع الجزائري في القانون المنظم لمهنة المحاماة، لذا ســيتم معالجة سلطة القاضي في جرائم المحامين، والإجراءات الخاصة بالمتابعة.

---

[235] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص **470**.

[236] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط **17** ، دار الجبل للطباعة، الاسكندرية، **1979** ص **117** .

أولا: سلطة القاضي في جرائم المحامين

المحاماة علم وفن، والفن يعني الخبرة والممارسة، ولهم دور كبير في ساحة القضاء، لما يعملونه في سبيل تأدية الأمانة وفي تحقيق الحق وتوصيل العدل لأصحابه، لذا كان واجبا على المحامي التحلي بالصدق والاستقامة وإتقان العمل، بغرض مساعدة الغير لطمأنينة النفس [237] غير أنَ المحامين من البشر، والبشر يخطئ ويصيب، وقد يصدر من المحامين ما يخل بالجلسات، وما يعطل سيرها.

المقصود بجرائم المحامين، كل فعل يقع من المحامي في الجلسة أثناء قيامه بواجبه أو بمناسبته، وقد تكون هذه الأفعال في صورة إخلال بنظام الجلسة أو جريمة تكيف على أساس التقسيم الثلاثي المعهود، ورغم ذلك فهو لا يخضع لنفس الإجراءات المقرَرة في أحكام المادة **295** من ق. إ. ج الخاصة بالإخلال بنظام الجلسة، بينما تطبَق عليه القواعد العامة في جرائم الجلسات، وهذا عملا بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري.

لقد أوجبت أحكام قانون تنظيم المحاماة على المحامين أن يلتزمون في سلوكهم ومظاهرهم بما يدلُّ على الاحترام الكامل لهيئة المحكمة ورصانتها، والتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة، والقيام بجميع الواجبات المقررَة بمقتضى القانون، وهذا عملا بآداب وأعراف المهنة، كما يجب على المحامي أداء وظيفته في إطار من الأخلاق وتجنُّب كل ما يحط من قدره في أعين الحاضرين، وأن يكون وافر التهذيب في وقفته وحركاته أمام القاضي.

تجدر الإشارة أنَه لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المرافعات أو المناقشات أثناء الجلسة وهذا حسب المادة **24** فقرة **2** من ق. ت. م. م.

---

[237] جعيدان إبن متعب المطيري، ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الاجرائي السعود (دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي)، رسالة لنيل شهادة ماجيستر في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية .جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، **2010**، ص**89** .

أ/ مبررات الاستثناء

المحامي رجل قانون، فوجوده في قاعة الجلسة لا يقف عند قيامه بمهمة الدفاع على موكله، فهو يحتل مركزا قانونيا هاما في النظام القضائي، علما أنَ المشرع الجزائري لم يورد قيودا على مهمته، فالمحامي حر عند أدائه للمرافعات، فيمارسها دون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضي عليه فيؤديها في جو من الأمانة والصدق في حدود الأحكام المقررة ضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ب/ شروط الاستثناءات

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط تمتع المحامي بالحصانة ضد جرائم الجلسات، إلاَ أنَه بعد استقراء أحكام التشريعات المقارنة بما فيها التشريع المصري الذي أوردها في النص المادة **245** من ق. ت. م. م. م [(238)] ونظرا لتطابقها مع أحكام القانون تنظيم المحاماة الجزائري حاولت استخلاص بعض النتائج:

أن يكون مرتكب الجريمة محاميا ومقيد اسمه في اللوح الأكبر وجدول المحامين [(239)]، وأن يرتكبها أثناء أداء وظيفته وبمناسبتها، لكن الجريمة المرتكبة لا تكون بسببها، بل يكون شأنه شأن الحاضرين أثناء الجلسة، وعلى القاضي أن يعامله بمقتضى للمواد 567 الى **571** من ق. إ. ج [(240)]، وبعد ذلك يتم إحالة المحامي على النيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا وفقا للإجراءات القانونية السليمة، والمحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين

قد يرتكب المحامي ما يخل بالقوانين المقرَرة لمهنته أثناء انعقاد الجلسة وذلك بأن يصدر منه قولا أو فعلا يمس برتبة القاضي أو هيبته أو بالاحترام الواجب له، فإن

[(238)] قانون رقم **17** لسنة **1983** ، المعدَل والمتمم بالقانون رقم **197** لسنة **2008** يتضمن قانون المحاماة المصري.

[(239)] محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **348** .

[(240)] راجع المواد من **567** الى المادة **571** من قانون الإجراءات الجزائية.

المشـــرع الجزائري نظم هذه الحالة والاجراءات الواجبة التطبيق، إذ يحرر القاضـــي تقريرا بالواقعة ويرســـله إلى وزارة العدل التي تُشـــعر به اللَجنة المختلطة للطُعون في أقرب أجل، وفي انتظار مقرَر اللَجنة ينبغي على المحامي الانسحاب من الجلسـة، وعلى نقيب المحامين الاهتمام بمصـــالح المتقاضـــين، وهذا حســـب المادة **31** فقرة **5** و**6** من الأمر **13-07** المتضـــمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، وفي حالة تقصـــير المحامي في التزاماته المفروضـــة عليه بموجب مهنته، يحال هذا الأخير أمام مجلس المنظمة التابع له لغرض جدولة ملفه أمام مجلس التأديب، وهذا حسب الفقرة **8** من المادة **31** من القانون السالف الذكر، وتجدر الإشـــارة أن الأحكام الصـــادر عن المحاكم المدنية تكون شـــاملة على النفاذ المعجل، وهذا حســـب الفقرة 5 من المادة**31** من نفس القانون، إلا أنه بعد صـــدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أحال المشـــرع حول مدلول المادة **31** منه إلى المادة **25** من قانون التنظيم مهنة المحاماة الجزائري.[241]

نسـتشـف من أحكام المادة المذكورة أعلاه، أنَ المحامي يتمتع بحصـانة في حالة قيامه بمهامه، وفي حالة تجاوز حدود مهنته بارتكابه لفعل من شـأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة، إذ يقوم القاضـي برفع الجلســة وإخطار رئيس الجهة القضـــائية ومندوب المحامين لتســوية الوضـع والوصـول إلى اتفاق لتســوية النزاع بطريقة ودية، فإذا لم يتم إيجاد حل ودَي يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضـــائي ونقيب المحامين وتحال القضية إلى وزير العدل الذي يعرضها على اللجنة الوطنية للطعن[242]، أمَا إذا

---

[241] تنص المادة **25** من الأمر **13-07** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، على أنه:" **إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة، توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين لتسويته، ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال، وفي حالة عدم تسوية الإشكال، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة، وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن."**

[242] تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وأربعة (**4**) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء ، ويعين وزير العدل حافظ الأختام بقرار ثلاثة (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين يختار مجلس الاتحاد أربعة (4) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين ، وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يمثل وزير العدل حافظ الأختام قاضي نيابة، يباشر مهام النيابة العامة ، يتولى الأمانة كاتب ضبط.

وقع منه ما يستدعي متابعته جزائيا في حق هيئة المحكمة أو أطراف الدعوى أو الجمهور كالسب أو الاعتداء على أحد الحاضرين أو ما شابه ذلك فهذا يعد من جرائم الجلسات، فيتعين عندها على القاضي تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة لكي تتخذ الإجراءات الخاصة بهذه الواقعة، فلا يتم مؤاخذته عمّا بدر منه فور ارتكاب الفعل المسند إليه مباشرة.

ثالثا: الطعن في الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات

يجوز الطعن في هذه الأحكام وفقا للقواعد العامة، مع الملاحظة أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا يجوز الطعن فيها، ويرفع إلى المحكمة المختصة أصلا بطبيعتها ووفقا للقواعد العامة [243]، فإذا كان الحكم صادرا من محكمة يكون الاستئناف أمام المجلس القضائي، وإذا كان الحكم صادرا عن طرف محكمة الجنائيات الابتدائية يتم الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

بالنتيجة نجد أنه يتم رسم حدود الدعوى العمومية بشقيها العيني والشخصي من طرف قاضي الحكم في جرائم الجلسات باعتبار أنه صاحب الاختصاص، وأن الدعوى العمومية تكون في حوزته، لكن الطريقة مختلفة بحسب الشخص محل المتابعة، فإن كان شخصا عاديا يتم متابعته لحظة ارتكاب الجريمة وقد يتم محاكمته كذلك، على خلاف الفاعل المجسد في شخص المحامي الذي يخضع لإجراءات خاصة محددة في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

لكن لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات رسم حدود الدعوى العمومية عندما يكون مرتكب الأفعال أحد أعوان الشرطة القضائية أو ضابطها المكلفون بالنظام في الجلسة كأعوان الدرك وضباطهم، وهل يتمتعون بحصانة كما يتمتع بها المحامي؟ وحتى أعوان القضاء المكلفون بالأمن والحراسة، بل وأكثر من ذلك لم ينص

راجع المادة **129** فقرة **1** الى **6** من قانون **13- 07** مؤرخ في **29** أكتوبر سنة **2013**المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري (ج. ر. ج. ج عدد**55**)

[243] محند بن وارث، مرجع سابق، ص**70**

المشـــرع الجزائري على جرائم الجلســـات المرتكبة من طرف قـاضـــي النيـابـة أو كتـاب الضبط، هل يرسـم قاضي الحكم حدود الدعوى العمومية بشـقيها العيني والشـخصـي مثلما يقوم بها في مواجهة الحاضـــرين العاديين، أو أطراف الدعاوى أو حتى من طرف المحامي، أو هم يمتلكون حصانة أم أكثر من ذلك معفيين من المتابعة؟

خلاصة الفصل الثاني من الباب الأول:

تملك سـلطة التحقيق رسـم حدود الدعوى العمومية في حالات ضـيقة حددها المشـرع لقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام، بحيث يتصـل قاضي التحقيق بملف القضـية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، حيث يفتح التحقق ويرسـم الحد الشـخصـي للدعوى العمومية، دون الحد العيني لها.

كـذلـك رســـم حـدود الـدعوى العمومـيـة من طرف هيئـة عليـا في التحقيق والتي تتمثل في غرفة الاتهام، والتي ترسم حدود الدعوى العمومية بحديها العيني والشخصي.

ضـف إلى كل هذا تمت دراســة رسـم حدود الدعوى العمومية من طرف قاضـي الحكم فيما يتعلق بجرائم الجلسـات والإخلال بنظام الجلسـة، والذي يكون سـواء رسـم ضـــد مرتكبيها العاديين الحاضـــرين وأطراف الدعوى، أم بإجراءات اســـتثنائية ضـــد المحامين.

البـــاب الثـــانـــي

حدود الدعوى العمومية

القاعدة أن يتم رسم حدود الدعوى العمومية بشقيها العيني والشخصي من طرف سلطة الاتهام والتي تتمثل في وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل في رسمها بواسطة الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري وأخيرا الأمر الجزائي. كما يمكن للطرف المضرور مشاركة النيابة في رسم حدود الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر والادعاء المدني. بل تملك كذلك جهة التحقيق هذا الاختصاص سواء تعلق الامر بقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وأخيرا جهات الحكم يمكنها رسم حدود الدعوى العمومية في جرائم الجلسات أو الاخلال بنظام الجلسة بحسب درجات التقاضي.

بناء على المعطيات السابقة تبين وأن الجهات المكلفة بتحريك الدعوى العمومية وبالتبعية رسم حدود الدعوى محددة بدقة من طرف المشرع، وهو ما يستدعى بيان هذه الحدود سواء ما تعلق منها بالحد الشخصي أو العيني وذلك عن طريق استعراض الحالات التي المخولة لهاتين الهيئتين، والتطرق إلى سلطتهما للخروج عن هذا المبدأ ومدى إمكانية تفادي انتهاكاته.

يمكن تحديد هذه الحالات من خلال معاينة بعض التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري والتي تلقي الظل على شيء من اللبس والغموض حول مسألة مدى تقيد هيئتي التحقيق والحكم بحدود الدعوى العمومية بحديها والاطلاع على حدود هاتين الهيئتين فيما يخص سلطاتهما المخولة لهما من قبل المشرع بالنظر للدعوى العمومية.

من بين الحالات التي قد تظهر بشأن رسم حدود الدعوى مشكلة التدخل القضائي بغرض تصحيح الأخطاء المادية وتدارك السهو في أمر الإحالة [244]، كما هناك وسيلة قانونية متبعة في تصحيح الأخطاء المادية، وكل هذا لا يعتبر انتهاك لمبد التقيد بحدود الدعوى العمومية من طرف هاتين الهيئتين.

[244] سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص 150

كذلك سيتم التطرق إلى مسألة تكييف الواقعة الإجرامية أمام هاتين الهيئتين، وهي من أهم الوظائف تقوم بها خاصة مع التكييف الذي تسبغه سلطة الاتهام ويتم إحالته أمام هاتين الهيئتين وفقا للإجراءات المعهودة.

تتجلى هذه الأهمية والخطورة حينما يقترف شخص ما فعلا يكون بنظر القانون جريمة، كما لو زهق روح إنسان حي، فهنا يثار التساؤل هل يعاقب الشخص على هذا الفعل بوصفه مكونا لجريمة القتل العمد أم القتل الخطأ، أم الضرب المفضي للوفاة دون قصد إحداثه؟ أو يكيف هذا الفعل على أساس جناية أو جنحة أو مخالفة وفقا للتقسيم الثلاثي؟ بمعنى آخر هل تملك هاتين الهيئتين تكييف أو إعادة تكييف الواقعة الإجرامية؟ وهل يمكن متابعة الشخص على أساس وقائع إجرامية جديدة ظهرت من خلال مباشرة التحقيق أو ظهرت من خلال المحاكمة، أو في مواجهة الأشخاص المحالين الجدد؟

على أساس كل هذه التساؤلات سيتم التطرق في الباب الثاني إلى حدود الدعوى العمومية بشقيها العيني والشخصي أمام سلطة التحقيق وتبيان مدى تقيدها بها (الفصل الأول) وكذلك أمام سلطة الحكم وتبيان مدى تقيدها كذلك بهذه الحدود (الفصل الثاني)

الفصل الأول

حدود الدعوى العمومية أمام سلطة التحقيق

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل من بينها التحقيق القضائي، الذي يكتسي أهمية بالغة، كونه يتم فيه التأكد من وسائل الإثبات أو النفي لكشف الجرائم ومعرفة هويتها، وهو بذلك يساهم في تحديد مسار الدعوى العمومية، باعتبار أن مهمة التحقيق القضائي أسندت أولا إلى قاضي التحقيق الذي يخضع إلى نوع من الرقابة القضائية على ما يباشره من سلطات.

تهدف هذه الرقابة القضائية إلى حماية أطراف الدعوى من أي تعسف أو تحكم قد يصدر عن قاضي التحقيق، كما تعمل على وقاية مرفق التحقيق مما قد يترتب عنه من آثار ضارة بحسن سيره نتيجة ما يقع من أخطاء أو أوجه عدم ملائمته، الأمر الذي يتعذر معه بل يستحيل في بعض الأحيان تدارك أثاره.

التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية يمر على درجتين خاصة فيما يتعلق بالجنايات، يشرع فيها أولا قاضي التحقيق الذي قد يحيل وقد يأمر بانتفاء الدعوى كما قد يصدر أمر ارسال مستندات، وبالتبعية لذلك يصل الملف إلى درجة التحقيق الثانية وهي غرفة الاتهام.

رغم الاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مباشرة مهامه، إلا أنه بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى مجرد الإهمال [245]، لذا جاء دور غرفة الاتهام التي تعمل على تقدير نتائج التحقيق من حيث مدى توافر الأدلة التي يستوجب معها الإحالة إلى جهة الحكم أو أنه لا موجب لذلك.

كما لها أن تراقب إجراءات التحقيق الابتدائي وتصحح ما قد يعتريها من عيوب التحقق مع مراعاة الضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية، حيث الرقابة على جميع أنواع الإجراءات الجزائية التي يباشرها قاضي التحقيق، لذلك تقرر مبدأ ازدواجية التحقيق القضائي.

---

[245] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 305.

سـيتم في هذا الفصـل دراسـة حدود الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق القضائي بحديها العيني والشخصي، وهذا بعد دراسة وتبيان رسمها خلال هذه المرحلة أمام قاضي التحقيق مع توضيح تقيده بهذه الحدود (المبحث الأول)، وكذلك أمام غرفة الاتهام وكذلك توضيح مدى تقيدها بحدود الدعوى العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطات قاضي التحقيق اتجاه حدود الدعوى العمومية

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل في المادة الجزائية حيث يتم من خلالها حسم مصير الشخص محل المتابعة أو الشكوى إذا كان متهما أو شاهدا في ملف الدعوى، وهذا حسب المركز القانوني أو الصفة التي يساق بها أمام قاضي التحقيق.

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الذي يقدمه له وكيل الجمهورية، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء المدني من طرف المضرور [246]

من أجل مباشرة مهامه يمكنه طبقا لنص 67 من ق. إ. ج توجيه الاتهام لكل شخص يراه متورطا في القضية ":.. ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه"، وهذا ما يجله قريبا من رسم الحد الخصي للدعوى العمومية، ناهيك عما يملكه إزاء الوقائع الجديدة، لكن على شرط تقديم طلب افتتاحي إضافي.

هذه الإجراءات تطرح الكثير من التساؤلات خاصة ما تعلق بالحدود أو القيود التي ترد حدود الدعوى، لذا تعين تقسيم هذا المبحث إلى الحدود العينية للدعوى العمومية (المطلب الأول) والحدود الشخصية لها (المطلب الثاني).

---

[246] محمد محدة، مرجع السابق، ص 25

المطلب الأول

الحدود العينية للدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق

تتحدد سلطة قاضي التحقيق بممارسة التحقيق بعيدا عن صلاحيات الاتهام لأن في ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، خاصة إذا تعلق الأمر بالحدود العينية للدعوى العمومية، أي ما تعلق بالوقائع دون الأشخاص.

متى اتصل قاضي التحقيق بالملف القضائي وكان مستأنسا بالدعوى، يتبادر إلى الذهن التساؤل حول مدى التزامه بمبدأ عينية الدعوى العمومية، ويمكن أن يثار التساؤل بشكل آخر، هل يمكن لقاضي التحقيق أن يتصدى لوقائع أخرى بخلاف ما هو موجود في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني؟ أم هو مقيد بما هو موجود وما هو مقرر من أجله دون الخروج على الحدود المرسومة سلفا المعروضة أمامه؟ وعلى هذا الأساس سأحاول الإجابة على هذه التساؤلات (الفرع الأول) والتطرق إلى سلطة قاضي التحقيق في التصدي للوقائع الجديدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تقيد قاضي التحقيق بالوقائع الدعوى

عندما يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى، فإن اختصاصه يتعلق بواقعة أو بوقائع محددة كما وردت إليه في الطلب الافتتاحي لكن دون التقيد بالأشخاص المذكورين في هذه الوقائع [247].

فإذا ما تبين له أثناء التحقيق أن هناك وقائع ليست واردة ضمن الملف الذي تضمنه الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية أو الوقائع التي

---

[247] يراجع في ذلك :

*Pierre CHAMBON, Le Juge d'instruction, 7édition, Dalloz, **1997**, p **72**.*

تضمنتها الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، فإن قاضي التحقيق له أن يوجه الاتهام إلى أي شخص اشترك في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

على هذا الأســـاس فإن قاضــي التحقيق عندما يختص بوقائع معينة، تكون له الصلاحية للتحقيق فيها، وفي آية عوامل قد تؤثر في التشديد أو التخفيف، أي في جميع الظروف التي تخفف أو تشدد من الطابع الجنائي لهذه الوقائع [248].

لكن عندما يختص قاضــي التحقيق مثلا التحقيق في جريمة ســرقة ارتكبها شــخص معين، فإنه لا يجوز له أن يحقق في جريمة خيانة الأمانة ارتكبها المتهم ذاته، وكذلك عندما يختص في التحقيق في جرائم متعددة اقترفها شــخص أو أشــخاص مذكورين بأســمائهم، تحددها الأوراق المرفقة بطلب فتح التحقيق، فإنه لا يجوز له في الســرقات التي ارتكبها أشخاص آخرون الذين تم الكشــف عنهم أثناء التحقيق، وبناء على ذلك فإنه يخرج من اختصـــاص قاضــي التحقيق النظر في الوقائع أو الأفعال اللاحقة للوقائع المقدمة من وكيل الجمهورية [249].

ينطبق ذات الوضــع على حالة وصــول العلم بارتكاب جريمة إلى مســامع قاضــي التحقيق، فلا يجوز له التحقيق فيها دون الحصــول على طلب افتتاحي لإجراء تحقيق فيها، ويكون مقيدا بذات الواقعة دون غيرها، فلو كانت واقعة إجهاض فلا يجوز له أن يحقق في واقعة قتل [250].

فقاضي التحقيق يختص إذن بواقعة محددة وليس بوصف محدد للتهمة، فقد يرد مع الطلب الافتتاحي وصــف التهمة إلا أن ذلك لا يكون ملزما بالنســبة لقاضــي التحقيق، فهو يستطيع، بل من واجبه إذا كانت الظروف المكتشفة تبرر ذلك، أن يقوم

---

[248] يراجع في ذلك :

*Jones MEURISSE, L'évocation, en procédure pénale, thèse, Lyon, **1932**, p **217**.*

[249] يراجع في ذلك :

*Gérard PUMAS, L'évolution de l'évocation en matière pénale, thèse, Rennes, **1968**, p **104***

[250] يراجع في ذلك :

*Guilbert MARTY, La distinction du fait et du droit, thèse, Toulouse, **1929**, p **115**.*

بتعديل الوصف الذي أسندته النيابة العامة للمتهم، ولكن بشرط ألا يدخل في هذا الوصف الجديد وقائع جديدة، وإلا كان متجاوزا واقعة الاتهام المعروضة عليه [251].

غير أن المادة 67 من ق. إ. ج نصت على أنه:" **لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب النيابة العامة، وإحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون".**

لذلك ليس لقاضي التحقيق أن يتعدى الوقائع المحالة اليه إلى وقائع أخرى، ما لم تكن الوقائع مرتبطة بالفعل المنوطة به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة [252] وهذا ما أكد عليه المشرع المصري كذلك بحيث يجب أن يحدد نطاق تصدي قاضي التحقيق بشكل دقيق.

في حالة اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، سواء بواسطة طلب الافتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، أو بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني لإجراء التحقيق، يثار عادة التساؤل حول كيفية تعامل قاضي التحقيق مع مسألة ضبط الوقائع وتحديد التكييف؟

بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، يباشر قاضي التحقيق عمله، وتدعى هذه المرحلة بالتحقيق الابتدائي، والذي عرفه الأستاذ الدكتور المرحوم مأمون محمد سلامة على أنه **"مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف**

---

[251] يراجع في ذلك :

*Daniel JOURDAIN, Effet dévolutif de l'appel et pouvoir d'évocation de la cour d'appel, Mémoire pour le diplôme d'études, approfondies de droit processuel, université de Paris 2session de Février*s, ***1990****, p 78.*

[252] عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **358**.

عن الحقيقة حتى لا تحال إلى المحاكم إلا الدعاوى التي تسند على أساس متين من الوقائع القانون "[253].

يُقصد به أيضا فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة، وذلك من أجل التعرف على مدى صلاحية هذه الأدلة لتحريك دعوى الحق العام، وإحالتها على المحكمة المختصة، وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة في ذلك حتى يتمكن من القيام بهذا الدور، وحتى تكون الدعوى العمومية واضحة المعالم، ومبنية على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة [254].

يتم تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية بوصفه يملك سلطة الاتهام، وهذا الطلب يجب أن يكون مكتوبا وصريحا، وفي جميع الأحوال متى أحيلت الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فيؤول الاختصاص إليه دون غيره.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص قاضي التحقيق أضيق من اختصاصات وكيل الجمهورية، لأنه محصور في التحقيق بجريمة محددة الوقائع، ويتقيد في ذلك بقواعد تكييف الواقعة. لكن قبل ذلك عليه أولا مراجعة اختصاصه، كما يجب عليه أن يحدد التكييف القانوني لوقائع الدعوى، فإذا تبين له أن الوقائع المعروضة عليه لا تشكل لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة وفقا للتقسيم الثلاثي يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا رأى أن الوقائع تشكل جريمة من جرائم القانون العام فيباشر التحقيق، ويسبغ عليها التكييف القانوني السليم وأمر بالتصرف في التحقيق.

---

[253] مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 501.

[254] محمد سعيد النمور، مرجع سابق، ص 327.

فإذا صدر عن قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى، يكون التكييف سلبيا أما إذا صـــدر عنه أمر بالإحالة فيكون التكييف إيجابيا، ويخضـــع للمحكمة المحال أمامها المتهم، فمن ثم تملك تعديله ثانيا إذا استوجب ذلك[255].

التكييف القانوني الذي يسبغه قاضي التحقيق هو عبارة عن تكييف أولي، غير ملزم للمحكمة التي لها أن تعيد النظر فيه بعد أن تتفحص الواقعة الاجرامية، وتتحقق من مطابقتها للنموذج القانوني الوارد في نص القانون، ومن ثم يكون لها الحق في الإبقاء على هذا التكييف إذا ما تبين لها صـحته، ولها أن تعدله أو تغيره إذا تبين لها عدم سلامته من الناحية القانونية

أما بالنسـبة لتطبيق قاعدة الالتزام بالتكييف، فإنها لا تثير صـعوبة إذا ما تبين لقاضي التحقيق سلامة التكييف الأول المسند لواقعة الدعوى، وإنما تثور صعوبة في الفرضين التاليين [256].

ـــــ إذا كان هناك تكييف واحد مقرر من خلال التحقيق لنفس الواقعة وتبين للقاضي أنه غير صحيح، ففي هذه الحالة يكون قاضي التحقيق ملزم بتعديل التكييف الخاطئ وإعطاء الواقعة تكييفها القانوني السليم.

ـــــ إذا كان هناك تكييف أو تكيفيات عديدة مقررة من خلال التحقيق لنفس الواقعة فعلى قاضي التحقيق في هذه الحالة الالتزام بتكييف واحد فقط.

---

[255] يراجع في لك :

*Bernard PERREAU, De la qualification en matière criminelle, Paris, **1926, p115**.*

[256] يراجع في ذلك :

*Jean PRADEL, L'instruction préparatoire, **8** édi, Cujas, Paris, **1990, p306**.*

حين يقوم قاضي التحقيق بتعديل التكييف فله تسبيب هذا التعديل، وأن يبين الوقائع المعاقب عليها تحت ذلك التكييف الوارد في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر من طرف وكيل الجمهورية بأنه يستوجب تكييفا جديدا [257].

في ضوء هذه القاعدة فإن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يباشر تحقيقه إلا على الوقائع الواردة بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق والمحال من أجله ملف الدعوى، باعتبار أن سلطته تكون محددة بوقائع معينة.

على هذا الأساس فإن قاضي التحقيق يتقيد بالوقائع المعروضة أمامه بموجب الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ولا يتقيد بالتكييف الذي يسبغه وكيل الجمهورية، حيث له أن يعدل في التكييف إذا بررت له ظروف الدعوى ذلك، إلا أنه لا يجوز له تكييف الجريمة بناء على وقائع جديدة، بينما يملك توجيه الاتهام إلى كل المساهمين حتى ولو لم يكونوا مذكورين في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

يجدر الإشارة أنه في حالة اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بشكوى مصحوبة بادعاء مدني لإجراء التحقيق، وكانت الوقائع تزيد عن الوقائع التي حددها وكيل الجمهورية، فعلى قاضي التحقيق مثلما أكده القضاء الفرنسي أن يبسط اختصاصه على كافة الوقائع المذكورة في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ولو لم تشر إلى بعضها النيابة العامة [258].

الفرع الثاني

سلطة قاضي التحقيق في التصدي للوقائع الجديدة

يثار التساؤل عن الإجراء الذي يجب على قاضي التحقيق إتباعه في حالة علمه أو اكتشافه خلال تحقيقاته وبمناسبتها وقائع جديدة ومختلفة عن تلك المحالة أمامه والتي أدت إلى فتح التحقيق من أجلها، أغلب الفقه والقضاء الفرنسي يسمح لقاضي

---

[257] يراجع في ذلك :

*Jean PRADEL, L'instruction préparatoire, op. Cit, p **309***

[258] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص **58**.

التحقيق بأن يعمل على تجميع محاضره لجميع الأقوال والبيانات المقدمة في شأن أية وقائع جديدة، وأن يقوم بكل الإجراءات أو التحريات اللازمة والتي يمكن أن تكون نقطة بداية لاتهام جديد، ولكنه لا يستطيع القيام بتحقيق جديد في هذه الوقائع الجديدة، كما لا يجوز له أن يعهد إلى أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بعمل من أعمال التحقيق، وكذلك لا يجوز له أن يقوم بأعمال الخبرة أو إصدار قرار بالقبض على الفاعلين، لأنه بذلك يكون قد تجاوز حدود اختصاصه إلى وقائع جديدة دون طلب إضافي للتحقيق فيها [259].

تأييدا لذلك تنص المادة **4/80** من ق. إ. ج. ف على أنه عندما يكشف قاضي التحقيق وقائع جديدة غير واردة ضمن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، فيجب على هذا الاخير أن يحيل على وكيل الجمهورية المحاضر التي تم فيها إثبات هذه الوقائع، قبل قيامه بتوجيه اتهامات جديدة بشأنها، لكي يوافيه بطلب آخر للتحقيق في هذه الوقائع [260].

يرى بعض الفقه أنه إذا اقتضى الأمر التعرض لوقائع أخرى نابعة من نظرة الوقائع التي اختص بها، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر تحقيقها مادام ذلك يفيد في معرفة الحقيقة في الجريمة الأصلية، إلا أنه لا يجوز له أن يستكمل التحقيق في تلك الوقائع الجديدة، لأنه بذلك يكون قد اختص لنفسه بنظر هذه الوقائع الجديدة دون طلب جديد لقاضي التحقيق للتحقيق في هذه الوقائع [261].

سار المشرع المصري على هذا المنوال، حيث نصت المادة **67** من ق. إ. ج. م على مبدأ عينية الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، حيث نصت على أنه لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق مباشرة عمله في جريمة معينة إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو بناء على إحالتها إليه من جهات أخرى المقررة قانونا، وعلى أنه إذا

---

[259] محمود صالح أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1980**، ص **190**.

[260] يراجع في ذلك :

*Renard GARRAUD, « Traite théorique et pratique d'instruction criminelle et procédure pénale » Paris, **1929**, p 775*

[261] محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**، ص **778**.

اقتضى تحقيق الجريمة المنتدب من أجلها القاضي التعرض لوقائع أخرى يلتزم إثباتها لبيان وجه الحقيقة في الجريمة الأصلية، فله أن يباشر التحقيق فيها بالقيد اللازم لتحقيق هذا الغرض، إلا أنه لا يجوز له أن يستكمل فيها التحقيق ويتصرف فيها إلا بناء على طلب جديد من النيابة العامة لانتدابه بتحقيقها، وبالتالي فهو لا يتعرض بالتحقيق إلى الوقائع الجديدة [262].

هذا ما استقر عليه المشرع الجزائري في المادة **4/67** من ق. إ. ج التي نصت على أنه: "**... فإذا توصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى المثبتة لتلك الوقائع**".

على هذا الأساس يلاحظ أن المشرع الجزائري سلك نفس المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصري في هذا الشأن، فإذا وصل إلى علم قاضي التحقيق بموجب مباشرته للتحقيق بوقائع جديدة اقترفها المتهم ولم يتضمنها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، فعلى قاضي التحقيق أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية كل الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الواقعة.

تنطبق هذه القاعدة أيضا على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، التي يقوم به المضرور أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة **72** من ق. إ. ج، وفقا لما نصت عليه المادة **5/67** من نفس القانون.

تطرح مسألة إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور أمر من قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى، وهذه الحالة تكون عند غلق قاضي التحقيق لمجريات التحقيق وتصرف فيها، فينتج عن ذلك أثرين: الأول إخطار الجهات المحال إليها، والثاني رفع يد قاضي التحقيق عن النظر في القضية.

---

[262] سامح جابر البلتاجي، التصدي في الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة و القانونين المصري و الفرنسي) د. ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س ، ص **92**

بمعنى آخر؛ نجد أن أمر التصـــرف في التحقيق المتمثل في انتفاء وجه الدعوى الذي يصـــدره قاضـــي التحقيق عند عدم وجود مقتضـــى دلائل كافية لإقامة الدعوى أمام جهة قضـــائية أخرى، ينتج عنه أثر واحد وهو تنحي قاضـــي التحقيق عن نظر القضية مستقبلا، دون أن يكون متبوعا بإخطار جهة قضائية أخرى [263].

كما أن طبيعة الأمر الصـــادر بانتفاء وجه الدعوى الذي يفترض بالضـــرورة أنه قد سبق تحقيقه، ذو طبيعة قضائية، باعتباره تصرفا في التحقيق، ومن ثم له حجيته وقوته في إنهاء الدعوى، وإن كان معلقا على شـــرط، وهو ظهور أدلة جديدة تكون ســـببا في إعادة فتح التحقيق من جديد وإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة الذي يترتب عليها اســـتئناف التحقيق من جديد بعدما كان قد أغلق، كإجراء قانوني اســـتثنائي على حجية الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وفقا لنص المادة 175، لذا ســـيتم التطرق إلى نقطتين؛ الأولى تتمثل في ضـــهور أدلة جديدة بعد قرار انتفاء وجه الدعوى، والثاني إجراءات إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

في الحقيقة يعد الأمر الصـــادر عن قاضـــي التحقيق والمتمثل بانتفاء وجه الدعوى، قرارا قطعيا بالنسـبة لما قضـى به على الوجه الذي انتهت إليه الدعوى، ما لم تظهر أدلة جديدة تعيد الروح للدعوى وتكون الأساس في استمرارها ومواصلة التحقيق فيها من جديد.

فإعادة فتح التحقيق مقيد إذن بظهور أدلة جديدة، يتم إخطار قاضي التحقيق بها من جديد بموجب طلب إعادة فتح التحقيق في القضـــية، متى توفرت الشـــروط القانونية، ولم يفرق المشـــرع الجزائري بين أمر وآخر من أوامر انتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق التي تكون محلا للإلغاء عند ظهور أدلة جديدة

إذا كان الوجه الكلاســـيكي لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، عادة ما يمس الأمر بانتفاء وجه الدعوى الذي أسسه قاضي التحقيق على عدم كفاية الأدلة أو بقاء مرتكب الفعل مجهولا، فإن الأمر المؤســـس على ســـبب قانوني، وإن كان في الواقع

[263] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 456.

ظهور أدلة جديدة بعد صـــدوره من دون تأثير ما دام أن الدعوى العمومية قد انتهت، فمع ذلك هذا الســـبب القانوني لا يكون دائما مانعا لإعادة فتح التحقيق نتيجة لظهور ظروف جديدة [264].

على ســـبيل المثال؛ قد يؤســـس الأمر بانتفاء وجه الدعوى على واقعة لا عقاب عليها لغياب ركن من أركان الجريمة أو لوجود ســـبب من أســـباب الإباحة أو مانع من موانع المســـؤولية الجنائية أو العقاب أو ســـقوط الدعوى بالتقادم، ثم تظهر أدلة جديدة تثبت الركن الغائب أو تنفي مانع المسؤولية أو تقطع التقادم أو تغير من طبيعة الفعل من جنحة إلى جناية مما يترتب عليه تمديد مدة التقادم وهكذا.

قد يبنى سبب إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة بالنسبة على الأمر بانتفاء وجه الدعوى، على سبب قانوني أو سبب يتعلق بالوقائع.

يكمن الفرق بين الأمرين في أن الأدلة الجديدة يحتمل ظهورها بســـهولة عندما يكون الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد أســـند على أســـباب عينية، عكس الحال أذا كان الأمر قد أستند على أسباب قانونية، لأن في هذه الحالة يضعف احتمال تأثره مستقبلا بالأدلة الجديدة ولكن لا يعدم هذا التأثر.

يتمثل مدلول الأدلة الجديدة في القانون الجزائري بمقتضى أحكام المادة **2/175** من ق. إ. ج في أقوال الشـــهود والأوراق والمحاضـــر التي لم يمكن عرضـــها من قبل على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة، أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

هذا النوع من الأدلة لم يوردها المشـــرع الجزائري على ســـبيل الحصـــر وإنما على سبيل المثال والتوضيح، ولذلك ينبغي قراءة المادة **2/175** من ق. إ. ج بمفهومها الواسع وليس الضـــيق، فقد جاءت هذه الفقرة لتقرر مبدأ عاما يطبق في جميع الحالات التي

---

[264] يراجع في ذلك :

*Pierre CHAMBON, Le juge d'instruction, théorie, et pratique de la procédure, libraire, Dalloz, Paris, **1972**, p **823***

تظهر فيها أدلة جديدة مهما كان نوعها، ولكن بشرط أن تكون معبرة عن حقيقة جديدة تضم إلى الحقائق القديمة التي سبق لقاضي التحقيق تمحيصها.

المفهوم العام لهذه المادة، يعد صالحا بأن يكون الأساس في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، كل دليل من شأنه إثبات الجريمة بأدلة تتم أو تكمل أو تقوي الأدلة السابقة التي وجدت غير كافية وكان قاضي التحقيق فصل فيها بانتفاء وجه الدعوى سواء كان ذلك لعدم كفاية الأدلة أو عدم الوصول إلى اكتشافها أو التعرف على شخص المتهم وإظهار الحقيقة [265]. لذا يدخل في حكم الأدلة الجديدة التي أجازها القانون مع ظهورها العودة إلى التحقيق مجددا، كل دليل من شأنه إثبات وجود الجريمة أو ارتكاب المتهم لها طالما أنه لم يعرض من قبل على قاضي التحقيق [266].

الأدلة الجديدة التي عددتها الفقرة الثانية من المادة **175** السالفة الذكر كان على سبيل المثال والتوضيح لا على سبيل الحصر، ويمكن الرجوع للاجتهاد القضائي في هذه المسألة أمر ضروريا من أجل الاطلاع على أمثلة أخرى للأدلة الجديدة غير تلك المنصوص عليها قانونا والتي بفضلها يعاد فتح التحقيق من جديد.

وإن كان الاجتهاد القضائي في الجزائر لا يعد المرجع الأنسب للحصول على هذا النوع من الأمثلة لحداثته، فإنه في المقابل توجد أمثلة عديدة من هذا النوع في قرارات محكمة النقض الفرنسية، ومن بينها؛

ظهور جريمة من نفس نوع الجريمة التي صدر بشأنها الأمر بانتفاء وجه الدعوى، يكون المتهم قد ارتكبها في ظروف مماثلة [267]، ثبوت أن المتهم يحوز خارج

---

[265] جلال ثروت، مرجع سابق، ص **674**.

[266] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص **202**.

[267] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Cass, Crim, **17** janvier **1867** : Bull, Crim, N°**11***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/05/18 على الساعة 9:00

الوطن الأشـياء التي إتهم باختلاسـها [268] أو ثبوت أن المتهم مكتمل العقل بعد أن كان قاضـي التحقيق قد رجح جنونه بموجب تقرير الخبرة، وكذلك الوثائق والمسـتندات أو الرسـائل والمحاضـر أو الأقوال والاعترافات الصـادرة عن المتهم بعد صـدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى، حتى ولو كان ذلك بصـدد التحقيق في قضـية أخرى من قبل قاضـي التحقيق آخر[269].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد الكيفية التي يتم بواسطتها الحصول على الأدلة الجديدة، والتي بفضـلها يفتح له المجال لإعادة بحث مسـار التحقيق والذي أغلق بموجب الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وعليه قد يكون ظهور الأدلة الجديدة بالمصـادفة، وقد تظهر الأدلة الجديدة بالبحث والتحري التي تقوم به النيابة العامة بواسطة مصالح الشرطة القضائية.

المطلب الثاني

الحدود الشخصية للدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق

قاضـي التحقيق بحسـب الأصـل إذا يتصـل بملف الدعوى إما عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شـكوى مصـحوبة بادعاء المدني من الطرف المضـرور، وذلك حتى يتمكن قاضـي التحقيق من مباشـرة التحقيق، حيث تنص المادة

---

[268] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Cass, Crim, 9janvier1897 : Bull, Crim, N°**8***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/05/22 على الساعة 10:00

[269] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Cass, Crim, **1** février **1877** : Bull, Crim, N°**38**.*

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/05/22 على الساعة 12:00.

67 من ق. إ. ج على أنه: **" ... ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه".**

بهذه المناسبة يجب التنويه وأن قاضي التحقيق ليس سلطة مباشرة للاتهام، رغم تعبير المشرع بعبارة "سلطة اتهام كل شخص" فقاضي التحقيق جهة لتجسيد سلطة التحقيق، ولا يمكنه أن يتدخل في صلاحيات الاتهام لأن في ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

عندما يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وكانت الدعوى بحوزته، يتبادر إلى الذهن التساؤل حول مدى التزام قاضي التحقيق بمبدأ شخصية الدعوى العمومية، ويمكننا أن نثير التساؤل بشكل آخر، هل يمكن لقاضي التحقيق أن يتصدى لأشخاص أخرين بخلاف ما هو موجود في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني؟ أم هو مقيد بالأشخاص الموجودين والمحالين أمامه دون الخروج عن الحدود الشخصية للدعوى العمومية المعروضة أمامه؟ وعلى هذا الأساس سيتم التعريج على الإجابة على هذا التساؤل (الفرع الأول) والتطرق إلى سلطة قاضي التحقيق في تحديد شخص المتهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول
تقيد قاضي التحقيق بأشخاص الدعوى

يقصد بالحدود الشخصية للدعوى العمومية، أن توجه الدعوى العمومية إلى الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة، ذلك لأن الدعوى العمومية ليست دعوى عينية معينة لإزالة أو تغيير حالة، بل هي دعوى شخصية توجه على شخص ينتظره الحكم بالعقوبة في حالة إدانته [270]. فمن خصائص العقوبة أنها شخصية ومعناها أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطول بآثاره مباشرة إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه، فالعقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم

[270] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 3، د. ط، دار المؤلفات القانونية، بيروت، د. س. ن، ص 563.

عليه أو حريته أو ماله فإنها لا توقع إلا عليه، ولا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لا تورث لغيره من الأهل [271].

شخصية العقوبة بهذا المعنى تقتضي ألا يسأل عن الجريمة إلا من كانت له صلة بها سواء كانت بوصفه فاعلا أصليا أو كانت بوصفه شريكا فيها، "فمن المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الشخص لا يسال بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه ولا مجال للمسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب إلا استثناء، وفي الحدود التي نص عليها القانون، ويترتب على هذا القول نتيجة هامة، وهي ألا ترفع الدعوى العمومية إلا على شخص معين.

ففي دور التحقيق لا ينبغي أن يكون الشخص معروفا معرفة نافية للجهالة وبالتالي يجوز أن يوجه التحقيق ضد مجهول لأن الغرض من التحقيق هو البحث والتحري عن مرتكب الجريمة لتقديمه للمحاكمة.

بالتالي لا مانع من توجيه التحقيق إلى مجهول حتى يتوصل إلى اتهامه بصفة نهائية ويتم إحالته للمحاكمة، أو التوصل إلى عدم إمكانية اتهامه لعدم وجود دلائل كافية، وبالتالي يصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى، ويتم غلق التحقيق، وهذا مؤقتا إلى غاية ضهور أدلة جديدة [272]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن صفة المتهم تلحق الشخص غالبا قبل رفع الدعوى الجنائية عليه، وذلك لأن الدعوى الجنائية يصح أن تبدأ إجراءاتها قبل رفعها بزمن يقصر أو يطول، والمتهم هو من يتهم أولا، وتنسب إليه كل وقائع الاتهام سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا، وأهمية ثبوت هذه الصفة أنها تعني في القانون تحديد مركز قانوني خاص يرتب آثارا هامة، فهي من جهة تجعل صاحبها عرضة لتقييد حريته، ومن جهة أخرى تمكنه من الدفاع وتضمن له حقوقه وضماناته أمام العدالة [273].

---

[271] رأفت عبد الفتاح حلاوه، مبادئ علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2000**، ص **49**.

[272] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص **113**.

[273] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، **2002**، ص **55**.

لا يكفي ارتكاب الشخص للجريمة حتى يعتبر متهما بل يتعين تحريك الدعوى العمومية ضده حتى تلحق به هذه الصفة، وقد يتعدد الجناة، إلا أن النيابة العامة في حدود سلطتها التقديرية قد تحرك الدعوى العمومية ضد أحدهم دون غيره وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون الآخرين.

لا يجوز الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه فيه والمتهم [274]، فلا يعتبر متهما كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرت بشأنه الشرطة القضائية بعض التحريات، وإنما يعد مجرد مشتبه فيه.

يبقى دور قاضي التحقيق فيما يخص الحدود الشخصية للدعوى العمومية، فيقصد بها أشخاص الدعوى الذين أقيمت عليهم أو الذين شملهم الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لإجراء تحقيق، والذي يتضمن اسم المشكو منه وهويته، سنه وصناعته، حيث يتضمن تعريفا للمشكو منه تعريفا نافيا للجهالة، وإعمالا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم تلتزم سلطة الاتهام بتحديد الحد الشخصي للدعوى العمومية [275].

حسب النظام الإجرائي الجزائي الجزائري، ميز المشرع بين ثلاث مراحل؛ مرحلة الإتهام والتحقيق والمحاكمة، حيث يباشر قاضي التحقيق تحقيقه بناء على طلب مقدم من طرف وكيل الجمهورية أو بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني بالنسبة لأشخاص تضمنهم ذلك الطلب أو تلك الشكوى، فهل يتقيد قاضي التحقق بالأشخاص الواردين في ذلك الطلب أو في تلك الشكوى أم له أن يوجه اتهام أو يباشر التحقيق ضد أشخاص جدد لم يشملهم ذلك الطلب أو تلك الشكوى؟

إذا كانت القاعدة هي تقيد قاضي التحقيق بالوقائع المحالة في الملف، فإن سلطته تكون بالعكس مطلقة بالنسبة للأشخاص الذين يمكن أن يوجه إليهم الاتهام،

---

[274] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص **438**.

[275] رأفت عبد الفتاح حلاوه، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2002**، ص **35**

وأن يعاملهم معاملة المتهمين[276]، وأن قاضي التحقيق لا يتقيد بالأشخاص المعنيين بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني[277]، فله أن يتصدى بالتحقيق لأشخاص آخرين غير الوارد ذكرهم في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أي أن له توجيه الاتهام لأشخاص غير متهمين أو يضيف أشخاص آخرين لم يوجه لهم الاتهام من قبل [278]، ويشترط أن يكون هذا الأمر ضروري، ويتطلبه التحقيق الابتدائي، ويفسر ذلك على أنه من الممكن أن تقام الدعوى أمام قاضي التحقيق ضد مجهول باعتبار أن مهمته تتلخص في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين[279].

هذه القاعدة محل اتفاق غالبية الفقه والقضاء الفرنسي[280]، فقاضي التحقيق المختص بتحقيق واقعة معينة، يستطيع أن يضم إلى إجراءات الدعوى كافة الأشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الواقعة، ولم يكونوا مذكورين في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ودون أن يطلب قاضي التحقيق قرارات جديدة، ذلك أن تحديد المتهمين من جانب وكيل الجمهورية غير ملزم لقاضي التحقيق، وقد أكدت هذه القاعدة المادة **3/80** من ق. إ. ج بالنص: **"لقاضي التحقيق سلطة الاتهام أي شخص سواء إشترك بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع المعروضة عليه".**

يذهب جانب من الفقه إلى أنه مع التسليم القاعدة السابقة، إلا أن قاضي التحقيق من الضروري أن يتقيد تحقيقه بالنسبة للأشخاص في حالة اتصاله بالملف نتيجة ادعاء شخص، وذلك في الافتراض المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر، ويقوم ذلك الافتراض على أن قاضي التحقيق قد اتصل بالملف نتيجة شكوى مصحوبة بادعاء مدني لإجراء تحقيق ثم يطلب وكيل الجمهورية بعد اطلاعه على الشكوى

---

[276] يراجع في ذلك :

*Pierre CHAMBON, Procédure pénale, TOME 2, Edi, Dalloz, Paris, **1995**, p 73.*

[277] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص **417**.

[278] اشرف رمضان حسن، مرجع سابق، ص **446**.

[279] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **514**.

[280] رؤوف عبيد، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **420**.

المضرور من قاضي التحقيق مباشرة التحقيق في حق مجهول أو شخص غير مسمى، فهنا لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوب المشتكى منه إلا أن يتهم وكيل الجمهورية شخص معين، فهنا يمكنه أن يستمع للشخص أو للأشخاص المذكورين في الشكو ى المصحوبة بالادعاء المدني، وتنطبق عليه المبادئ التي تنصب على الشاهد فيسمعه على أساس شاهد، فالذي يستفاد من كل هذا إذا استجاب قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية، وسمع الشخص كشاهد ثم تبين له أن هناك أدلة كافية لاتهامه [281] .

يذهب كذلك بعض الفقه على خلاف ذلك؛ ويرى بأنه لا داعي للاشتراط في هذه الحالة ادعاء وكيل الجمهورية، وذلك باعتبار أن طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق الذي توصل إلى معرفة الفاعل يكون من قبيل الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، والادعاء يكون سندا يسعى به، ويعتمد عليه قاضي التحقيق ليكتشف الفاعل وليحقق في الواقعة بصورة عينية، ثم يقوم بجمع الأدلة على كل من تحوم حوله الشبهات، ويستجوبه بصفته متهما متى قدر ذلك بناء على ما جمعه من أدلة [282].

لما كانت مهمة قاضي التحقيق هي ممارسة إجراءات التحقيق في الوقائع المرفوعة إليه وليس البحث عن الشخص، لذلك فإن وكيل الجمهورية إذا كان قد حدد اسم متهم معين، فإن ذلك ليس ملزما له، ويمكنه في هذه الحالة أن يوجه الاتهام إلى أي شخص آخر، أو يضيف إليه أشخاصا آخرين حسبما يتبين له من التحقيق، أما إذا لم يتضمن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق تحديدا لاسم المتهم، فإن قاضي التحقيق من خلال فحصه للوقائع سوف يصل إلى ذلك [283].

هذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 2/73 ق. إ. ج حيث يجوز توجيه طلبات ضد متهم مسى أو غير مسمى، وكذلك من خلال قرارات المحكمة العليا التي تعرض قرار غرفة الاتهام للنقض بعدما أيدت قرار قاضي التحقيق الرامي إلى رفض فتح باب

---

[281] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 78.

[282] عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 321.

[283] يراجع في ذلك :

*Renard GARRAUD, Traite de la législation criminelle, France, 3 Edi, Par Dunerger, Paris, **1830**, p **538**.*

التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشـــتكي، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح التحقيق في الجريمة التي يدعى الشـــاكي بأنه مضـــار بها، ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى، باعتبار أن لقاضي التحقيق كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها [284].

الفرع الثاني
سلطة قاضي التحقيق في إدخال أشخاص جدد

ينبغي أولا التفرقة بين دخول الدعوى وإدخال الدعوى، أما الدخول فهو فعل الشـخص نفســه الذي يضــع نفســه باختياره، أما الإدخال فهو يتم قهرا عن الفرد، والدخول في الدعوى له حالة واحدة، والإدخال في الدعوى له حالات متعددة، والتي تتمثل في الدخول ضــد المتهم والذي يعرف بادعاء المضــرور من الجريمة ضــد المتهم، وهناك الدخول لمصلحة المتهم، وهذا مقرر للمسؤول المدني عن الحقوق المدنية كالولي في حق ابنه الضحية [285].

لكن من جهة الإجراءات الجزائية كل هذا يعرف بالاتهام، ولم يعرف المشـــرع الجزائري المقصود بالاتهام «Inculpation» ولا المقصود بالمتهم «Inculpe» [286]، ويمكن تعريف الاتهام على أنه الإسناد الرسمي إلى شخص متهم فيه بوقائع مجرمة تجري جهة التحقيق بشأنها تحقيقا قضائيا .

---

[284] قرار صــادر عن الغرفة الجزائية، بتاريخ: **22-03-1999** في الملف:**200697**، المحكمة العليا، المجلة القضــائية، عدد خاص، **1999**، ص **205**.

[285] أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص **36**.

[286] لم يميز المشرع الجزائري في نسخته العربية بين شخص المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الاولي والمتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق، والمتهم عند مثوله أمام غرفة الاتهام، في الوقت الذي نجد هذه التفرقة ظاهرة في النص الفرنسي الذي عبر عن المتهم في مرحلة التحقيق الأولي « Inculpe » و عبر عنه في مرحلة التحقيق الابتدائي بمصطلح.« Accuse » وطبعا مصدر ذلك هو الفقه والقانون الفرنسي الذي اعتمد التفرقة بشكل واضح، يراجع في ذلك:
*Roger MERLE et André VITU, Traité de Droit criminel, Procédure pénale, édition, Cujas, **1979, p 437**.*

ينبغي التساؤل أيضا هل بإمكان قاضي التحقيق أن يستجوب الشخص أو الأشخاص الوارد أسمائهم ضمن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أوفي الشكوى المصحوبة بادعاء مدني باعتبارهم متهمين ويستجوبهم كشهود؟

يأتي فحوى نص المادتين **76** و **105** من ق. إ. ج. ف صراحة على أن تحديد شخص معين بصفته متهما في طلب بدء التحقيق يعتبر وحدة دليلا على مسئوليته، بحيث يكفي لمنع قاضي التحقيق من اعتباره شاهدا [287]، تقابلها المادة **6/73** التي تجيز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة **89** التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل ذلك.

من ثمة يستطيع قاضي التحقيق أن يستجوب الشخص كشاهد، غير أنه يتمتع بحرية كبيرة في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، فهو يستطيع أن يصدر قراره برفض السير في التحقيق دون أن يقدم أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو حتى دون أن يقوم باستجواب المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة، وفي حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل أي جريمة، أو رأى أن الدعوى غير مقبولة شكلا لرفعها من غير ذي صفة أو أنها سقطت بمضي المدة، كما يجوز له عقب الانتهاء من التحقيق أن يقضي بانتفاء وجه الدعوى إذا ما تبين له أن مسؤولية المتهم غير محققة [288].

---

[287] يراجع في ذلك:

*Renard GARRAUD, Traite de la législation criminelle, op .Cit, p **539***

[288] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Cass Crim, **27** novembre **1963**, Bull, Crim, N°**335**.*

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/05/29 على الساعة 8:00

يكون قاضي التحقيق ملزم باتهام الشخص المسمى في طلب فتح التحقيق، غير أنه لا يجوز له أن يفتح التحقيق في وقائع جديدة لم يشملهما الطلب، ودون تقديم طلبات تحقيق إضافية من وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه.

أيا كانت طريقة فتح التحقيق؛ سواء بطلب افتتاحي ضد شخص مسمى أو غير مسمى، حسب المادتين 2/67 والمادة 2/73 من ق. إ. ج، فإذا كان الطلب ضد شخص مسمى أو معلوم يكون قاضي التحقيق مبدئيا ملزم باتهام هذا الشخص.

غير أنه هذه القاعدة ليست مطلقة، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي التحقيق غير ملزم قبل إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى باتهام شخص مسمى في طلب التحقيق ولا حتى سماعه، وذلك إذا تبين له من عناصر التحقيق أن لا حاجة إلى أخذ أقواله إذا كان اتهام هذا الشخص مستبعد سلفا [289].

من جهة أخرى فإن قاضي التحقيق غير ملزم باتهام شخص معين في الشكوى مع الادعاء المدني، إذا كانت تلك هي طلبات وكيل الجمهورية.

فلقد حصرت المادة 5/72 من ق. إ. ج هذه الإمكانية في حالتين: الحالة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق الامتناع عن اتهام شخص مسمى في الشكوى عندما تكون الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا، أو إذا كانت الشكوى لا تؤيدها مبررات كافية. والحالة الثانية عندما يشترط وكيل الجمهورية تأخير الاتهام، حيث يمكن تأخير اتهام شخص مسمى في الشكوى ويكون ذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

يفتح التحقيق في هذه الفرضية ضد مجهول، ويتم سماع المشتكي منه كشاهد، غير أن المشرع الجزائري أجاز في هذه الحالة، للمشتكى منه أن يرفض سماعه بصفته

---

[289] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Cass, Crim, **27** novembre, **1963**, Bull, Crim, N°**338**.*

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/06/03 على الساعة 7:00

شـــاهدا وعلى قاضـــي التحقيق تنبيهه بذلك بعد إحاطته علما بالشـــكوى، وإذا رفض المشتكي منه سماعه بصفة شاهدا لا يجوز لقاضي التحقيق استجوابه إلا بعد اتهامه، وهذا حسب المادة **89** من ق. إ. ج.

إذا كان قاضـــي التحقيق ملزما باتهام الشـــخص المســـمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق فإنه بالمقابل حر في اتهام أي شـخص آخر دون حاجة إلى طلب إضـــافي من وكيل الجمهورية، وذلك عملا بمقولة أن قاضـــي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشـخاص، وتبعا لذلك فإذا رأى أن شـخصـا لم يرد اسـمه في الطلب الافتتاحي، وقد سـاهم في ارتكاب الوقائع المحالة إليه بصـفته فاعلا أو شـريكا فله أن يتهمه، وفي الحالة الأخيرة يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية رغم أنه غير ملزم بذلك.

كذلك نص المشـرع الفرنسي المادة **3/173** على أن خرق إجراء اسـتجواب قاضي التحقيق للشـخص كشـاهد، يتعلق بعيب مرتبط بالنظام العام وحسـن سـير العدالة، مما يؤدي بذلك إلى بطلان هذا الاجراء، لكن لا يمتد هذا البطلان إلى باقي الأطراف أو لجميع الأشـــخاص الوارد أســـماؤهم في الطلب الافتتاحي، أوفي الشـــكوى المصـــحوبة بـالادعـاء المـدني، كمـا لا يؤدي إلى غلق بـاب التحقيق، بـل يلغى الإجراء المعيـب ويســـتمر التحقيق [290].

هذا ما أقره المشـــرع الجزائري حيث ميز بين البطلان المطلق والبطلان النســـبي عندما يتعلق الامر بمســـائل جوهرية، يكون البطلان مطلقا، كذلك عندما يتعلق بمســـألة ثانوية يكون البطلان نســـبي، لكن الإشـــكال الذي يثار فيما تتعلق المســـائل الجوهرية والمسائل الثانوية؟

---

[290] يراجع في ذلك قرارين النقض الفرنسي :

*Cass,Crim, **5** dec **1978** :Bull, Crim, N **179**,Cass,Crim,**13** mars, **1984**, Bull, Crim, N **107**.*

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/06/04 على الساعة 7:30

أقر المشرع الجزائري على أن كل ما يمس بحقوق الدفاع وحرياته وضماناته أمام العدالة، وكل ما يتعلق بالالتزام العام يعد مسألة جوهرية، أما الباقي فتصنف من بين المسائل الثانوية.

إزاء السلطة المخولة لقاضي التحقيق في التصدي للحدود الشخصية للدعوى العمومية دون الحدود العينية للدعوى العمومية فإنه يلتزم بذكر الوقائع والعناصر الإضافية كالظروف المشددة والجرائم المرتبطة والجرائم الأخرى من نفس الطبيعة في أمر الإحالة بعد غلقه للتحقيق وتقرر الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات، وهذا حتى يتسنى للمتهم الدفاع عن حقوقه وإحاطته على بينة من أمره (291).

(291) يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي التالي:

*Cass, Crim,**23** novembre **1960**, Bull, Crim, N°**119***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/60/10 على الساعة 19:00

المبحث الثاني

سلطات غرفة الاتهام اتجاه حدود الدعوى العمومية

التحقق القضـــائي في النظام الاجرائي الجزائري يكون على درجتين، وتعد غرفة الاتهام الدرجة الثانية، والعليا في التحقيق. كما تعد العمود الفقري لقضـــاء التحقيق، وتشكل هيئة اتصال بين التحقيق ومحكمة الجنايات في الجرائم الموصوفة جنايات.

تعتبر كذلك الهيئة الوحيدة التي لها صـــلاحيات إحالة الملف الجنائي من فترة التحقيق على المحاكمة، خاصة بعد رسم حدود الدعوى العمومية بحديها المعروفة من طرف قاضي التحقيق وتكييف الوقائع المنسوبة للمتهم بأنها جناية.

بعـد الحـديـث في المبحـث الأول عن حـدود الـدعوى العموميـة أمـام قـاضـــي التحقيق، يتعين اســتمرارا لمعطيات هذا الموضــوع الحديث عن ضــبط الحدود العينية للدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام، وضـــرورة الإجابة عن تســـاؤل مدى تقيد غرفة الاتهام بحدود الدعوى العمومية.

للإجابة على هذا التســـاؤل كان من الضـــروري تقســـيم هذا المبحث إلى الحدود العينية للدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام وما مدى تقيد هذه الغرفة بها (المطلب الأول) وكذلك الحدود الشـــخصـــية للدعوى العمومية ومدى تقيد غرفة الاتهام بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحدود العينية للدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام

في المادة الجنائية يكون التحقيق على درجتين وجوبي، وإن غرفة الاتهام تتصـــل بملف الـدعوى عن طريق النـائـب العـام، حيـث تنص المـادة **166** من ق. إ. ج **"إذا رأى قاضـي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصـفها القانوني جناية، يأمر بإرسـال ملف**

الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات ...".

على هذا الأســاس يتجلى دور غرفة الاتهام في هذا الشــأن، حيث تخطر غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضــد شــخص لارتكابه جناية، ولغرفة الاتهام وحدها التصـرف في مثل هذا التحقيق، كما يتعين على قاضـي التحقيق عند انتهاءه من التحقيق، إذا رأى أن الوقائع تقبل وصـفا جنائيا أن يخطر غرفة الاتهام بالملف ويصدر أمرا لهذا الغرض.

حتى يتم التأكد من سـلامة الوصـف الذي تمسـك به قاضـي التحقيق خاصـة فيما يخص الوقائع المنســوبة للمتهم، فلغرفة الاتهام كامل الســلطة في إعادة فحص الملف، وعليه من الضــروري الحديث عن مدى تقيد غرفة الاتهام بالنطاق العيني للدعوى العمومية (الفرع الأول) ودور غرفة الاتهام في التصدي للوقائع الجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقيد غرفة الاتهام بوقائع الدعوى

ينحصــر دور غرفة الاتهام حســب الأصــل في مراجعة التكييف القانوني للوقائع المسـندة إلى المتهم وتعديلها أو تصـحيحها إذا كان لذلك وجه، ثم التصـدي للملف إصـدار قرار بانتفاء وجه الدعوى أو إحالته أمام المحكمة المختصة.

إلا أن الأمور لا تســير دائما على هذا النحو، فقد تكتشــف غرفة الاتهام أثناء فحص التحقيق، سواء بصفتها سلطة إحالة أو سلطة استئنافية، أن قاضي التحقيق قد غفلت بشـأن بعض الوقائع التي تُكون جرائم، أو أن قرار الاتهام لم يتضـمن الوقائع

الإجرامية أو بعض المتهمين في الدعوى، وفي هذه الحالة خول المشـــرع الجزائري لغرفة الاتهام الحق في إضافة وقائع جديدة أو متهمين جدد [292].

يرى جانب من الفقه الفرنسـي وجوب التمييز بين صـورتين من المراجعة، الأولى مراجعة بالمعنى الدقيق؛ وتعني مجرد مراقبة شـكلية تقوم بها غرفة الاتهام عندما يكون التحقيق كاملا، والثانية مراجعة بالمعنى الخاص؛ وتعني السـلطات المقررة لهذه الجهة في إضـافة وقائع جديدة وذلك ضـروري في الحالات التي تكتشـف فيها غموض أو نقص يعتري التحقيق [293].

انتقد البعض هذه التفرقة على أســاس مفهوم المراجعة؛ حيث يتعين أن يكون واســعا بقدر الإمكان لتبرير الســلطة التي تملكها غرفة الاتهام في توســيع دائرة الإتهام [294].

تنص المادة 202 من ق. إ. ج ف على أنه: **"يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالتحقيق بالنسبة للمشتبه فيه أو الأشخاص المحالين أمامها، سواء تلقائيا أو بناء على طلب المدعى العام، وذلك في كل أوجه الجنايات والجنح والمخالفات الأصـلية أو المرتبطة الناشـئة عن ملف الدعوى"** وهذا هو المفهوم الواســع لدائرة الاتهام من الناحية العينية، وهو ما يقتنع ويشيد به بعض الفقه [295].

في نفس الوضع بينت المادتان **175**و**176** من ق. إ. ج. م أن لغرفة الاتهام الحق في توسيع الاتهام، وبصدور القانون رقم: **107** لسنة **1962**، المتضمن إلغاء تسمية هذه الغرفة، حيث ورد في نص المادة **179** من القانون الإجرائي المعدل على منح مســتشــار

---

[292] يراجع في ذلك :

*Roger MERLE, André VITU, Traité de droit criminel, TOME **2**. **6** Edi, Cujas, **1988**, 1989, p **812**.*

[293] يراجع في ذلك :

*Jean GUYENOT, Le Pouvoir de révision et le droit d'évocation, de la chambre d'accusation, R.S.C, **1964**, p **559**.*

[294] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص **320**.

[295] يراجع في ذلك :

*Roger MERLE, André VITU, Traité de droit criminel, op.Cit, p**50.***

الإحالة هذه الرخصة، غير أنه بصدور القانون رقم: **170** لسنة **1981** المتعلق بإلغاء مستشار الإحالة، نجد أن المشرع المصري لم يخول غرفة المشورة هذه الرخصة باعتبار أن الدعوى تتحدد أمامها بخصومها ووقائعها، ويقتضي توضيح أكثر لتوسيع دائرة الاتهام [296] .

حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي في هذا المسعى، وذلك طبقا للمادة: **180** من ق. إ. ج حيث جاء فيها أنه إذا رأى النائب العام بعد صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة التي تبت في الجنح أو في المخالفات، أن الوقائع قابلة لوصفها جناية فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح.

لا يعدو حق توسيع دائرة الاتهام من حيث الوقائع أن يكون مجرد رخصة مقررة لسلطة التحقيق التي تباشر التحقيق الابتدائي[297] على وقائع جديدة منسوبة لنفس المتهم[298]، ويستند هذا التفسير على سياق نص المادة: **202** من ق. إ. ج. ف في عبارتها **"ويجوز"** فضلا عن الرغبة في تخفيف العبء عن غرفة الاتهام بفرض المراجعة في ملف الدعوى إذا شابه نقص في التحقيق، ومن ثم يجوز لغرفة الاتهام استعمال هذه الرخصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، على عكس ما كان عليه

---

[296] محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص **233**.

[297] أكد المشرع الفرنسي كذلك على أهمية مراعاة مبدأ المدة المعقولة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتطبيقا لذلك نصت المادة: **2/175** من ق. إ. ج، ف على أنه في جميع الأحوال، فإن فترة التحقيق الابتدائي لا تتجاوز المدة المعقولة بالنظر إلى الوقائع المسندة إلى المتهم، وتعد أعمال الاستدلال اللازمة لكشف الحقيقة، وممارسة حقوق الدفاع، وأضافت الفقرة الثانية من هذا النص، أنه إذا انقضت مدة سنتين محسوبة من بداية التحقيق الابتدائي دون أن ينتهي التحقيق، يلتزم قاضي التحقيق بإصدار أمر مسببا بالإشارة إلى الضوابط المنصوص عليها في الفقرة السابقة يشرح فيه الأسباب التي تبرر الاستمرار في التحقيق، و يحدد ما سيتم بالنسبة للإجراءات، ويرسل هذا الأمر إلى غرفة الاتهام ، ويجب أن يتم تجديد هذا الأمر كل **6** أشهر ، يراجع في ذلك :

*Jean PRADEL, et cyrille CHARBONNEAU et PANSIE, Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, 4 Edi, Dalloz, **1997, p16***

[298] يراجع في ذلك :

*Roger MERLE, André VITU, Traite de droit criminel, op .Cit, p **53.***

الوضـــع في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفرنســـي القديم، فقد كانت مباشـــرة هذا الحق إلزاميا وبناء على طلب النيابة العامة[299].

أما حســـب المشـــرع الجزائري فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تمارس حق المراجعة كما يبدو لها ومن تلقاء نفســـها، لكن يجب تفرقة بين حالتين: عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة، وعندما تخطر بجزء من الملف فحسب.

ففي حالة ما إذا أخطرت غرفة الاتهام بالملف كاملا، حينئذ يمكن أن تســـتعمل سـلطتها في توسـيع الاتهام أو حق المراجعة كما يسـميه المشـرع الجزائري، ويكون الأمر كذلك في 3 حالات: الحالة الأولى؛ المنصـــوص عليها في المادة: 166 من ق. إ. ج، إذا تبين لقاضـي التحقيق أن الوقائع تشـكل جناية يصـدر أمر إرسـال مسـتندات القضـية إلى النائب العام الذي يحيل الملف بكامله إلى غرفة الاتهام. الحالة الثانية؛ المنصوص عليها في المادة 180 من ق. إ. ج: إذا تبين للنائب العام بعد صـــدور أمر الإحالة على المحكمة التي تثبت في الجنح أو في المخالفات، أن الوقائع قابلة لوصـــفها بجناية، فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشـــة أمام المحكمة إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح. أما الحالة الثالثة؛ فتتمثل في المادة: 181 من ق. إ. ج، ويتعلق الأمر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق، بناء على طلبات النيابة العامة، بعد صـــدور قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة وفي هذه الحالة ســتتكفل بالضــرورة غرفة الاتهام بالإجراءات.

أما إذا أخطرت غرفة الاتهام بجزء من الملف فحســـب؛ ويكون الأمر كذلك عند إخطار جميع أطراف غرفة الاتهام مباشـــرة بمن فيهم قاضـي التحقيق نفســـه بشـــأن إبطال إجراء غير صحيح.

---

[299] يراجع في ذلك :

*Pierre COUVRAT, Les procédures sommaires en matière pénale, R.I.D.I.C, Edition, Sirey, **1994**, p **496***

ففي هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها، أي عن طريق التصدي، غير أن التصدي غير جائز دائما إذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العلاقة بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، ومن ثم فالتصدي وجه ردعي كما قاله Jean Didier جان ديدييه [300].

إذا تم إخطار غرفة الاتهام بعريضة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ترمي إلى إبطال إجراءات مشوب بالبطلان، فإما أن تقضي غرفة الاتهام في هذه الحالة بالبطلان فيكون لها عندئذ الخيار بين التصدي لموضوع إجراء قاضي التحقيق أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق وهذا حسب المادة: **191** من ق. إ. ج.

في كل الأحوال لا يمكن لغرفة الاتهام التصدي للموضوع إذا كانت العريضة غير مقبولة أو غير صحيحة، كما لو لم يطلب قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية.

إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف رفع في أمر يتعلق بالإفراج مثلا، ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام البت في هذا الأمر دون النظر في باقي إجراءات التحقيق، وبالتالي لا يمكن لغرفة الاتهام بأي حال من الأحوال التصدي للموضوع.

يمكن تفسير هذا لكثرة الطعون وما يترتب عنها إرهاق غرفة الاتهام بالملفات، وأن موضوع الحبس الموقت لا صلة له بوقائع موضوع الملف، وبذلك أصدرت المحكمة العليا قرار نقض قرار غرفة الاتهام لكونها تصدت للموضوع إثر استئناف أقامه وكيل الجمهورية في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت [301].

---

[300] يراجع في ذلك :

« L'évocation présente un aspect sanctionnateur »
*Jean DIDIER, la juridiction d'instruction du second degré, Sirey, Paris, **1982**, p **102**.*

[301] قرار الغرفة الجزائية بتاريخ **20** جوان **1991**، المجلة القضائية، العدد الثالث، **1993**، ملف رقم: **76624**، ص **313**.

على هذا الأساس يعتبر تصدي غرفة الاتهام للموضوع ومناقشة الوقائع عند دراسة جزء من الملف ويتعلق الامر بالحبس المؤقت أو طلب الافراج، فيعتبر ذلك خروجا عن الموضوع.

كذلك يثير توسيع الاتهام من طرف غرفة الاتهام مسألة ما إذا كان مجال استعماله يشمل الحالات التي تختص بها غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئنافية أو ينحصر توسيع الاتهام في اختصاصها باعتبارها جهة إحالة على محكمة الجنايات؟

الجواب بالنسبة للمشرع الجزائري تمت الاجابة عنه بشأن هذه المسألة خلال التطرق في فرع اتصال غرفة الاتهام بجزء من ملف الدعوى عبر الاستئناف.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي طبقا للتعديل الذي أدخله قانون **17** جويلية عام **1865** على المادة **231** من قانون تحقيق الجنايات الملغى فإنه يجوز لغرفة الاتهام التعرض للوقائع التي لم يشملها الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو التي صدر بشأنها أمر بانتفاء وجه الدعوى، وكذا الوقائع التي صدر بشأنها أمر بالتجزئة أو الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات[302]، وقد انقسم الرأي في الفقه الفرنسي حول تحديد نطاق حق غرفة الاتهام في توسيع الاتهام، فذهب البعض إلى أن مجالها ينحصر فحسب في إحالة الدعوى على غرفة الاتهام وإحالتها على محكمة الجنايات [303].

كما اتجه بعض الفقه الفرنسي إلى حالة اختصاص غرفة الاتهام على أساس أمر الإحالة على محكمة الجنايات، وعلى هذا الأساس فإن القضاء الفرنسي لم يستعمل حق المراجعة أو توسيع دائرة الاتهام إلا في حالات الإجراءات الخاصة بالجنايات [304].

---

[302] يراجع في ذلك :

Bernard PERREAU, op. Cit, ***p 116****.*

[303] يراجع في ذلك :

Jean DIDIER, la juridiction d'instruction du second degré, op. Cit, ***p 116****.*

[304] يراجع في ذلك :

Bernard PERREAU ,op. Cit, ***p 118****.*

وذهب رأي آخر بالقول أن مجال هذا الحق لا يقتصـــر على حالات الأمر الإحالة الأوراق فحســـب، بل يشـــمل أيضـــا الحالات التي تختص فيها غرفة الاتهام بطريق الاستئناف [305].

اســـتقر قضـــاء محكمة النقض الفرنســـية على هذا الرأي الأخير، فلم يقصـــر مجال المراجعة على حالة اختصـــاص غرفة الاتهام بالإحالة فحســـب، بل يشـــمل حالة اختصاصها بطريق الاستئناف [306]

أما المشـــرع الجزائري فقد أقر حق المراجعة أو التوســـيع في دائرة الاتهام واعتبر غرفة الاتهام جهة إحالة على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي أن يكون على درجتين، وأن غرفة الاتهام كذلك جهة اســـتئناف لأوامر قاضـــي التحقيق، لكن حق المراجعة في التصـــدي للوقائع محل المراجعة أو الزيادة فيها تســـتعمله في إطار مباشـرتها للتحقيق في قضـايا الجنايات، أما عندما تباشـر صـلاحياتها كهيئة اسـتئنافية فإنها لا يجوز لها التصدي للموضوع ولا للوقائع بل لا يمكنها حتى فتح التحقيق في وقائع جديدة.

لا تتقيد غرفة الاتهام بالحدود العينية للدعوى العمومية، ولا تتقيد بالوقائع المعروضـــة عليها في أمر إرســـال المســـتندات الذي يحيله أمامها النائب العام، ولها أن تباشـــر التحقيق في جميع الوقائع المعروضـــة أمامها من خلال الملف، ولها ســـلطات واسـعة في هذا الشـأن، وهذه الصـلاحية تباشـرها على أسـاس حقها في التصـدي، والذي يتمثـل في حق المراجعـة، وفي توســـيع إجراءات التحقيق واســـتعمـال حقهـا في إجراء التحقيق التكميلي بشأن الوقائع الجديدة.

---

[305] يراجع في ذلك :

Jean GUYENOT, op. Cit, ***p583***

[306] يراجع في ذلك :

Roger MERLE, André VITU, Traite de droit criminel, op. Cit, ***p545****.*

الفرع الثاني
تصدى غرفة الاتهام للوقائع الجديدة

يثور التساؤل عن مدى ضرورة الارتباط بين الوقائع الجديدة والوقائع القديمة، هذا الإشكال إثارته عدة تشريعات، وسيتم المبدأ من خلال رأي المشرع الفرنسي حول هذا الشأن ثم إلى رأي المشرع الجزائري.

اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يجوز لغرفة الاتهام إدخال وقائع تكميلية أو مرتبطة التي اكتشفتها بنفسها[307]، ثم تدخل المشرع الفرنسي بقانون **17** جويلية **1856** وعدل نص المادة **231** من قانون تحقيق الجنايات، وحددت هذه الأخيرة صراحة التزام غرفة الاتهام في جميع الأحوال بناء على طلب النائب العام، بالفصل في قضايا المتهمين المحالين أمامها، وفي كل أوجه الجنايات والجنح أو المخالفات الناشئة عن الإجراءات، وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على ذلك سواء في ظل القانون الملغى أو في ظل القانون الحالي، فقضت بأنه يتعين على غرفة الاتهام أن تدخل الوقائع الجديدة التي تظهر بوضوح و تكتشف من خلال التحقيق ولو لم يكن قد شملها الأمر الإحالة المستندات الصادر من طرف النيابة العامة[308]، بل ولو لم تكن واردة في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق[309].

---

[307] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Crim, **2** janvier, **1959**, Bull, N° **03***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/07/01 على الساعة 9:00

[308] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Crim, **14** juin **1873**, Bull, **1874**, N °**41***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/07/01 على الساعة 12:00

[309] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Crim, **10** mars, **1881**, Bull, **1882**, N° **385***

أما فيما يخص المشـــرع المصـــري، فلم يشـــترط الارتباط بين الواقعة الجديدة والواقعة المحالة بها الدعوى، ومع ذلك فقد تناول الفقه المصري هذه المسألة ورأى أن يكون ثمة ارتباط بينهما، سواء كان الارتباط بسيطا أو غير قابل للتجزئة [310].

إلى جانب ارتباط الوقائع الجديدة بالوقائع القديمة، فقد يثار التســـاؤل كذلك حول قوة الشـيء المقضـي فيه، يعني هذا أنه إذا كان لغرفة الاتهام سـلطة التوسـيع في دائرة الاتهام بإدخال وقائع جديدة، إلا أن ذلك مشـــروط بأن لا تكون الدعوى قد انقضت بشأن هذه الوقائع بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى، وقفل باب التحقيق حتى لو ظهرت أدلة جديدة طبقا للقواعد العامة.

كان المشـرع المصـري يقرر هذه القاعدة، حيث كان يقضـي بأنه يجوز لمسـتشـار الإحالة في جميع الأحوال، أن يُدخل في الدعوى وقائع أخرى بشـرط ألا يكون قد صـدر بشـأنها أمر أو حكم حائز لقوة الشـيء المقضـي [311]، وقد كانت هذه القاعدة مقررة في ظل غرفة الاتهام رغم النص عليها صـــراحة وذلك احتراما لحجية الأمر بانتفاء وجه الدعوى [312].

أما في فرنســـا فقد اتجهت محكمة النقض الفرنســـية في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى إلى تقييد ســـلطة غرفة الاتهام في إدخال وقائع جديدة، وهذا إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضـــت بشـــأن الوقائع الجديدة عن طريق الأمر بانتفاء وجه الدعوى، بغض النظر عما إذا كانت الجرائم التي صـــدر بشـــأنها الأمر بانتفاء وجه

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/07/01 على الساعة 14:00

[310] توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مجلد1، ط. **1**، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1991**، ص **332**.

[311] محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص **238**.

[312] محمد علي ســـويلم، تكييف الواقعة الإجرامية (دراســـة تحليلية تأصـــيلية وتطبيقية مقارنة للتكييف في المواد الجنائية) ط **1**، دار النهضة العربية، القاهرة، **2000**، ص **395**.

الدعوى مرتبطة بالجناية أم لا، اللهم إذا ظهرت دلائل جديدة بشـــأن هذه الوقائع قبل انقضاء الدعوى العمـوميـة [313].

غير أنه بصـــدور قانون 17 جويلية لســـنة 1856، وبعد تعديل المادة 231 من قانون تحقيق الجنايات الملغى، التي نصت على أنه يجوز لغرفة الاتهام في جميع الأحوال بناء على طلب النيابة العامة أن تفصل بالنسبة للمتهمين المحالين أمامها، وفي كل أوجه الجنايات أو الجنح والمخالفات الناشـئة عن الإجراءات، سـواء صـدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أو لم يصـــدر بشـــأن بعض أوجه الاتهام، ومؤدي هذا التعديل أن المشـــرع الفرنسي رجح سلطة المراجعة على قوة الشيء المقضي فيه [314].

بيد أن محكمة النقض الفرنســـية قد رفضـــت التوســـع في مدى التعديل الذي أورده قانون 17 جويلية 1856 على المادة 231 الســـالفة الذكر، وأكدت أن هذا النص ينحصر تطبيقه على المتهمين المحالين أمام غرفة الاتهام فحسب، على أساس اعتبارات القانون ذاتها، ومن ثم فإن الأمر الصادر عن المحقق تكون له قوته الملزمة بالنسبة للأفراد الذين لم يحالوا أمام غرفة الاتهام [315].

يتضـح مما تقدم أن المشـــرع الفرنســـي، أجاز لغرفة الاتهام إنكار قوة الشـــيء المقضي فيه بالنسبة للوقائع التي تنسب للأشخاص المحالين أمامها، واستعمال حقه المتمثل في حق المراجعة حتى ولو تم صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى.

---

[313] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

Crim, 3 Mars 1857, Bull, N° 170.

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/07/02 على الساعة 9:00

[314] محمود محمود مصطفى، شرح القانون الإجراءات الجنائية، ط. 1، منشاة المعارف الإسكندرية، 1988، ص 75.

[314] يراجع في ذلك:

Jones André ROUX, Cours de droit criminel français, 8 Edi, Cujas, 1927, p 546.

أما فيما يخص المشـــرع الجزائري فإنه يجيز لغرفة الاتهام التوســـيع في دائرة الاتهـام على أســـاس التوســـيع في التحقيق بطريقتين؛ التوســـيع إلى جرائم أخرى، والتوسيع نحو أشخاص آخرين.

تجيز المادة **187** من ق. إ. ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوســـيع التحقيق إلى جرائم أخرى، وذلك إذا ما رأت عند فحصـــها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشـــرطة القضـــائية أو التحقيق القضـــائي أن قاضـــي التحقيق لم يتعرض إلى بعض الجرائم، وبالتي أقرها وصفها الصحيح، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة لجرائم مما تم إخطاره بها، أو أنه اســـتبعد البعض منها، أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن التحقيق [316].

ففي هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام تدارك ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيق في جميع الوقائع والتوســـيع لجرائم أخرى ناتجة عن الملف، جنايات كانت أو جنح أو مخالفات أصلية كانت أم مرتبطة بغيرها [317] التي لم يشر إليها قاضي التحقيق.

بل وأكثر من ذلك فان المادة **187** فقرة **1** من ق. إ. ج، تجيز لغرفة الاتهام بهذه المناسـبة، غض الطرف عن قوة الشـيء المقضـي فيه التي تطبع أوامر قاضـي التحقيق القاضـــية بانتفاء وجه الدعوى، جزئيا، أو بفصـــل الجرائم بعضـــها عن البعض، أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة،

---

[316] ليس من الضروري أن يكون المستشار الذي أجرى التحقيق التكميلي ضمن تشكيلة غرفة الاتهام التي أصدرت قرار بإجراء التحقيق التكميلي.

[317] تعد الجرائم مرتبطة طبقا لنص المادة **188** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في الأحوال التالية: 1/ إذا ارتكب في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين، 2/ إذا ارتكبت من طرف عدة أشخاص أثر تدبير إجرامي سابق تم بينهم، حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلقة، 3/ إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو يسهل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها مأمن من العقاب. 4/ عندما تكون الأشياء المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد اختفت كلها أو بعضها.

يستخلص من أحكام المادة 187 أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يخضع للشروط الآتية:

الأولى: أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق الابتدائي الذي قامت به الشرطة القضائية، وتحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن الملف الدعوى، كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية، وعدا ذلك فإن لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى جرائم لم تذكر في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو في أمر إرسال مستندات القضية.

الثانية: لغرفة الاتهام أن تكمل أو تعدل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع، كأن تتهم في جريمة القتل العمد شخصا ما متهما على مستوى التحقيق من أجل الضرب أو الجرح المفضي للوفاة دون قصد إحداثها، ولها أيضا أن تتهم من أجل هتك العرض شخصا كان متهما على مستوى التحقيق من أجل الفعل المخل بالحياء.

الثالثة: في حالة الجرائم التي استبعدها قاضي التحقيق، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي يكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بانتفاء وجه الدعوى، أو بفصل جرائم بعضها عن البعض، أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

على هذا الأساس قام قاضي التحقيق بفتح التحقيق من أجل تهمة السرقة الموصوفة وجريمة ممارسة الدعارة، حيث أصدر قاضي التحقيق بشأن واقعة الدعارة أمرا بانتفاء وجه الدعوى، بسبب تقادمها وإحالة جريمة السرقة الموصوفة بأمر إرسال مستندات الدعوى على النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا وفقا للإجراء المعهود، وعند

فحص غرفة الاتهام للملف رأت أن التهمة الثانية لم يدركها التقادم مما أدى إلى إحالة المتهمين على محكمة الجنايات من أجل الجريمتين [318].

الرابعة؛ حالة استئناف المدعي المدني؛ أي ملف القضية رفع أمام غرفة الاتهام بصفة قانونية عن طريق استئناف المدعى المدني على أمر انتفاء وجه الدعوى، وفقا للمادة **173** فقرة **1** من ق. إ. ج، فلغرفة الاتهام كل السلطات للبت في جميع الاتهامات الموجه للمتهم والناتجة عن الملف، وتبقى هذه القاعدة صالحة مالم يكن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، فهنا لا يمكن إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة [319].

كما يستخلص أيضا من الفقرة الثانية من المادة **187** من ق. إ ج أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يقتضي بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي، اللهم إذا كانت الاتهامات التي لم يتمسك بها قاضي التحقيق قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها نفس القاضي.

ففي فرنسا كانت محكمة النقض قد قضت بأنه ليس بإمكان غرفة الإتهام إحالة المتهم على محكمة الجنايات من أجل تهمتي السرقة والشروع في القتل دون اللجوء إلى التحقيق التكميلي، ذلك أن المتهم لم يتناوله وصف الاتهام الذي أقره قاضي التحقيق [320].

---

[318] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Cass, Crim, **1** janvier, **1967**, Bull, N° **560***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/07/07 على الساعة 9:00

[319] يراجع في ذلك :

*Philippe CONTE, Patrick MAISTRE DU CHAMBON, Procédure pénale, Paris, **1995**, p **249***

[320] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي:

*Cass, Crim, **5** janvier **1977**, Bull,N **5***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

تقضي حقوق الدفاع، أن تبلغ التهمة الجديدة للمتهم وأن يعطى له الوقت الكافي للرد عليها، وحتى يمكن اعتبار التهمة التي تمسكت بها غرفة الاتهام محتواة في الوقائع التي تناولها وصف الاتهام الذي أقره قاضي التحقيق، يجب أن تكون كل العناصر المكونة لها مشتقة من هذه الوقائع.

كما لا يجوز لغرفة الاتهام عندما ترفع إليها الدعوى عن طريق استئناف المدعى المدني في أمر بانتفاء وجه الدعوى، أن توسع التحقيق إلى تهم جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن حقق فيها دون الأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

يحدث ذلك مثلا متى تكون العناصر المكونة للجريمة التي تمسكت بها غرفة الاتهام مختلفة عن العناصر المكونة للجريمة التي صدر بشأنها أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى، ومن هذا القبيل ما قضى به القضاء الفرنسي بالنسبة لجنحتي خطف قاصر وعدم تقديم طفل إلى من لهم الحق في المطالبة به .

ففي هذه الحالات لا يجوز توسيع التحقيق ودائرة الاتهام كما يسميه الفقه إلى جرائم جديدة دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي [321].

إذا كانت غرفة الاتهام مقيدة بقواعد تكييف الواقعة، إلا أنها تنفرد بحقها في توسيع دائرة الاتهام سواء من حيث الوقائع أومن حيث الأشخاص، ويعني ذلك الخروج على قاعدة التقيد بحدود الدعوى عن طريق سلطة المراجعة.

يعرف حق المراجعة بأنه **"سلطة الإحالة في تعديل واقعة الدعوى المسندة للمتهم، وإضافة الظروف المشددة، وتوسيع دائرة الاتهام تجاه الوقائع والأشخاص، وأخيرا إجراء تحقيق التكميلي"**[322].

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/07/08 على الساعة 11:00

[321] يراجع في ذلك :

*Roger MERLE, André VITU, Traite de droit criminel, op. Cit, p **540**.*

[322] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص **341**.

بناء على هذا التعريف نستنتج بأن سلطة المراجعة هي تكملة الإجراءات التي يشوبها الغموض في التحقيق الابتدائي الذي باشره قاضي التحقيق، وأيضا التعديل في تكييف الوقائع الإجرامية، والفصل في كل أوجه الاتهام (جناية أو جنحة أو مخالفة) الناتجة عن ملف الدعوى، بل وإتهام أشخاص آخرين غير محالين أمامها، وفي نهاية فحصها تحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهي تشمل أيضا الفحص الكامل لملف القضية، وإصلاح تكييف قاضي التحقيق، أين يكون قد أعطى لوقائع القضية التكييف السليم لها، إلا أن الإشكال المطروح هل يكون تكييف السيد قاضي التحقيق للقضية هو الوصف الصحيح؟ وفي هذه الحالة قد يكون مطابقا كما قد يكون غير مطابق، وإضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، وفضلا عن ذلك تكملة التحقيق وتوسيع دائرة الاتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد.

بالتالي فإن غرفة الاتهام غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق، أو بأي وصف يذكره أطراف الملف، ولها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد إذا كان قد تم التحقيق [323]، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات أو في قوانين الخاصة قضت بانتفاء وجه الدعوى تطبيقا لمبدأ الشرعية المعروف في المبادئ العامة للتشريعات الجنائية **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"**.

لأن المشرع الجزائري لم يقيد غرفة الاتهام بتكييف قاضي التحقيق للوقائع، بل أجاز لها إعادة تكييف الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح [324]، وبعد إزالة العيوب والشوائب طبقا لروح القانون، تقوم غرفة الاتهام بإعطاء الجريمة الوصف القانوني السليم والمطابق لوقائع القضية، كما توضح كل العناصر التي تشكل جناية أو جنحة مشتركة أو هناك ظروف مشددة أهملت هذه الإجراءات والعناصر أثناء التحقيق [325].

---

[323] جديدي معراج ، مرجع سابق، ص **57**.

[324] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط. **3**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2007**، ص **75**.

[325] عبد الحميد أشرف رمضان، مبدأ التقاضي على درجتين، مرجع سابق، ص **497**.

كما أن مسألة تكييف الواقعة أو إعادة تكييف الواقعة للجريمة لا يثير آية صعوبة، خاصة إذا كان من حق غرفة الاتهام أن تراجع اختصاصها في كل المواد، وهي ملزمة بتمحيص الواقعة بكافة أوصافها، حيث منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الأدلة وموازنتها، وهو ما قضت به المحكمة العليا، عندما قضت برفض الطعن المرفوع إليها من طرف النائب العام لمجلس قضاء بشار أن لغرفة الإتهام السلطة التقديرية في مناقشة الوقائع والأدلة وتقديرها متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا إلى النتيجة التي انتهت إليها [326].

المطلب الثاني

الحدود الشخصية للدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام

التحقيق في المواد الجنايات وجوبي على درجتين، ولغرفة الاتهام أن تتصل بملف الدعوى عن طريق النائب العام، وذلك حسب المادة **166** من ق. إ. ج التي تنص على أنه: **"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات ..."**. وعلى هذا الأساس يتجلى دور غرفة الاتهام في هذا الشأن، حيث تخطر غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص لارتكابه جناية، ولغرفة الاتهام وحدها التصرف في مثل هذا التحقيق.

لذا يتعين على قاضي التحقيق، عند الانتهاء من التحقيق، إذا رأى أن الوقائع تقبل وصفا جنائيا أن يخطر غرفة الاتهام بالملف. وحتى تتأكد هذه الأخيرة من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق خاصة فيما يخص الوقائع المنسوبة للمتهم، فلغرفة الاتهام كامل السلطة في إعادة فحص الملف بكاملة، وقد يصادفها خلال ذلك العثور على أشخاص غير محالين أمامها لهم دور في الجريمة، أي يمكن توريطهم في

---

[326] قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ: **20-11-1984** تحت رقم: **41008**، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة **1989**، ص **228**.

الوقائع المنسوبة والذي فتح التحقيق من أجلها، فهنا على أساسها يمكن أن يثار تساؤل حول مدى تقيد غرفة الاتهام بالحدود الشخصية للدعوى العمومية؟ وهل يمكنها التصدي للأشخاص الجدد؟ وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى البحث أولا في مدى تقيد غرفة الاتهام بالنطاق الشخصي للدعوى العمومية (الفرع الأول)، وفي نقطة ثانية البحث في الحق في التصدي للأشخاص الجدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقيد غرفة الاتهام بأشخاص الدعوى

ينحصر دور غرفة الاتهام حسب الأصل في حق المراجعة، وهو تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبت في كل الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات، وإتهام الأشخاص المحالين أو غير المحالين أمامها، وإحالة الأشخاص المتابعين أمام جهة الحكم المتخصصة عند الانتهاء من فحص الدعوى، وهكذا تظهر غرفة الاتهام في مظهر الأستاذ الذي يصحح تلميذه (327).

فحص التكييف الذي ينصب على الوقائع والأفعال المسندة إلى المتهم وكذا تعديله أو تصحيحه إذا كان لذلك وجه، ثم إحالة ملف الدعوى أمام المحكمة المختصة.

إلا أن الأمور لا تسير دائما على هذا النحو البسيط، فقد تكتشف غرفة الاتهام أثناء فحص التحقيق، سواء بصفتها سلطة إحالة أو سلطة استئنافية، أن سلطة التحقيق قد أغفلت في بعض الوقائع التي تكون جرائم سواء كانت منسوبة للمتهم أو لغيره، أو أن قرار الاتهام لم يتضمن الأشخاص والمتهمين في الدعوى، وفي هذه الحالة خول القانون لغرفة الاتهام الحق في إضافة أشخاص أو متهمين جدد.

(327) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

حق التصـدي المخول لغرفة الاتهام يتمثل في الموضـوع المعروض أمامها لتدارك ما أغفله قاضـي التحقيق والفصـل فيه نهائيا، ويتم ذلك إذا لم يكن القرار الصـادر منهيا للتحقيق، سـواء كان هذا القرار مؤيدا لأمر قاضـي التحقيق أو ملغيا له، ويعتبر قرار غرفة الاتهام منهيا للتحقيق لما يتضـمن إحالة القضـية على المحكمة المختصـة أو قرار انتفاء وجه الدعوى، وتتبع غرفة الاتهام نفس الإجراءات التي تفيدها في إظهار الحقيقة [328].

كما لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصـدى للموضـوع إذا فصـلت في الاسـتئناف المرفوع إليها بإلغاء أمر قاضـي التحقيق أو تأييده، إذا كان الأمر يتعلق بحبس المتهم حبسا مؤقتا، أو كانت قد أصدرت قرار بإيداعه السجن، أو أمر بالقبض عليه، فيجب في هذه الحالات على النائب العام إعادة الملف إلى قاضـي التحقيق لتنفيذ قرار غرفة الاتهام وهذا حسـب المادة **192** من ق. إ. ج، أما غير هذه الحالات، فإنه يجوز لغرفة الاتهام التصدي للموضوع بنفسها أو إحالة القضية على نفس القاضي أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق [329].

تمارس غرفة الاتهام حق التصدي عن طريق حق المراجعة الذي يتمثل في تدارك ما أغفله قاضـي التحقيق، وتمارس ذلك بوسـيلتين، التحقيق التكميلي والتوسـيع في إجراءات التحقيق.

لغرفة الاتهام حق فحص ومراقبة إجراءات التحقيق في كل قضـية تصـل إليها، حيث خول القانون لها إحداث تغيير جذري في أساس الدعوى المطروحة، وبعد دراسة الملف جيدا إذا تبين أن هناك نقائص في التحقيق لا تسمح لها بالفصل بصورة سليمة

---

[328] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص **146**.

[329] انظر المادة **191** من ق. إ. ج.

توجب عليها أن تأمر ببحث إضـــافي لإزالة تلك النقائص، فإن هي تجاهلت ذلك القرار يكون إجراءها معيبا [330].

كما يجوز لغرفة الاتهام في الجرائم التي لم يشـــملها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق لكن النائب العام أثارها في طلباته الكتابية أن تأمر بتوجيه الاتهام للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، وذلك دون اللجوء إلى طلب إضـافي من النيابة العامة شـرط ألا يكون الأشخاص المحالين أمامها قد استفادوا من أمر انتفاء وجه الدعوى، وأصبح القرار نهائيا حائزا لقوة الشـــيء المقضـــي فيه في نفس الواقعة، معناه نفس الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق .

استقر القضاء الفرنسي في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى على سلطة غرفة الاتهام في تجاوز حدود اختصـاصـها الشـخصـي، وإدخال متهمين جدد في الدعوى ولو كانوا غير محالين أمامها[331]، وقنن المشـرع الفرنسـي صـراحة ما سـبق أن اسـتقر عليه القضاء، فنصت المادة **204** من ق. إ. ج. ف على أنه "يجوز لغرفة الإتهام إدخال متهمين غير محالين أمامها بالشـــروط الواردة في المادة **205**، مالم يصـــدر بشـــأنهم أمر بانتفاء وجه الدعوى بصفة نهائية"[332].

لم يشترط المشرع المصري قبل إلغائه لغرفة الاتهام ارتباط بين الواقعة الجديدة والواقعة المحالة بها الدعوى لإدخال المتهمين غير محالين أمامها، مع ذلك أن فقد اشـــترط الفقه المصـــري أن يكون ثمة ارتباط بينهما ســـواء كان الارتباط بســـيطا أو غير قابل للتجزئة لإدخال متهمين غير محالين أمامها [333].

---

[330] مختار سيدهم، موجز اختصاصات غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد **02**، **2006**، ص **87**.

[331] يراجع في ذلك :

*Jean PRADEL, L'instruction préparatoire, op. Cit, p **814***

[332] يراجع في ذلك :

*Jean ROBERT, op. Cit, p **592**.*

[333] توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص **332**.

إلى جانب ارتباط الوقائع الجديدة بالوقائع القديمة، قد يثار تساؤل حول قوة الشيء المقضي فيه، يعني هذا أن إذا كان لغرفة الاتهام سلطة التوسيع في دائرة الاتهام بإدخال متهمين جدد، إلا أن ذلك مشروط بأن لا تكون الدعوى قد انقضت بشأن هذه الوقائع بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى، وقفل باب التحقيق حتى ظهرت أدلة جديدة طبقا للقواعد العامة.

كان المشرع المصري يقرر هذه القاعدة؛ حيث كان يقضي بإمكانية مستشار الإحالة أن يدخل متهمين جدد في الدعوى، بشرط ألا يكون قد صدر بشأنها أمر أو حكم حائز لقوة الشيء المقضي [334]، وقد كانت هذه القاعدة مقررة في ظل غرفة الاتهام رغم النص عليها صراح وذلك احتراما لحجية الأمر بانتفاء وجه الدعوى [335].

أما في فرنسا فقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى إلى تقييد سلطة غرفة الاتهام في إدخال متهمين جديد، بأن لا تكون الدعوى العمومية قد انقضت بشأنها عن طريق الأمر بانتفاء وجه الدعوى بغض النظر عما إذا كانت الجرائم التي صدر بشأنها الأمر بانتفاء وجه الدعوى مرتبطة بالجناية أم لا، اللهم إلا إذا ظهرت دلائل جديدة بشأن هذه الوقائع قبل انقضاء الدعوى العمومية[336].

غير إلا أنه بصدور قانون **17** جويلية لسنة **1856** تم تعديل المادة **231** من قانون تحقيقات الجنايات الملغى، التي نصت على أنه يجوز لغرفة الاتهام في جميع الأحوال بناء على طلب النيابة العامة أن تفصل بالنسبة للمتهمين المحالين أمامها، وفي كل أوجه الجنايات أو الجنح والمخالفات الناشئة عن الإجراءات، سواء صدر أمر

---

[334] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص **238**.

[335] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص **395**.

[336] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Crim, **3** Mars **1857**, Bull, N **170**.*

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/07/15 على الساعة 9:00

بانتفاء وجه الدعوى أو لم يصـــدر بشـــأن بعض أوجه الاتهام، ومؤدي هذا التعديل أن المشرع الفرنسي قد رجح سلطة المراجعة على قوة الشيء المقضي فيه [337].

بيد أن محكمة النقض الفرنســـية قد رفضـــت التوســـع في مدى التعديل الذي أورده قانون **17** جويلية **1856** على المادة **231**، وأكدت أن هذا النص ينحصـر تطبيقه على المتهمين المحالين أمام غرفة الاتهام فحســـب، على أســـاس اعتبارات القانون ذاتها، ومن ثم فإن الأمر الصـــادر عن المحقق تكون له قوته الملزمة بالنســـبة للأفراد الذين لم يحالوا أمام غرفة الاتهام [338].

فإذا أخرج قاضـــي التحقيق متهما بموجب أمر بانتفاء وجه الدعوى ولم يطعن فيه من جانب النيابة العامة، أو من طرف المدعى المدني إذا كانت الشـــكوى مصـــحوبة بادعاء مدني، فإنه يتعين على غرفة الاتهام احترام قوة الشيء المقضي فيه، وسلطتها في المراجعة بشأن الأشخاص تكون مقيدة، ولا يجوز ممارستها إلا اتجاه الأشخاص الذين لم يشـملهم الطلب، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر إعادة النظر في هذا الأمر، ويجب في هذه الحالة إعادة الملف إلى قاضي التحقيق حتى يباشـر تحقيقا ضد الأشخاص الذين لم يشملهم الطلب متى تم إلغائه [339].

---

[337] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 75.

[337] يراجع في ذلك :

*Jones André ROUX ,op. Cit, p **546**.*

[339] يراجع في ذلك :

*Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, op. Cit, p **815**.*

كانت هذه القاعدة مكرسة في القضاء الفرنسي قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية لسنة **1959** [340]، وبقيت هذه القاعدة على حالها في ظل المادة **204** من قانون الإجرائي الجزائية الفرنسي الحالي[341].

يتضح مما تقدم أن المشرع أجاز لغرفة الاتهام إنكار قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للأشخاص غير المحالين أمامها، واستعمال حقه المتمثل في حق المراجعة حتى ولو تم صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى، وذلك لظهور أدلة جديدة.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه يجيز لغرفة الاتهام طبقا لنص المادة **189** من ق. إ. ج أن تتهم أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام.

ذلك أن المادة **189** تشترط أن يتم الاتهام عقب تحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين **100و 105** من ق. إ. ج.

غير أنه لا يجوز مثل هذا التوسيع إلا بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى سواء أشار إليه الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق إلى وقائع أو أشارت إليها الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، أو اكتشفت هذه الوقائع لاحقا بمناسبة تحقيق

---

[340] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Crim 7 juillet, **1859**, bull, N° **327***

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/07/15 على الساعة 10:00

[341] يراجع في ذلك :

*Jean PRADEL, L'instruction préparatoire, op .Cit, p **485***

التكميلي، وبذلك نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام التي اتهمت الطاعن بتهمة جديدة غير ناتجة عن ملف الدعوى [342].

كما يجوز للأطراف الدعوى أو الخصوم أن يقدموا طلبا إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق لأشخاص آخرين لم يتم إحالتهم أمامها، وعليه في كل الأحوال على غرفة الاتهام أن ترد على هذا الطلب سواء بالقبول أو بالرفض، على أنه يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

الفرع الثاني
تصدي غرفة الاتهام للأشخاص الجدد

يمكن لغرفة الاتهام توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين غير محالين أمامها، وهذه السلطة تخضع لحدين إثنين، الأول؛ عدم جواز توسيع الاتهام إلى أشخاص صدر بشأنهم قرار قضى بانتفاء وجه الدعوى وحائز لقوة الشيء المقضي به، والثاني عدم جواز تمديد الاتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي.

حيث تعرض قرار غرفة الاتهام للنقض في فرنسا، عندما أمرت غرفة الاتهام بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق مع تنبيهه باتهام شخص لم يسبق اتهامه وإجراء كل التحريات والتحقيقات [343].

كما يجوز لغرفة الاتهام طبقا لنص المادة **189** من ق. إ. ج أن تتهم أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي

---

[342] قرار محكمة عليا، صادر بتاريخ: **26-02-1988**، المجلة القضائية، عدد 3، ملف رقم **58444**،سنة **1993**، ص **158**.

[343] يراجع في ذلك قرار النقض الفرنسي :

*Cass, Crim, **13** février **1984**, Bull N **50**.*

المتواجد عبر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouve.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:2019/07/25 على الساعة 11:00

لإجراء التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام، كما لها أيضا أن تتهم كل شخص غير محال إليها وذلك إذا تبين من خلال عناصر الملف أنه ارتكب جريمة سواء كفاعل أصلي أو كاشريك أو مساهم في الجريمة.

إذا كان لغرفة الاتهام الحق في توجيه الاتهام على أساس المادتين **189** و **190** من ق. إ. ج إلى أشخاص لم يشملهم أمر قاضي التحقيق فكيف يتم التحقيق بعد ذلك على اعتبار أن غرفة الاتهام درجة ثانية؟

الأصوب أنه في هذه الحالة أن تكلف أحد قضاة التحقيق للقيام بهذه المهمة لعدم حرمان الشخص الموجه إليه الاتهام من التحقيق على درجتين، وحتى تمارس غرفة الاتهام صلاحياتها كهيئة رقابة على مجريات التحقيق، وأيضا لكيلا تقوم بمهام قضاة التحقيق.

إن ما يتوصل إليه قاضي التحقيق من أدلة إثبات ونفي يفترض فيها المصداقية والثقة، ولأنه كان نتيجة فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا.

هذه الثقة مفترضة أيضا في كل أمر يصدره قاضي التحقيق بما فيه الأمر بانتفاء وجه الدعوى، لأن الوصول إلى إصداره ما هو إلا نتيجة للموازنة بين أدلة الإثبات والنفي، وهو أحد أوامر التصرف في التحقيق، الذي يأخذ صورتين إما كلي أو جزئي:

فعندما يُرجح لدى قاضي التحقيق أن القضية بالحالة التي هي عليها غير صالحة للسير بالدعوى، فهي صورة الأمر بانتفاء وجه الدعوى الكلي، أما في حالة ترجيح عدم صلاحية السير في الدعوى العمومية في حالة تعدد المتهمين بشأن متهم واحد دون البقية أو بشأن بعض التهم دون الأخرى في نفس القضية، فهي صورة الأمر بانتفاء وجه الدعوى الجزئي [344].

---

[344] أنظر فيما يخص الأمر بأن لا وجه المتابعة كل من :

عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،**1991**، ص **185**.

أعطى المشرع الجزائري في الصورتين لقاضي التحقيق سلطة تقديرية لإصدار أمر بانتفاء وجه للدعوى [345]، وذلك يعني أنه قرر غلق التحقيق وعدم السير فيه بالحالة التي هو عليها، وهو ما يعطي لهذا الأمر حجية يكسبها من القواعد العامة التي تحكم المتابعة الجزائية.

إن قاعدة حجية الأمر المقضي فيه كأي قرينة قانونية أخرى مبنية أساسا على ما اعتبره المشرع الجزائري في الأحكام القضائية من أنها في غالب الأحوال تعبير عن الحقيقة [346]، وهذه القاعدة تشكل نوعا من الحماية يمنحها المشرع لما تصدره جهات الحكم من أحكام، وهي تعد من خصوصيات العمل القضائي على اعتبار أنها لا تمتد لغيره من الأعمال التي يقوم بها موظفو الإدارة الآخرون.

إن الحجية كأصل عام تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره قاضي التحقيق، أو بمعنى آخر أن الحكم يعد قرينة على مطابقة الثابت به للحقيقة الواقعة، بحيث لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق من الطرق المقررة للطعن في الاحكام، فالحجية تثبت للحكم منذ صدوره ولا تزول إلا بزواله، ولقد ذهب الأستاذ Pierre « Chambon إلى حد القول أن "حجية الشيء المقضي فيه هي أقوى من الحقيقة نفسها"[347].

---

*Stefanie GASTON George LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Droit pénal général, et procédure pénale, Sirey,12édition, Dalloz,**1998**, p **715***
*Philippe FABERON, Guide de juge d'instruction, Ministère de la justice, Alger, **1967***

[345] تقضي المادة **1/163** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) "إذا رأى قاضي التحقيق..."صياغة هذه الفقرة لها دلالة على أن السلطة التقديرية بشأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى تعود لقاضي التحقيق.

[346] بكوش يحي، الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، د. ط، دون دار أو بلد النشر، **1981**، ص **371**.

[347] يراجع في ذلك :

*« L'autorité de la chose jugé est plus forte que la vérité d'elle même » -Pierre CHAMBON Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure op. Cit, **1972, p 821**.*

الأمر الذي أعطى لها كل هذه الأهمية والذي يبرره أنه وجود سببان يحددان طبيعة حجية الشيء المقضي فيه، الأولى لأنه يتعلق من النظام العام والثانية لانه يتعلق بحقوق الدفاع.

هذا التبرير نجد سنده في المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في المادة **2/311** من ق. إ. ج، والذي يقوم على أنه **"لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".**

فحجية الشيء المقضي فيه أكثر ما ترتبط بأحكام جهات الحكم، فإن جهات التحقيق أيضا باعتبار قضاتها ينتمون لقضاة الحكم بإمكانهم إصدار أوامر وقرارات تكتسب هي الأخرى حجية الشيء المقضي فيه، ولعل في الأمر الصادر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن هذه الجهة القضائية أحسن مثال على ذلك.

الأمر بانتفاء وجه الدعوى الذي ينتهي بموجبه قاضي التحقيق من عمله يجعل المتهم غير متابع، هو كأصل عام يعتبر قرارا قطعيا، يحول دون إمكانية إعادة النظر فيه على الحال الذي آلت إليه القضية، خاصة إذا كانت الأدلة التي سبق لقاضي التحقيق تقديرها لم يطرأ عليها أي تغيير أو أن الأمر صدر استنادا لسبب قانوني.

كما أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى الذي يرتكز على ترجيح براءة المتهم، بمجرد إصداره يكتسب حجية مزدوجة، تجاه قاضي التحقيق الذي أصدره واتجاه غرفة الاتهام، فبالنسبة لقاضي التحقيق فلا يجوز له العودة إلى تحقيق ذات الواقعة ما لم يطرأ سبب إلغاء هذا الأمر كظهور أدلة جديدة، فكل إجراء تحقيق يتخذه قاضي التحقيق بعد إصداره لهذا الأمر يكون باطلا، اعتبارا لأنه قد رفع يده عن الملف الدعوى وتنحى عن نظر القضية بموجب هذا الأمر بالتصرف في التحقيق[348]، وبالنسبة لغرفة الاتهام فهي ملزمة بالتقيد بما تقيد به قاضي التحقيق لأن ما تم الفصل فيه يفترض

[348] محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 72.

فيه الحقيقة [349]، فمن آثار الأمر بانتفاء وجه الدعوى الحكم أو القرار بعدم القبول [350].

يكتسي الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق الحجية سواء استند إلى أسباب قانونية أو أسباب واقعة متعلقة بالأدلة، أو بقاء مقترف الجريمة مجهولا، وهي حجية ذات نطاق عام تلتزم بها النيابة العامة والمدعى المدني والمتهم من باب أولى [351].

يختلف حق التمسك بالأمر بانتفاء وجه الدعوى باختلاف سند قاضي التحقيق في إصداره، فقد يستند إلى أسباب واقعية أو قانونية كعدم حدوث واقعة أو عدم خضوع الواقعة لنص التجريم أو خضوعها لأسباب الإباحة، فإنه يستفيد منه بالضرورة جميع المساهمين في الجريمة، ولكن حتى يحول الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى دون إقامة الدعوى مجددا في شأن نفس الواقعة ولو صيغت بتكييف قانوني مختلف، ينبغي أن تكون بين هذا الأمر والمتابعة الثانية وحدة من حيث الموضوع والأطراف والدعوى، لأنه إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة فلا يكون هناك محلا للتمسك بحجية الأمر بانتفاء وجه الدعوى [352].

---

[349] يراجع في ذلك :

*KIRIKOR, NAJARIAN, L'autorité de la chose jugée au criminel sur le criminel, Libraire général de droit de jurisprudence, Paris, **1973**, p **30***

[350] متى صدر أمر نهائي بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم فلا يجوز من بعد ذلك محاكمته أو إعادة التحقيق من أجل ذات الواقعة، راجع في ذلك:

القرار الصادر من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ **15** جانفي **1988** في الملف رقم: **44591**، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة **1990**، ص **284**.

[351] يراجع في ذلك كلا من:

أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليها، د. ط، دار الفكر والقانون المنصورة، دون سنة النشر، ص **111**. نقض محكمة النقض المصري بتاريخ **30** جانفي **1967**، منشور بمجموعة القواعد، سلسلة **18**، رقم **21**، ص **117**.

[352] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص **282**.

إذا كان صـــدور أمر بانتفاء وجه الدعوى مؤســـسـا على بقاء مقترف الجريمة مجهولا، فذلك يعني أنه لا يصـح للغير الاســتناد عليه في عدم قبول الدعوى، أما في حالة تعدد المتهمين عن الجريمة سواء كفاعلين أصليين أو شركاء أو مساهمين، فالأمر بانتفاء وجه الدعوى لا يستفيد منه إلا من صدر لمصلحته، وعليه لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتمســك بحجية أمر بانتفاء وجه الدعوى صــدر لمصــلحة متهم آخر، ولو كان مساهما معه في ذات الجريمة.

إن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى هو في الحقيقة قرارا قطعيا بالنســبة لما قضــى به على الوجه الذي انتهت اليه الدعوى، ما لم تظهر أدلة جديدة تعيد الروح للدعوى، وتكون الأســاس في اســتمرار ومواصــلة التحقيق فيها من جديد.

إعادة فتح التحقيق من طرف غرفة الاتهام مقيد بظهور أدلة جديدة يتم التصــدي لها من طرفها بعد إعادة إخطار قاضــي التحقيق بها من جديد بموجب طلب إعادة فتح التحقيق في القضية، وتنبيه الاتهام للأشخاص الوارد أسمائهم.

تجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أمر وآخر من أوامر انتفاء وجه الدعوى الصــادر عن قاضــي التحقيق، والحائز لقوة الشــيء المقضــي فيه الذي يمكن أن يكون محلا لتصدي طرف غرفة الاتهام عند ظهور أدلة جديدة.

إذا كان الوجه الكلاسـيكي لإعادة فتح التحقيق عند ظهور أدلة جديدة، عادة ما يمس الأمر بانتفاء وجه الدعوى الحائز قوة الشـيء المقضـي فيه الذي أسـسـه قاضـي التحقيق على عدم كفاية الأدلة أو بقاء مرتكب الفعل مجهولا، فإن الأمر المؤسـس على سبب قانوني، أو ظهور أدلة جديدة بعد صدور ذلك الأمر يكون من دون تأثير ما دام أن الدعوى العمومية قد انتهت، فمع ذلك هذا السـبب القانوني لا يكون دائما مانعا لإعادة التحقيق نتيجة لظهور ظروف جديدة رغم حيازته لحجية الشيء المقضي فيه.

خلاصة الفصل الأول من الباب الثاني

تطرقت في الفصل الأول من الباب الثاني إلى الحدود العينية للدعوى العمومية والشخصية أما م جهات التحقيق، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى الحدود العينية والشخصية للدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، بحيث تم تناول مدى تقيد قاضي التحقيق بالحدود العينية حيث توّصلت إلى أن قاضي التحقيق يتقيد بالوقائع التي تكون ضمن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، ولا يتقيد بالتكييف الذي يسبغه أو الوارد ضمن ذلك الطلب، إذ يجوز له أن يعدل في التكييف أو التهمة، لكن بالنسبة الوقائع الجديدة فهي مقيدة بإضافة طلب إضافي يحصل به من طرف وكيل الجمهورية.

كما تم التطرق إلى مدى تقيد قاضي التحقيق بالحدود الشخصية للدعوى العمومية، إذ بينت أن قاضي التحقيق لا يتقيد بالأشخاص خلافا للوقائع، إذ يمكن له توجيه اتهامات لأشخاص آخرين غير المحالين أمامه، والذين لم يشمله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

كذلك تطرقت إلى صفة المتهم أو المتهمين سواء شملهم الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بأي صفة يتم استجوابهم من طرف قاضي التحقيق، فهناك ما يستجوبهم كمتهمين إذا تم اتهامهم من طرف وكيل الجمهورية فهناك ما يستجوبهم بصفتهم شهود إذا كانت بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب المادة 72 من ق. إ. ج، ولقد تم التطرق بشأن ذلك إلى موقف التشريع الفرنسي والمصري وحتى لرأي الفقهاء في هذا الشأن.

أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى الحدود العينية للدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام، وما مدى تقيد هذه الأخيرة بها، مدى تقيد هذه الأخيرة بالوقائع التي شملها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الذي يصدره وكيل الجمهورية، أين تم تأكسد أن غرفة الاتهام غير ملزمة بالتقيد بالوقائع التي يشملها الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية وحتى الوقائع التي تكون في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي يقدمها المضرور من الجريمة، ولها أن تضيف وقائع أخرى عند اكتشافها بوقائع جديدة خلال

مباشـــرته للتحقيق، ويمكنها التصـــدي وتوســـيع دائرة الاتهام بمتابعة المتهم على تلك الأفعال الجديدة وذلك عن طريق حق المراجعة.

من جهـة أخرى أن غرفـة الاتهـام غير مقيـدة بـالوقـائع المشـــتملـة في الطلـب الافتتاحي أو الشــكوى، وغير ملزمة بالتكييف الذي يســبغه قاضــي التحقيق، فلها أن تعدل في التكييف الجريمة كما تشـــاء شـــرط أن تســـتعمل حق المراجعة باللجوء إلى التحقيق التكميلي وإلى توسيع في إجراءات التحقيق.

كذلك بينت الحدود الشخصية للدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام، أين تكون غير ملزمة باتهام كل الأشــخاص المذكورين بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، بل يمكن لها توســـيع دائرة الاتهام إلى أشــخاص جدد غير محالين أمامها، وبصـــفة أخرى يمكن لها اتهام أشــخاص آخرين لم يشـــملهم الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وكل أشـخاص محل شـبهة تراه غرفة الاتهام بأنهم مسـاهمين أو مشـاركين أو حتى فاعلين أصليين في ارتكاب تلك الوقائع المتابعة من أجلها.

كذلك تطرقت إلى موقف التشريعات سواء الفرنسي أم المصري في هذا الشأن، سـواء قبل التعديل أو بعد التعديل، وإلى مدى تصـدي غرفة الاتهام للأشـخاص الجدد وإلى شروط هذا التصدي باعتبار أنها صاحبة الاختصاص دون سواه.

الفصل الثاني

حدود الدعوى العمومية أمام جهة الحكم

تكملة لرسم حدود الدعوى، يتعين الحديث عن ضبط حدودها من طرف جهة الحكم، باعتباره مرحلة مهمة لا يمكن أن يتخطاها المتهم عند مثوله أمامها. ففيها يتم حسم مصير المتهم سواء نحو تبرئته أو إدانته وفقا للقانون والضمانات التي تضمن شروط المحاكمة العادلة.

يعتبر القضاء من أخطر وأهم الوظائف التي تقوم بها الدولة، وقد عده الإسلام من أهم وظائف الخلافة في الأرض، فقال الله عز وجل **"يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"**[353].

تتجلى هذه الخطورة حين يقترف الشخص أفعال مجرمة في نظر القانون، كما لو زهقت روح إنسان، فهنا يثار التساؤل هل يعاقب الشخص على هذه الأفعال على أساس قتل العمد أو القتل الخطأ أم الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون قصد إحداثه؟ بمعنى آخر هل تكيّف هذه الأفعال على أساس جناية أو جنحة أو مخالة؟ كذلك الأمر لو اختلس شخص مالا مملوك للغير فهنا أيضا يثار التساؤل هل يعاقب الشخص عن هذا الفعل بوصفه مكونا لجريمة السرقة أو النصب أو جريمة خيانة الأمانة؟ ومن هنا يبرز الدور العام للتكييف القانوني للواقعة الإجرامية التي اقترفها الشخص المراد محاكمته.

أعطى المشرع الجزائري للمحكمة الحق في تكييف الواقعة الإجرامية، بل وجعله التزاما على عاتقها، وفي إطار ذلك لها أن تقوم بالإبقاء على التكييف الذي رفع إليها من النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام.

كما لها أن تقوم بتعديل وتغيير التهمة الجنائية وفقا لضوابط وشروط معينة، طالما أن هذا التعديل لا يتعارض مع الواقعة الأصلية، ولا يترتب عليه إحلال واقعة جنائية أخرى محل الواقعة الأصلية التي دخلت في حوزتها عن طريق الإجراءات

---

[353] سورة سبأ، الآية رقم **26**.

المعهودة كأمر الإحالة، أو التكليف بالحضـور، لذا يتعين على القاضـي الجزائي البحث عن أدلة الإثبات أو أدلة النفي.

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى حدود الدعوى العمومية العينية والشخصية أمام جهة الحكم، لنبحث في تسـاؤل مدى تقيد هذه الجهة بالحدود المرسـومة لها وفقا لخطة يتم من خلالها دراسـة سـلطة جهة الحكم في تعديل التكييف القانوني للواقعة (المبحث الأول) وسلطة كذلك في التصدي للوقائع وللمتهمين الجدد (المبحث الثاني)

المبحث الأول

سلطة جهة الحكم اتجاه التكييف القانوني للواقعة

تعتبر الدعوى العمومية أمام المحكمة مزيجا بين الواقع والقانون، والقاضي عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى تفسير وتطبيق، وإنما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية. كما أنه خلال تفسيره للواقعة وتطبيقها لا يضع بحثا قانونيا مجردا، وإنما يفصل في دعوى محددة لها ظروفها الخاصة ووقائعها الذاتية، مما يؤثر في تحديد كلمة القانون، والقاضي في سبيل ذلك يحتاج إلى ممارسة نشاط فكري يتصف بالمنطق حتى يحسم هذا الأمر، وعندما يتم فهم الواقعة في الدعوى فإنه يبحث بالتبعية لذلك عما يجب تطبيقه، أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع [354].

تعمل المحاكم في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري على الفصل في المنازعات الجزائية وعلى درجات مختلفة إلى غاية المحكمة العليا كجهة مقومة للمحاكم الوطنية التي اشترط فيها المشرع ثلاث عناصر أساسية تتمثل في: أولا أن يكون تعيين القاضي وفقا لشروط قانون السلطة القضائية، ثانيا أن يباشر القاضي وظيفته في المسائل الجنائية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وأخيرا أن تكون أحكامه وقراراته قابلة للطعن [355].

يكمن الغرض من تقرير الطعن في الاحكام أو القرارات القضائية في تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تشوبها، وبالطبع فإن سلطة المحاكم تختلف بحسب مسمياتها واختصاصاتها عن بعض فيما يتعلق بالتكييف، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا

---

[354] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الإسلامي) د. ط، دون ذكر دار وبلد النشر، **2003**، ص **85**.

[355] أحمد حسين جدراوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2010**، ص **644**.

المبحث إلى مطلبين؛ تضمن الأول التكييف أمام المحاكم الابتدائية، والثاني؛ تطبيق المحاكم الاستئنافية وجهة النقض للتكييف.

المطلب الأول

سلطات المحاكم الابتدائية اتجاه مسألة التكييف

يعمل التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات إلى ضبط الاختصاص النوعي داخل المحاكم، وتبعا لذلك تختص بالفصل في الجنح والمخالفات المحكمة، أي على المستوى القاعدي، وتختص بالفصل في الجنايات محكمة الجنايات الابتدائية، التي تتشكل بالعادة داخل مقرات المجلس القضائي أو مقر محكمة المجلس، لكن يختلف الوضع من تشريع إلى آخر، خاصة تلك التي تعتمد في المخالفات درجات وفي الجنح كذلك أنواع، أو حتى في إطار ما يعرف بالتجنيح[356]، مما يؤثر ذلك

---

[356] يعتبر التجنيح بنوعيه صورة خاصة من التكييف، لكن نشير إلى أن أساس ظهور هذه الصورة من التكييف هي القانون البلجيكي، وقد انتقد الفقه والقضاء هذا النظام وأوردوا له حلول مكملة لأعماله من خلال إنشاء دوائر استئناف جديدة ومنع النقض والإحالة أمام المحكمة العليا ، فيورد الفقه أن " تكدس القضايا أمام محاكم النقض العربية-للطعن في الجنح-أوصل إلى ضرورة تدخل المشرع لحل هذه الأشكال والقضاء على مشكلة بطء التقاضي، وصورة ذلك أن المحكوم عليه قد يمضي العقوبة بالكامل، أو جزء منها مما يجعل المحاكمة أمامها شكلية وصورية لا فائدة منها ...ولقد انتقد بعض الفقه والقضاة صلاحيات محكمة النقض مؤخرا من خلال نزع بعض الصلاحيات لها، وإسنادها لمحكمة الاستئناف، ويؤكد العاملين في القضاء في مصر أن : كثرة الجنح تحتم الفصل فيها ، ويؤدي إلى تيسير إجراءات التقاضي ، وحل مشكلة بطء التقاضي وتراكم الطعون المطروحة على محكمة النقض، ومن ثمة فإن التعديل الأخير بمثابة حل سحري لتسهيل إجراءات التقاضي.

كما أن التجنيح ليس قاعدة أو مبدأ قانوني وإنما ممارسة وتطبيق عرف في القضاء، وهو عملية تتمثل في متابعة أو محاكمة جناية تحت وصف أو تكييف أقل خطورة فتعامل وكأنها جنحة، مثال :سرقة موصوفة جناية كسرقة بسيطة وهي جنحة. على أساس هذا التعريف للتجنيح القضائي يمكن بعد ذلك تمييزه عن التجنيح التشريعي، حيث أن التجنيح في هذه الحالة يقوم به المشرع نفسه وليس القضاء، وبهذه الكيفية فإن تغيير الاختصاص الذي يترتب عن ذلك بالضرورة يندرج في إطار القواعد العادية للاختصاص وليس في إطار الاستثناءات الواردة عليها بالنسبة لجريمة معينة، فبالنسبة للاعتراضات التي تواجه التكييف الجزائي بإعتباره صورة خاصة للتكييف الجزائي فهو يعتبر من إشكالات التكييف الأولي ، كما تختلط عملية التكييف الجزائي بعملية التجنيح ففي أي نوع من أنوع التكييف الجزائي نصنف ظاهرة التجنيح. للمزيد من التفصيل أنظر:

الشريف حامد، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **1999**، ص **90** .

حتما على الاختصـــاص النوعي للمحاكم القاعدية، وإذا كانت محكمة الجنايات من قبيل محاكم الدرجة الأولى إلا أن تطبيق تكييف الواقعة الإجرامية يختلف عن تطبيقه من طرف المحكمة العادية الأخرى، وهذا يعود بطبيعة الحال لخصـــوصـــية الإجراءات التي تتبعها محكمة الجنايات، وعلى هذا الأســـاس ســـيتم الحديث تطبيق المحكمة العادية الابتدائية للتكييف (الفرع الأول) وتطبيق محكمة الجنايات للتكييف (الفرع الثاني)

الفرع الأول

ضابط التكييف أمام المحكمة العادية الابتدائية

ينعقد الاختصـــاص لدى المحاكم الابتدائية متى دخلت الدعوى إلى حوزتها دخولا قانونيا صـحيحا وفقا للإجراءات المتواترة، مثل أمر الإحالة والتكليف المباشـــر بالحضـور، وتفصـل فيها في حالتين؛ عندما تنظر في الدعوى لأول مرة، أو عند نظرها في طعن بالمعارضة [357] وهذا ما سيتم التطرق اتباعا؛

أولا: تدخل المحكمة لأول مرة:

تتصـل المحكمة بملف الدعوى بناء على أمر إحالة أو تكليف مباشـر بالحضـور، أو حينما يحضـــر المتهم للجلســـة طواعية بعد اســـتدعائه من طرف النيابة العامة، ويقبل المحاكمة، ولا تتصـــل المحكمة بالدعوى من غير الطرق الســـليمة التي رســـمها القانون، ومن آثار اتصـال المحكمة بالدعوى أن تصـبح صـاحبة الولاية في الفصـل في الواقعة المعروضـــة عليها والتي اشـــتمل عليها قرار الإحالة، والتي تتســـع لتشـــمل أركان الجريمة وما تضـمنته من عناصـر خاصـة، وظروف مؤثرة في بنيانها القانوني، فالمحكمة تتقيد بـالواقعـة الواردة في قرار الاتهـام، ولا يجوز لهـا أن تغيرهـا وتحل محلهـا واقعـة أخرى، فتتقيد بذلك بالنشاط الإجرامي المنسوب للمتهم والنتيجة والسبب.

[357] أحمد حسين الجدراوي، مرجع سابق، ص **651**.

أما بالنسبة لرابطة السببية، فإن المحكمة تتخير التصور القانوني أو الفقهي الذي تراه جديرا بحسم توافر أو انتفاء صلة السببية بين السلوك والنتيجة، وذلك لإدخالها ضمن مفهوم الوصف أو التكييف القانوني الذي يجوز للمحكمة تعديله.

بالنسبة للعناصر الخاصة بالركن المادي، والتي تتعلق بمكان وزمان الجريمة، ووسيلة ارتكابها وتعيين الشيء الذي وقعت عليه الجريمة، واسم المجني عليه فإن التقيد بها يختلف باختلاف تأثيرها على التجريم والعقاب، فإن كان لها أثر في التجريم والعقاب وجب التقيد بها على النحو الذي وردت به قرار الاتهام، أما إذا كان الغرض منها لا يتعدى مجرد إحاطة المتهم علما بموضوع الاتهام، فحينها لا يعتد المشرع بوسيلة الجريمة أو مكانها أو زمانها بمقدار الضرر الناجم عنها، أو صفة المجني عليه ولا تتقيد بهذه العناصر، كما لا يعد تعديلها خروجا عن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى العمومية، وبالتالي يحق لها تعديل وتغيير هذه العناصر.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فالمحكمة تتقيد به وفقا لما هو محدد في قرار الاتهام، وينحصر في عناصره فقط، والمتمثلة في عنصر العلم والإرادة دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه العناصر [358].

كما أن العنصر المفترض إذا كان يدخل في نطاق الدعوى متى كان متعلقا بالوجود المادي للجريمة فيتعين التقيد به كصفة الموظف في جرائم الرشوة مثلا، وصلة الزوجية في جريمة الزنا، أما إذا كان متعلقا بالوجود القانوني للواقعة الاجرامية فتملك المحكمة تغييره.

بالنسبة للظروف سواء كانت مشددة أو مخففة فإن المحكمة لا تتقيد بها، ومن ثم يحق لها إدخالها حتى ولو لم تذكر في قرار الاتهام، كما يمكنها استبعادها.

---

[358] محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،**2007**، ص **123**.

تبعا لذلك تكون المحكمة صاحبة الولاية في الفصل في الدعوى المعروضة عليها، ولها سلطة مطلقة بالنسبة للوقائع التي عرضت عليها، وإسناد الظروف والعناصر لها، طالما لها علاقة بالواقعة الأصلية، واستخلصتها المحكمة من التحقيق أو المرافعة، فهي ملزمة بتكييفها ولها سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية، كما لها الحق في تعديلها بالإضافة إلى سلطتها في إصلاح الأخطاء وتدارك السهو في الاتهام.

المحكمة إذن في هذه الحالة لا تتقيد بالتكييف المحالة به الدعوى، سواء ذلك الوارد إليها من جهة الاتهام باعتبارها أول جهة قضائية تقوم بتكييف الواقعة الإجرامية، أو جهة التحقيق التي تكون قد نظرت في الدعوى العمومية بناء على طلب النيابة العامة لفتح التحقيق، وبذلك يجب على المحكمة إسباغ التكييف القانوني السليم على واقعة الدعوى.

إلا أنه عند إقدام المحكمة على تعديل التكييف، يجب أن تتقيد بالضوابط المذكورة سابقا، والمتمثلة في مراجعة اختصاصها، والتقيد بحدود الدعوى العمومية العيني والشخصي، ومن ثم لا يجوز لها أن تفصل في وقائع جديدة أو مع أشخاص آخرين غير محالين إليها، وإلا كان حكمها معيبا يؤدي حتما للإبطال، وكذا القيام بتنبيه المتهم عند تعديل التكييف ومنحه أجلا لتحضير دفاعه متى طلب ذلك، كما يجب عليها عند تكييفها للوقائع ذكر الأسباب الداعية، وإلا كان حكمها معرضا للنقض.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا قضت في قرارها الصادر بتاريخ **1986/01/21** تحت رقم **35213**، بأن تكييف الوقائع ينبغي أن يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك [359].

إذا حتى يكون حكم القاضي سليما وقانونيا وجب عليه أن يسبب التكييف الذي انتهى إليه، حتى ولو كان هناك خطأ في النتيجة الواجب التوصل إليها، وإن عدم التسبيب يعتبر قصورا في الحكم يستوجب نقضه.

---

[359] المجلة القضائية، العدد الثالث، **1989**، مرجع سابق، ص **266**.

ثانيا: تدخل المحكمة بموجب طعن بالمعارضة:

تعتبر المعارضـــة إحدى طرق الطعن العادية، وتقتصـــر على الأحكام الغيابية، الصـــادرة في الجنح والمخالفات، أما الأحكام الغيابية الصـــادرة عن محكمة الجنايات كانت قبل التعديل لا يجوز الطعن فيها بالمعارضـــة، حيث أنها تســـقط تلقائيا بحضـــور المحكوم عليه أو بالقبض عليه، إلا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصـــبح بإمكان الطعن بالمعارضة، سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

يترتب على المعارضـــة إعادة النظر أمام المحكمة التي أصـــدرت الحكم، ولا يترتب عليها ســـقوط الحكم الغيابي، بل يظل قائما حتى يلغى بالحكم الصـــادر في المعارضـــة بإلغائه، غير أن المشرع أورد قيدا هاما على سلطة المحكمة عند نظر في المعارضة، وهو أنه لا يجوز بأي حال أن يضـــار الطاعن بمعارضـــته، تطبيقا للقاعدة العامة في نظرية للطعن وهي "لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه"[360].

تنحصر سلطة المحكمة في نطاق المعارضة، لذا يجب الإشارة وأن نطاق الدعوى العمومية أمام المحكمة عند نظرها في المعارضـــة ليس نفس النطاق الذي يكون أمام المحكمة التي فصـــلت فيها لأول مرة، حيث يرد عليها ثلاثة قيود: الأول يتعلق بصـــفة ومصلحة المعارض، والثاني يتعلق بما تم الفصل فيه من قبل المحكمة، والثالث يتعلق بما تم المعارضة فيه.

ففيما يتعلق بصـــفة والمصـــلحة المعارض، فإن القاعدة العامة هي أن المحكمة التي أصـــدرت الحكم الغيابي تتقيد عند إعادة النظر في الدعوى عند المعارضـــة بصـــفة معارض في الحكم، والمتهم يكون له الحق في المعارضـــة في الدعويين الجزائية والمدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية، بينما يقتصـــر حق النيابة العامة فقط على الدعوى الجزائية، أما المدعى بالحق المدني فيقتصـــر حقه على الدعوى المدنية دون الجزائية

[360] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **116**.

[361]، كما تقتصر سلطة المحكمة في نظر الدعوى بالنسبة لمن يعارض فقط دون غيره في حالة تعدد المتهمين.

أما فيما يتعلق بما تم الفصل فيه، فإنه يتحدد بنظر الطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي، وبناء عليه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الطلبات التي لم تكن قد سبق عرضها، أو لم يفصل فيها الحكم الغيابي، كما لا يجوز للمحكمة عند نظر المعارضة القضاء في طلبات لم تفصل فيها خطأ أو غفلة منها أثناء نظرها في الدعوى لأول مرة.

رغم أن المحكمة لا تقضي بعقوبة أشد بعد المعارضة، إلا أن ذلك لا يمنع أن تعمل على تغيير الوصف، والحكم بالعقوبة المقررة للوصف الصحيح.

بناء على ذلك فإن التزام المحكمة بعدم الإساءة إلى وضع المعارض لا يمنعها من تكييف الواقعة تكييفا قد يضر بمصلحة المعارض مادام أنها لم تشدد العقوبة، فيجوز لها أن تكيف الواقعة بوصف قد يضر المعارض بالنسبة للعود، أو تحسبها ضمن سوابقه، أو أن تجعل الجريمة من جرائم الشرف والاعتبار، بينما كانت الواقعة التي فصل فيها الحكم الغيابي قد وصفت وصفا آخرا لا يندرج تحت هذا النوع من الجرائم، وغير ذلك من أنواع الأضرار التي قد تصيب المعارض [362].

تتقيد المحكمة عند نظر المعارضة بما أورده المعارض في تقرير بالمعارضة، وبما تم الفصل فيه، فإذا ما تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها، ويكون قضاؤها باطلا.

كي تنتج المعارضة آثارها في إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة لا بد من حضور المتهم جلسة المعارضة، بحيث أن تخلفه عن الحضور يترتب عليه أثر خطير، وهو اعتبار المعارضة كأن لم تكن، أما حضوره جلسة المعارضة يترتب عنه إعادة النظر

---

[361] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص **66**.

[362] مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، مرجع سابق، ص **434**

في الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصـــدرت الحكم فيكون لها أن تتبنى تكييف الحكم الغيابي لأسبابه أو تعديله في مصلحة المتهم[363].

المحكمة التي تنظر في المعارضــة المرفوعة إليها مطالبة بأن تتقيد بعينية الدعوى العمومية التي فصل فيها الحكم الغيابي، وبالتالي لا يجوز لها أن تتصدى لوقائع جديدة تظهر لها من خلال نظرها للمعارضة، وذلك لأنها لو تصدت لتلك الوقائع سوف يترتب عن ذلك حتما ضرر للمعارض، وبالتالي يجب على المحكمة ألا تضيف وقائع جديدة إلى الاتهام المنسوب للمتهم المعارض، لأن ذلك فيه إساءة إلى مركز المتهم.

الفرع الثاني
ضابط التكييف أمام محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون من الأفعال الموصوفة بأنها جناية، كما تختص بالحكم في الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها أي الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية [364].

يعد الحكم الغيابي في الجنايات حكما مؤقتا، حيث تعاد محاكمة المتهم إذا ما حضر أو تم القبض عليه، وتكون لمحكمة الجنايات حرية تقدير الواقعة والعقوبة دون أن تتقيد بما ســبق أن صــدر به الحكم الغيابي، فقد يحكم بعقوبة أشــد أو أخف أو حتى تقضي بالبراءة ما لم يسقط الحكم الغيابي بالتقادم.

وتعد محكمة الجنايات الابتدائية من محاكم الدرجة الأولى، إذ يطعن في أحكامها أمام محكمة الجنايات الاســتئنافية، وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية،

---

[363] يراجع في ذلك :

*Jean PRADEL, L'instruction préparatoire, op .Cit, p **704**.*

[364] تختص محكمة الجنايات بالجنح حينما ينص القانون صراحة باختصاصها بنظر نوع معين من الجرائم بصرف النظر عن كونها جنحة أو جناية، كما يختص بالنظر في الجنحة إذا كانت مرتبطة بجناية منظورة أمامها ارتباطا لا يقبل التجزئة، ما لم ينص على غير ذلك، وكذلك الحال بالنســبة للمخالفات، هذا بالإضــافة إلى الجنح المرتبطة إذا كانت قد حققت فيها محكمة الجنايات.

بعد ما كان الوضع لا يسمح بالطعن بالاستئناف في أحكامها، وتبعا لذلك فلها مطلق الحرية في تعديل وتغيير التهمة التي دخلت حوزتها، طالما أنها أصبحت صاحبة الولاية في الفصل فيها، وطالما أنها لم تخرج عن نطاقها العيني، واستخلصت ما بنيت عليه من تغيير أو تعديل من ملف الدعوى، أو مما دار خلال الجلسة من مرافعات وما استظهرت من ظروف وملابسات حتى ولو لم ترد في أمر الإحالة.

تعد سلطة محكمة الجنايات في تطبيق التكييف السليم، وما يترتب عليه من تعديل أو تغيير في التهمة من قبيل الواجب وليس الرخصة، ينبع ذلك من خالص التزاماتها بتمحيص الواقعة بجميع أوصافها وأحوالها، حيث لن يكون لهذا التمحيص أي أهمية إذا لم تمنح المحكمة هذا الحق [365].

المبدأ السائد فقها وقضاء أن محكمة جنايات لا تتقيد بالتكييف الوارد بوثيقة الاتهام، وتطبيقا لذلك فإنها تملك تعديل واستبعاد التكييف الأول، بحيث لا تبنى حكمها على أساس ما استبعدته وإلا بطل حكمها لإخلاله بحق الدفاع، وعلى محكمة الجنايات في إطار تغييرها أو تعديلها للتكييف أن تتقيد بالضوابط التالية:

أولا/ من حيث الاختصاص:

استنادا لمبدأ القضاء الكامل، فإن محكمة الجنايات تحكم في القضية المطروحة عليها ولو اتضح أن الواقعة في حقيقتها جنحة أو مخالفة، وبذلك فإن قرار الإحالة منشأ للاختصاص وليس مبنيا له [366].

تجدر الإشارة وأن هذا المبدأ وارد في القانون الفرنسي والجزائري، أما القانون المصري فهو يفرق بين حالتين؛ حالة ما إذا لم تحقق المحكمة بعد في الواقعة، فهنا

---

[365] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص **784**.

[366] يراجع في ذلك :

*Jean PRADEL, L'instruction préparatoire, op .Cit, p **678**.*

تقضي بعدم اختصاصها، وحالة ما إذا حققت في الواقعة فيتعين عليها الحكم فيها ولو اتضح أن الواقعة جنحة أو مخالفة.

ثانيا: من حيث التقيد بحدود الدعوى:

ينصب تكييف الواقعة أمام محكمة الجنايات على الوقائع الواردة في وثيقة الاتهام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تفصل في وقائع جديدة، ومع ذلك تملك إضافة ظروف مشددة وأعذار قانونية، ولها تعديل تكييف الواقعة، باعتبار أنه يخول لها تمحيصها بكافة أوصافها وتكييفاتها وإسباغ التكييف القانوني السليم عليها، بل وتجنيحها أحيانا، ويتعين في حالة تعديل التكييف أمام محكمة الجنايات أن يتحقق شرطان؛

الشرط الأول؛ يتمثل في ارتباط التكييف الجديد بالوقائع المحالة من أجلها الدعوى.

الشرط الثاني؛ فيجب ألا يشمل التكييف الجديد وقائعا أو ظروفا جديدة، ويستثني من هذا القيد، ما هو مقرر بشأن التصدي وجرائم الجلسات.

تلزم المحكمة بتبليغ هذا التعديل للمتهم أو دفاعه إن وجد، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التكييف الجديد إذا طلب ذلك.

بالنتيجة لمحكمة الجنايات الحق في تعديل وتغيير التهمة طالما أنها مقيدة بالواقعة محل الاتهام، وإن التعديل أو التغيير يكون أثناء المحاكمة وقبل الفصل في الدعوى.

إذا كان من حق محكمة الجنايات تغيير التكييف القانوني للواقعة المسندة للمتهم إذا ما طرحت عليها الدعوى لأول مرة، فإنه يكون لها نفس الحق إذا ما نقض الحكم[367]، خاصة وأن النقض يجعل الحكم معدوما هذا قبل تعديل قانون

[367] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص **785**.

الإجراءات الجزائية، لكن بعد التعديل تم استحداث محكمة الجنائيات الاستئنافية، وبالتالي يمكن استئناف أحكام محكمة الجنايات وليس نقضها، وهذا يعني إن إعادة المحاكمة هي بحكم القانون محاكمة مبتدئة، وبالتالي يكون للمحكمة أن تفصل في الواقعة بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء في حكم أول درجة، ولها أن تتقيد بالتكييف القانوني الذي يسبغه الحكم الأول على الوقائع أو الفعل المسند إلى المتهم، ولها أن تشدد أو تخفض العقوبة وحكمها في كل الحالات يكون سليما وفقا للقانون.

إن محكمة الجنايات في إطار تطبيقها للتكييف القانوني على الواقعة الاجرامية، تتقيد بالوقائع الواردة في أمر الإحالة، بما يستوجب تقيدها بالركن المادي للجريمة، والذي يستوجب تقيدها بكافة عناصرها الخاصة التي يستوعبها البنيان القانوني للجريمة، فتلتزم بالنشاط الإجرامي المنسوب للأشخاص الوارد في أمر الإحالة سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، كما يجب أن تلتزم بالنتيجة الإجرامية المنسوبة للمتهم والواردة في أمر الإحالة دون أن يحق لها محاكمته عن نتيجة أخرى مغايرة، أما ما يتعلق برابطة السببية فللمحكمة أن تتخير التصوير القانوني أو الفقهي الذي تراه جديرا بحسم مدى توافر أو انتفاء صلة السببية بين السلوك والنتيجة، وذلك من خلال ما تجريه من تحقيق نهائي في جلساتها، وبالتالي فإن للمحكمة سلطة تقدير رابطة السببية .

جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في **2009-01-21** تحت رقم **582337** أنه يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام شريطة عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيها [368].

فالمشرع الجزائري خول لمحكمة الجنايات مثلها مثل باقي الهيئات القضائية الأخرى صلاحية إعادة تكييف الواقعة الاجرامية إذا ما تراءى لها عدم انطباق الوقائع

---

[368] مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة **2009**، ص **352**.

مع النص القانوني الذي انتهت إليه غرفة الاتهام، على أن تتقيد فقط بالوقائع التي تضمنها قرار الاحالة.

المطلب الثاني
مسألة التكييف أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا

ينقل الاستئناف الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى لتنظر فيها بكامل حريتها، فيكون شأنها في ذلك شأن المحكمة، إن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة، ولها أيضا إصلاح الأخطاء المادية.

ما بشأن المحكمة العليا فلها اختصاصاتها الأصلية، فهي لا تنظر في موضوعات الدعاوى التي يطعن أمامها في الأحكام الصادرة فيها وإنما تراقب فقط سلامة تطبيق القانون في الأحكام المطعون فيها، إذا رأت خطأ في تطبيق القانون فأنها تنقض الحكم المطعون فيه وتحيله من جديد على المحكمة أو الغرفة المختصة جهة الاستئناف لتفصل فيها من جديد.

وعليه كان من المتعين التطرق إلى تطبيق التكييّف أمام جهة الاستئنافية (الفرع الأول) وإلى تطبيق التكييّف أمام جهة النقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تطبيق المجلس القضائي للتكييف

يعد الاستئناف طريق طعن عادي يقع على الأحكام الصادرة من المحاكم، يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى أمام جهة الاستئناف بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه، أو تعديله أو تأييده.

فالمبدأ السائد فقها وقضاء أن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد بتكييف حكم أول درجة، بل تملك تعديل التكييف الذي سبغته المحكمة الابتدائية [369]، وأساس ذلك أن الجهة الاستئنافية يجب عليها أن تراقب صحة تكييّف حكم المحكمة، ولها أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ في تكييف وقائع الدعوى، حتى ولو لم يكن خطأ المحكمة الابتدائية في التكييف هو أحد أسباب الاستئناف، فجهة الاستئناف مقيدة بالموضوع الذي ورد عليه الاستئناف وليست مقيدة بالأسباب التي بني عليها.

على ذلك إذا كان الحكم المستأنف قد وقع فيه خطأ في تكييف واقعة الدعوى، فإن جهة الاستئناف تلتزم بتصحيح هذا الخطأ.

يخضع تعديل جهة الاستئناف لتكييف الحكم المستأنف لعدة قيود، إذ أنها مقيدة بما يلي؛

أولا: التقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة:

يشمل هذا القيد الحدود العينية والشخصية التي طرحت أمام المحكمة الابتدائية، وكذلك التقيد بالوقائع التي فصلت فيها تلك المحكمة إلى جانب الواقعة التي رفعت عنها الدعوى أمام المحكمة، وهذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين باعتبار أن محاكمة شخص لم يسبق محاكمته أمام المحكمة أو الفصل في واقعة لم يعرض عليها يعتبر حرمان المتهم من مبدأ التقاضي على درجتين الذي خوله له الدستور.

إلا أن هذا القيد ترد عليه استثناءات، مثل إمكانية جهة الاستئناف تعديل التكييف بإضافة عناصر جديدة، طالما أن الوقائع التي استندت إليها كانت معروضة على المحكمة، أو تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة كأن يكون تكييّف الحكم

---

[369] يراجع في ذلك :

*Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, op .Cit, p **710***

المستأنف عبارة على الجروح الخطأ، ثم يموت الضحية جراء تلك الإصابة فالجهة الاستئناف تعدل التكييّف المسبوغ إلى جريمة القتل الخطأ.

غير أنه يشترط إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فوفقا "لمبدأ لا يضار المتهم بطعنه"، فلا يجوز لجهة الاستئناف سوى أن تؤيد ذلك الحكم أو تعدله لمصلحته.

ثانيا: التقيد بحدود ما استأنف من الحكم

بعبارة أخرى التقيد بتقرير الاستئناف؛ فالخصم له الحق في أن يرضى بحكم أول درجة فلا يستأنفه، وله أن يرفضه ويطعن فيه بالاستئناف سواء كان كليا أو جزئيا، ويحدد الاستئناف على ضوء تقرير الاستئناف المقدم من الخصم المستأنف، ويعد الاستئناف عاما متى طعن في الحكم كله، وفي هذه الحالة يكون للجهة الاستئنافية نفس سلطة المحكمة، مع التقيد بوقائع وأشخاص الدعوى، ويعني ذلك أن محكمة الاستئناف لا تتقيد في هذه الحالة خاصة متى اقتصر على جانب من الحكم، أي أن في هذه الحالة تتقيد المحكمة بالقدر المستأنف فقط دون بقية حدود الدعوى، فإذا تعرضت إلى الشطر الذي لم يستأنف تكون قد قضت بما لم يطالب منها[370].

غير أن هذا القيد ترد كذلك عليه استثناءات تتمثل فيما يلي؛

أ/ حالة التصدي:

هذا في حالة ما إذا قامت جهة الاستئناف بإلغاء الحكم بسبب مخالفة، أو عدم مراعاة الأشكال المحددة قانونا التي يترتب عن عدم مراعاتها البطلان فإنه يفصل في الموضوع.

---

[370] مصطفى علي خلف، مرجع سابق، ص **151**.

ب/ استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية:

نصت المادة 427 من ق. إ. ج على أنه: **"لا يقبل استئناف الاحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم".**

ومن ثم يكفي أن يكون التقرير بالاستئناف قد أنصب على ما فصل فيه الحكم الموضوع حتى تطرح هذه الأحكام على جهة الاستئناف، ولو لم تذكر صراحة في التقرير.

ج/ التقيد بصفة الخصم ومصلحته:

على غرار التقيد بحدود ما استأنف من الحكم يتصور أن يكون الاستئناف، فيما يتعلق بأطراف الدعوى عاما، وذلك متى كان الاستئناف قد حدث من قبل جميع الخصوم، وفي هذه الحالة فإن محكمة الاستئناف لا تتقيد في فصلها في الحكم المستأنف بأي قيد بخلاف القيد العام والذي تتقيد به المحكمة، وكذلك بالحدود التي تصدت لها [371].

فالأصل أنه لا يترتب على استئناف أحد الخصوم إلا طرح الدعوى التي كان طرفا فيها، ومن ثم فإن استئناف النيابة العامة لا يطرح على جهة الاستئناف غير الدعوى الجزائية، واستئناف المتهم يطرح على جهة الاستئناف بحسب الأصل، الدعويين المدنية والجزائية، أما استئناف المدعى المدني فلا يطرح سوى الدعوى المدنية.

أما مصلحة الخصم فتحكمها قاعدتان؛

الأولى: احترام حقوق الدفاع؛ إذ تلتزم جهة الاستئناف في حالة تعديل تكييّف الحكم المستأنف بضرورة تنبيه المتهم أو دفاعه.

---

[371] محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، د. ط، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، د. س، ص **154**.

الثانية: عدم جواز أن يضار المستأنف باستئنافه؛ ويترتب على هذه القاعدة، أنه في حالة استئناف المتهم وحده لا يجوز لجهة الاستئناف تشديد العقوبة التي قضى بها، أو إسباغ تكييّف أشد مما كان مقررا، وإذا كان استئنافه حول الدعوى المدنية فالمجلس مقيد بعدم الحكم ضد مصلحته.

كما أن استئناف المدعى المدني وحده، أو المسؤول المدني وحده يطرح الدعوى المدنية وحدها أمام جهة الاستئناف التي تتقيد بمصلحتها فلا يجوز لها القضاء بما يضر مصلحتها.

أما بالنسبة لاستئناف النيابة العامة فجهة الاستئناف لا تتقيد بتلك القاعدة، وهذا لما للنيابة العامة من مركز خاص كونها تمثل المجتمع، وتستهدف التطبيق الصحيح للقانون، ومن ثم فإن استئنافها يطرح الدعوى الجزائية على جهة الاستئناف في جميع عناصرها، وعلى هذه الأخيرة تمحيص الدعوى بجميع تكييّفاها وأوصافها القانونية، وأن تنزل عليها حكم القانون، غير مقيدة بطلبات النيابة العامة [372].

تطبيقا لذلك يجوز لجهة الاستئناف أن تؤيد أو تخفف أو تشدد العقوبات التي قضى بها حكم القاضي الابتدائي، وأن تعلن عدم اختصاصها.

على العموم فإن الجهة الاستئنافية وفي إطار تطبيق التكييف القانوني للواقعة الإجرامية تكون مقيدة بالوقائع التي طرحت أمام الدرجة الأولى، وبالجزء المحدد في تقرير الاستئناف، إذ يقع عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع تكييفاتها، وأن تطبق عليها القانون الصحيح تطبيقا سليما، غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي أسبغته النيابة العامة ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد، طالما أن الواقعة التي رفعت بها الدعوى لم تتغير، بشرط ألا توجه للمتهم أفعالا جديدة ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده.

---

[372] يراجع في ذلك:

*Eudoxie Gallardo - Gonggryp, la qualification pénale des faits, « laboratoire de droit privé et sciences criminelles », presses universitaires, d'Aix Marseille, **2013**, p **335***

كما تتقيد بالوقائع والأشـخاص الذين تصـدت لهم المحكمة دون قبول طلبات جديدة أمامها، ولجهة الاسـتئناف الحق في تغيير التكييف القانوني للتهمة أو تعديله بإضـافة الظروف، بشـرط ألا يكون من شـأن هذا التعديل أو التغيير إحداث تغيير في أساس الدعوى.

الفرع الثاني
تطبيق المحكمة العليا للتكييف

من المبادئ الأسـاسـية التي سـادت في التشـريعات المقارنة والتي حرصـت عليها مختلف الدساتير، مبدأ استقلالية القاضي وعدم خضوعه لأية وصاية، وذلك أصل في عمله اليومي [373].

في المقابل نجد هذا القاضي المرفوعة عنه الرقابة قد يخطئ، فهو معرض للخطأ مهما خلصت نيته لتحقيق العدالة وإرساء أحكام القانون، فخطأ القاضي لا يقف أثره عند شخص معين، بل يمتد في الغالب إلى المجتمع وهي مسألة تبدو أشد وقعا في المادة الجزائية عنها في المادة المدنية.

الأخطاء القضـائية؛ قد تكون أخطاء مادية يدخل عمل تصحيحها ضـمن ولاية القاضـي مصـدر الحكم، وقد تكون أخطاء في الوقائع والقانون، ويكون تصحيحها إما عن طريق المحكمة التي أصـدرت الحكم، كما في حالة المعارضـة في الحكم الغيابي، أو التماس إعادة النظر، أو عن طريق جهة قضـائية أعلى من تلك التي أصـدرت الحكم، كما في حالتي الاستئناف والنقض.

من هنا تبدو أهمية التكييف في مجال القانون الجزائي، بوصـفه عملية أولية ولازمة لإخضـاع التصـرفات أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي

---

[373] محمود ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص **270**.

يحكم هذا التصرف أو الواقعة، ومن هنا كان الخطـأ في التكييف مسألة قانونية بحتة تخضع دائما لرقابة المحكمة العليا [374].

لذا حرص المشـرع الجزائري على تقرير مبدأ الرقابة على الأخطاء القضـائية، إذ أقر طرق طعن مختلفة كوسـيلة للرقابة على الأحكام القضـائية، فهناك جهات تراقب الأخطـاء الموضـوعيـة والقـانونيـة، وهنـاك جهـات تراقـب الأخطـاء القـانونيـة دون الموضوعية.

يناط بوظيفة المحكمة العليا داخل الأنظمة الإجرائية المقارنة عملية الرقابة على الأخطاء القانونية دون الواقعية، ويتخذ الخطأ في القانون بالمعنى الضـيق ثلاثة صـور؛ مخالفة القانون، الخطأ في تطبيقه، الخطأ في تأويله، وتقع هذه الصـور الثلاثة في القانون أثناء مباشـرة مراحل الاسـتدلال القضـائي للمحكمة، وذلك إما في مرحلة تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، أو عند تكييف الواقعة وفقا للقانون، أو عند استنباط الحل القانوني [375].

من أدق المسـائل التي تثيرها عملية الرقابة على التكييف القانوني، هو موضـوع التمييز بين الواقع والقانون، فقاضي الموضوع يفصل في أمور واقعية وقانونية، في حين أن المحكمة العليا لا تمارس رقابتها إلا فيما يتعلق بالأمور القانونية فقط، ومن ثم يمكن القول وأن هذه الرقابة لا تقف عند مسـائل دون غيرها، فكل مسـألة كيفتها محكمة الموضـوع تخضـع لرقابة محكمة العليا، فالرقابة تنصـب على تكييف محكمة الموضوع لطلبات الخصوم ودفوعهم، كما تنصب على وقائع الدعوى.

فـالطعن بـالنقض طريق من طرق الطعن غير العـاديـة على الاحكام الجزائيـة، ويعرض من خلالـه الحكم على أعلى درجـة من درجـات التقـاضـي لمراجعتـه من كافـة

---

[374] بالضياف خرافي، التكييف في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015، ص 40.

[375] عادلي أمير خالد، الملاحظات القضائية في الدعاوي الجنائية (في ضوء المستحدث من احكام محكمة النقض) د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 146.

الوجوه القانونية الإجرائية [376]، أي أن المحكمة العليا تراقب صحة تكييف الأفعال التي تثبت أمام محكمة الموضوع، كما أنها تختص بالنظر فيما إذا كان الفعل الذي أثبتت محكمة الموضوع وقوعه، يخضع لنص قانوني، ونطاق تطبيق ذلك النص وتفسيره، أي أن رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم.

تجدر الإشارة إلى أن رقابة المحكمة العليا على التكييف تختلف بين الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، لذا سيتم التطرق إليهما بمقتضى دراسة رقابة المحكمة العليا على التكييف عند الطعن بالنقض، وعند التماس إعادة النظر؛

أولا: حالات الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض:

يقصد بقنوات الرقابة الوسائل والأساليب التي تتخذها المحكمة العليا لبسط رقابتها على تكييف حكم أو قرار معين، فالقاعدة أنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات قضاء التحقيق باعتبار أنها تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وبالتالي لا تكون صادرة من آخر درجة [377].

أما قرارات غرفة الاتهام؛ فهناك ثلاثة حالات يمكن بمقتضاها أن تبسط محكمة النقض رقابتها على التكييف وتتمثل فيما يلي؛

حالة الخطأ في تكييّف قرار الإحالة، أي أن تكون غرفة الاتهام قد وصفت الواقعة خطأ بأنها جناية، وأحالت المتهم أمام محكمة الجنايات.

حالة الخطأ في تكييف الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

حالة مخالفة القانون.

---

[376] سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط **1**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1989**، ص 698.

[377] يراجع في ذلك:

*Bernard PEREAU, op .Cit, p **173**.*

1/ حالات الرقابة على التكييف:

بالنسـبة إلى الأحكام الجزائية فهناك حالتان يمكن لمحكمة النقض من خلالهما بسط رقابتها على التكييف وهما:

أ/ الخطأ في التكييف:

من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن بالنقض في حالة الخطأ في تكييف واقعة الدعوى في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، ويقصد بالخطأ في التكييف، عدم رد واقعة الدعوى إلى النص القانوني الواجب التطبيق [378]، أي أن الخطأ في التكييف يكون مصدره دائما الإخلال بضوابط التكييف القانوني، كأن يدخل القاضي في هذا التكييف عنصرا دخيلا عليه، أو يستبعد منه عنصرا لازما، سواء كان ذلك متصلا بالركن المادي أو الركن المعنوي، أو يعتبر الحكم واقعة معينة تصلح لأن تكون ركنا من النموذج القانوني للجريمة أو لا تصلح على خلاف الحقيقة.

ب/ التصدي للموضوع:

على عكس المشرعين الفرنسي والجزائري والبلجيكي، فقد اتجه المشرع المصري إلى إلزام محكمة النقض بالتصدي للموضوع والفصل في الخصومة، وبالتالي التكييف أو الرقابة على تكييف واقعة الدعوى عند الطعن بالنقض للمرة الثانية، وهذا من أجل تفادي تكرار إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وتكرار وقوع بطلان في إجراءات المحاكمة، ويشترط في ذلك أن تكون محكمة النقض قد قضت في الطعنين بنقض الحكم، وإن يكون كلا الحكمين قد فصلا في الموضوع، وفي نفس الوقائع والخصوم، وأن يكون الطعن الثاني في حكم محكمة الإحالة قد بني على البطلان[379].

---

[378] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص **392**.

[379] عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي (محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا) د. ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2002**، ص **280**.

فمحكمة النقض في أغلب التشـــريعات تنقض الأحكام الجزائية التي ترى بأنها مخالفة للقانون، أي أنها تتضـــمن خطأ في التكييف وذلك بنقض الحكم، وإحالته على نفس الجهة التي أصدرته مع تغيير التشكيلة، دون أن تتصدى إلى موضوع الحكم حتى ولو كان الحكم الذي صـــدر بعد الطعن بالنقض يتضـــمن نفس الخطأ الآخر، وهذا احتراما للمبدأ الذي يقوم على أســـاســـه، والمتضـــمن أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليســـت محكمة وقائع، أي أن دورها يقتصـــر على مراقبة مدى احترام الحكم لنصوص القانون وليس الفصل في الوقائع.

2/ نطاق الرقابة على التكييف:

ليس الغرض من وجود المحكمة العليا زيادة درجة أخرى من درجات التقاضي، يعاد النظر في الدعوى أمامها، بل الغرض منها قيام هيئة عليا تشـــرف على تطبيق القانون وتفســـيره، ومراعاة الإجراءات الجوهرية التي تســـتلزمها، وهذا يعني أن هذه الجهة تراقب المنطق القضـــائي المتعلق بالقانون في نقطتين هما: التكييف القانوني لواقعة الدعوى، واســـتنباط حكم القانون في هذه الواقعة، وبذلك فإن رقابتها تقتصـــر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم [380].

إذا كان الوصـــف أو التكييف القانوني الخاطئ من شـــأنه أن يعرض الحكم الجزائي للنقض بســـبب الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه، حيث تقوم محكمة النقض بدورها الذي يكمن في التأكد من قانونية الأحكام الصادرة من المحاكم.

بالرغم من كون خطأ القاضـي في التكييف القانوني للواقعة يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض حكمه للنقض، إلا أنه بالرغم من ذلك يكون التكييف الخاطئ للقاضـــي بمنأى عن رقابة المحكمة العليا إذا كانت العقوبة التي صـــدر بها الحكم

---

[380] فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات الجزائية (على ضوء القانون والفقه والاجتهاد)، ط **1**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **1994**، ص **211**.

المطعون فيه تدخل بنوعها وتقديرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر صحيحا وفقا للقانون، وهو ما يعرف بالعقوبة المبررة.

يقصـــد بالعقوبة المبررة من الناحية الفقهية أنها: **" تلك العقوبة التي توقعها المحكمة على ســلوك للمتهم إذا أخطأت في تكييفه أو بناء على نص غير الواجب تطبيقه متى كانت في الحدود المقررة للتكييف الصـحيح أو للنص الواجب** [381]. أي أنه في الأحوال التي تملك فيها المحكمة العليا نقض الحكم لخطأ في القانون أو مخالفة قواعده الجوهرية المتعلقة بالإجراءات، قد تقضـي العلة من نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصـدرته، وذلك حيث تكون العقوبة المقضـي بها في الحكم تدخل في إطار العقوبة المقررة للجريمة، ويشترط لتطبيق العقوبة المبررة [382] ما يلي:

أن يكون الحكم الجزائي المطعون فيه صـــادرا بالعقوبة: أي أن يكون صـــادرا بالإدانة، وبعقوبة بصرف النظر عن مقدارها أو طبيعتها.

أن تكون العقوبة المقضـي بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة طبقا للنص القانوني الواجب التطبيق، أي أن يكون هناك تســاوي بين كل من العقوبة المحكوم بها وبين تلك التي يجب تطبيقها على الجريمة.

أن يكون الخطأ القانوني غير ذي أثر في تقدير العقوبة المحكوم بها، أي يكون الخطأ الذي شاب الحكم ليس له تأثير في سلامة تقدير العقوبة.

أن يكون الحكم الجزائي قد شـــابه عيب مخالفة القانون أو الخطأ في ذكر نصوصه.

أن يكون الطعن في الحكم الجزائي بطريق النقض.

---

[381] عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ج1، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 457.

[382] محمود ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 623.

فمتى توافرت شـــروط وضـــوابط نظرية العقوبة المبررة وتم الطعن في الحكم القضـائي، فإن جهة النقض ورغم وجود خطأ في تطبيق القانون على الوقائع الإجرامية من طرف محكمة الموضـوع إلا أنها لا تنقض ذلك الحكم، وكل ما تقوم به هو تصـحيح الخطأ.

3/ آثار الرقابة:

سـبقت الإشـارة وأن جهة النقض محكمة قانون، وتختص بالفصـل في الأحكام النهائية، أي من محاكم آخر درجة والفاصلة في الموضوع، أو المانعة في السير في الدعوى بخصـوص جناية أو جنحة في حالات حددها القانون على سـبيل الحصـر عند مخالفة القانون في تطبيقه أو تأويله أو ببطلان الحكم أو إجراءاته [383].

تختلف حالة رقابة محكمة النقض على الأحكام الجزائية عن حالة رقابتها على قرارات غرفة الاتهام، ففي حالة الرقابة على الأحكام الجزائية تفرق بين حالة الخطأ في التكييف وحالة تصديها لموضوع الدعوى.

ففي حالة الخطأ في تكييف واقعة الدعوى، فإن جهة النقض لا تتقيد بتكييف الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى، بل يجب عليها إســباغ التكييف الســليم عن الخطأ في التكييف بشرط أن تتقيد بما يلي:

. صفة الخصم ومصلحته

ـــ بوجه الطعن، باســتثناء حالة ما إذا بني الحكم على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون، أو إذا صدر بعد الحكم فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

---

[383] أحمد حسين الجدراوي، مرجع سابق، ص 711.

ـــ بالجزء المطعون فيه من الحكم، باستثناء حالة ما إذا كانت هناك جريمتان مسندتان إلى المتهم مرتبطتين ارتباطا غير قابل للتجزئة، وكان الطعن واقعا على جريمة واحدة.

ـ التقيد بحدود الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وهذا عندما تتصدى محكمة الموضوع لواقعة الدعوى

ـــ التقيد بقاعدة الاختصاص النوعي، أي أن محكمة النقض لا تباشر رقابتها وتصحح تكييّف الحكم إذا كانت هذه الدعوى في حاجة إلى تحقيق موضوعي [384].

.التقيد بقاعدة احترام حقوق الدفاع

أما في حالة التصدي للموضوع، فإن جهة النقض لا تتقيد بالتكييف الذي أسبغته محكمة الإحالة على واقعة الدعوى، شرط أن تتقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى على النحو الذي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع، والتقيد كذلك بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

ثانيا: مسألة الرقابة على التكييّف في حالة التماس إعادة النظر

الأصل أن جهة النقض لا تملك الفصل في التكييف عند الطعن بإعادة النظر، وهذا لأن إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية لإصلاح خطأ جسيم يتعلق بوقائع الدعوى، وبالتالي لا تتحقق مخالفة القانون أو بالطرق الأخرى، الخطأ في التكييف عند التماس إعادة النظر على عكس الطعن بالنقض [385].

---

[384] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 409..

[385] يراجع في ذلك :

*Bernard PERREAU, op .Cit, p **190***

يرد على هذه القاعدة استثناء يجعل محكمة النقض تملك الرقابة على التكييّف، وهذا إذا كان يترتب على حكمها تكييّف سلبي لواقعة الدعوى، ويتحقق ذلك في الحالات التالية [386]؛

أ/ حالة انتفاء الصفة الجنائية لواقعة الدعوى:

أي أنه لم يبق عند إلغاء الحكم تجاه المحكوم عليه ما يمكن أن يوصف بأنه جناية أو جنحة فلا تجوز الإحالة.

ب/ حالة البراءة المحتملة:

تفصل محكمة النقض في الموضوع وتملك في ذلك الرقابة على التكييف، وهذا عندما يتعذر إعادة المحاكمة، كما في حالة وفاة المحكوم عليه، أو سقوط الدعوى الجزائية.

ج/ حالة عدم إمكانية السير في الدعوى:

نص المشرع الفرنسي على رقابة محكمة النقض على التكييّف، رغم استحالة السير في إجراءات الدعوى عقب إحالتها من هذه الجهة كوفاة المتهم أو إصابته بعته أو جنون، على عكس المشرع المصري الذي نص على أنه لا تملك محكمة النقض الرقابة على التكييف في هذه الحالة.

كما يتعين على محكمة النقض عند النظر في الدعوى أن تتقيد بالأشخاص الطاعنين، أي أن الطعن بالنقض لا يمتد أثره إلى الغير بل يشمل إلا صاحبه، ما عادا حالة ما إذا كانت الأوجه التي بنى عليها الطعن بالنقض تتصل بغير الطاعن من المساهمين في الجريمة.

---

[386] يراجع في ذلك :

Roger MERLE et André VITU, Traité de Droit criminel, op .Cit ,p ***867***

ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم لجميع المساهمين في الجريمة رغم عدم تقديمهم طعنا بالنقض، وتتقيد بالنظر في الجزء المطعون فيه دون غيره ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

كما تتقيد بالأسباب التي وردت في تقرير بالطعن في المواعيد المحددة، إلا إذا تراءى لها وجود أسباب مخالفة للقانون، أو هناك خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وبذلك فهي تفرض رقابتها على تكييف الواقعة الإجرامية باعتبارها محكمة قانون.

المبحث الثاني
سلطة جهة الحكم في التصدي للوقائع والمتهمين

تطبيقا لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى العمومية، فإن دور قاضي الحكم يقتصر على الفصل في الدعوى التي اتصل بها بموجب قرار الإحالة أو التكليف المباشر بالحضور وفقا للإجراءات المعهودة، ودون أن ينظر في الوقائع التي لم تحال إليه بالطريق القانوني مهما كانت مبرراتها.

رغم هذا القيد فقد يحدث أن تكتشف المحكمة عند اتصالها بملف الدعوى وجود وقائع جديدة منسوبة للمتهم المحال أمامها، أو وجود متهمين آخرين غير مذكورين في صحيفة الاتهام أو قرا الإحالة يمكن أن تنسب إليهم تلك الوقائع المجرمة، ومما لا شك فيه أن العدالة تأبى أن يظل الفاعل طليقا، بل وتتضرر إذا تركت هذه الوقائع أو المتهمين دون المحاكمة، فما السبيل القانوني أمام المحكمة كي تحول دون إفلات المتهم من العقاب عما ارتكبه من جرائم لم يتضمنها قرار الإحالة أو التكليف المباشر وغيرها من الإجراءات التي يمكن أن تتصل بها المحكمة، ودون أن تخرج المحكمة عن مبدأ تقيد بحدود الدعوى العمومية؟

تبعا لذلك فقد خولت بعض التشريعات المقارنة لهيئة الحكم سلطة التصدي لهذه الوقائع أو الأشخاص الجدد، وذلك بإحالتها على النيابة العامة للتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، لذا سيتم دراسة مدى تصدي المحكمة الابتدائية

والاســـتئنافية للوقائع والمتهمين الجدد (المطلب الأول) وكذلك نطاق تصـــدي محكمة الجنايات للوقائع والمتهمين الجدد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تصدي المحكمة الابتدائية والاستئنافية للوقائع وللمتهمين

أثناء مباشرة القاضي لعمله يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى تفسير وتطبيق، ويصـــادف خلال ذلك مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية، وهو أيضـا في تفسـيره للواقعة وتطبيقها لا يضـع بحثا قانونيا مجردا، وإنما يفصـــل في دعوى محددة لها ظروفها الخاصـــة ووقائعها الذاتية، مما يؤثر في تحديد كلمة القانون، وهذا العمل أكثر ما يحتاج إلى ممارســة نشــاط فكري يتصــف بالمنطق حتى يحسم هذا الأمر، فالقاضي متى أكمل فهم الواقعة سيبحث حتما عما يجب تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع [387].

خضـوع المجلس القضـائي ــ باعتباره محكمة اسـتئنافية ــ لمبدأ التقيد بحدود الدعوى والتصـــدي لما هو جديد يختلف عما هو معمول من طرف المحكمة الابتدائية، وهذا يعود بطبيعة الحال لخصـوصـية الإجراءات التي تتبعها الجهة الاسـتئنافية، وعلى هذا الأســاس ســيتم تناول مســالتين؛ الأولى مدى تصــدي المحكمة الابتدائية للوقائع والمتهمين (الفرع الأول) والثانية؛ مدى تصـــدي الجهة الاســـتئنافية للوقائع والمتهمين (الفرع الثاني)

[387] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 85.

الفرع الأول
تصدي المحكمة الابتدائية للوقائع والمتهمين

ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة حين تدخل الدعوى في حوزتها، وتفصل فيها في حالتين؛ حينما تنظر في الدعوى لأول مرة، وكذلك عند نظرها لثاني مرة من خلال إجراء الطعن بالمعارضة.[388]

اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يجعلها صاحبة الولاية فيها وفي كل عناصرها سواء ما تعلق بالأشخاص أو بالوقائع وفقا لما تضمنته صحيفة المتابعة أو قرار الإحالة، ويشمل ذلك دراسة أركان الجريمة العامة والخاصة، والظروف المخففة والمشددة، الشخصية منها والعامة، وهي في ذلك مقيدة بحدود الدعوى العمومية، ولا يجوز لها أن تغير منها أو تحل واقعة محل واقعة أخرى، فتتقيد المحكمة بالوقائع المنسوبة للمتهم والنتيجة الوارد في الإجراء الذي اتصلت بملف الدعوى وفقا للإجراءات المعهودة.

لكن الواقعة ليست هي التكييف أو اسم الجريمة المسندة للمتهم، فللمحكمة أن تختار بين التصور القانوني أو الفقهي الذي تراه جديرا بحسم الدعوى، وفقا لمكان وزمان ارتكاب الجريمة ووسيلة ارتكابها وتعيين الشيء الذي وقعت عليه الجريمة، واسم المجني عليه، فإن التقيد بها يختلف باختلاف تأثيرها على التجريم والعقاب، فإن كان لها أثر في التجريم والعقاب وجب التقيد بها.

لكن في كل الأحوال تكون المحكمة مقيدة بالوقائع والأشخاص المحالة به الدعوى، سواء ذلك الوارد إليها من جهة الاتهام باعتبارها أول جهة قضائية تقوم برسم حدود الدعوى العمومية أو جهة التحقيق، في إطار الضوابط القانونية المعروفة، فلا يجوز لها أن تفصل في وقائع جديدة أو مع أشخاص آخرين غير محالين إليها، وإلا كان حكمها معيبا يؤدي حتما للإبطال، وكذا القيام بتنبيه المتهم بحقوقه وضماناته، ومنحه

---

[388] أحمد حسين الجدراوي، مرجع سابق، ص **651**.

أجلا لتحضـــير دفـاعـه متى طلـب ذلـك، كمـا يجـب عليهـا عنـد النظر في الوقـائع ذكر الأسباب الداعية للإدانة أو التبرئة وإلا كان حكمها باطلا.

تجدر الإشـارة إلى أن هذا المبدأ يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضـوع بما لهم من سـلطة تقديرية في ذلك [389]. وتبعا لذلك يتم تسـبيب الحكم الذي إنتهى إليه بشــكل ســليم، حتى ولو كان هناك خطأ في النتيجة الواجب التوصــل إليها، لكن عدم التسبيب يعتبر قصورا في الحكم يستوجب نقضه [390].

كذلك فيما يخص سـلطة المحكمة من خلال الفصل في الدعوى بموجب الطعن بالمعارضــة، حيث تعتبر المعارضــة إحدى طرق الطعن العادية، وتقتصــر على الأحكام الغيابيـة كقاعـدة عـامـة، والصـــادرة في الجنح والمخـالفـات، وحتى محكمـة الجنـايـات الابتدائية والاستئنافية [391].

تقتصـر سـلطة المحكمة على النظر في الدعوى بالنسـبة لمن يعارض فقط دون غيره في حـالـة تعـدد المتهمين، أمـا فيمـا يتعلق بمـا تم الفصـــل فيـه فـإنـه يتحـدد بنظر الـدعوى في المعـارضـــة بـالطلبـات التي فصـــل فيهـا الحكم الغيـابي، وبنـاء عليـه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الطلبات لم تكن قد ســبق عرضــها، أو لم يفصــل فيها الحكم الغيابي، كما لا يجوز للمحكمة عند نظر في المعارضـة القضـاء في طلبات لم تفصـل فيها خطأ أو غفلة منها أثناء نظرها في الدعوى لأول مرة.

تبعا لذلك لا يجوز للمحكمة أثناء النظر في المعارضــة أن تتطرق إلى وقائع أخرى جديدة أو الى متهمين آخرين جدد غير المحالين أمامها بموجب الإجراء المعهود والوقائع الواردة ضمن ما قضى بها الحكم الغيابي.

---

[389] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س، ص **89**.

[390] علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصـوصـية في القانون الجنائي "دراسـة مقارنة" ط **1**، المؤسـسـة الحديثة للكتاب، طرابلس، **2006**، ص **281**.

[391] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط **1**، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1980**، ص **66**

بناء على ذلك فإن التزام المحكمة بعدم الإســاءة إلى وضــع المعارض يمنعها من التصدي إلى وقائع جديدة أو المتهمين الجدد الذي يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المعارض، فلا يجوز لها أن تتصدى لوقائع ولأشخاص خارج النطاق المحدد لها.

تبقى المعارضــة كطريق طعن حق للمعارض لا واجبا عليه، وبالتالي فإنه لما كان في إمكان المعارض إلا يعارض ويرضــى بالحكم الغيابي فله من باب أولى أن يقتصــر في معارضــته على جزء من الحكم الغيابي ويرضــى بالباقي، فتتقيد المحكمة عند النظر في الدعوى في المعارضــة بما أورده المعارض في تقرير بالمعارضــة، وبالنســبة لما فصــل فيه الحكم الغيـــابي فإذا ما تعدته، تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها، ويكون قضاؤها باطلا [392]

حتى تنتج المعارضــة آثارها أمام المحكمة بجب حضــور المتهم لجلســة المعارضــة، حيث أن تخلفه عن الحضــور يترتب عنه اعتبار المعارضــة كان لم تكن، وفي المقابل يشكل حضوره صلاحية للمحكمة للفصل في الدعوى سواء بالبراءة أو الإدانة [393].

فالمحكمة التي تنظر في المعارضة المرفوعة إليها تتقيد بعينية وشخصية الدعوى العمومية التي فصــل فيها الحكم الغيابي، ويترتب على ذلك أنه يمنع عليها أثناء نظرها للمعارضة أن تتصدى لوقائع جديدة تظهر لها من خلال نظرها للمعارضة، وذلك لأنها لو تصدت لتلك الوقائع سوف يترتب عليها حتما تضرر المعارض بطعنه، وبالتالي يجب على المحكمة ألا تضــيف وقائع جديدة إلى الاتهام المنســوب للمتهم المعارض، لأن ذلك فيه إســاءة إلى مركز المتهم وذلك بخلاف شــخصــية الدعوى العمومية، حيث إذا تبين للمحكمة وجود متهمين آخرين فلها إقامة الدعوى عليهم بطلب إلى ســلطة الاتهام لأن ذلك لا يعد إضرارا بمركز المعارض ولا يسيء إليه.

---

[392] مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، مرجع سابق، ص **434**

[393] يراجع في ذلك :

*Jean PRADEL, L'instruction préparatoire, op. cit, p **704**.*

الفرع الثاني
تصدي جهة الاستئناف إلى الوقائع والمتهمين

ينتقل الاستئناف بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الابتدائية لتنظر الجهة الاستئنافية بكامل حريتها في موضوع الدعوى، على أن تتقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى العمومية[394]، فيجب عليها أن تراقب سلامة الإجراءات وأن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ في تطبيق القانون، حتى ولو لم يكن ذلك الخطأ صادرا عن المحكمة، كما أن جهة الاستئناف مقيدة بالموضوع الذي ورد عليه الاستئناف، وليست مقيدة بالأسباب التي بني عليها، وبناء على ذلك إذا كان الحكم المستأنف قد وقع فيه خطأ في الاجراءات الدعوى، فإن جهة الاستئناف تلتزم بتصحيحه.

تخضع جهة الاستئناف من خلال الحق في تعديل الحكم المستأنف لعدة قيود، نذكر منها الوقائع التي طرحت أمام المحكمة، إلى جانب الواقعة التي رفعت بسببها، تطبيقا لحق أطراف الدعوى في التقاضي على درجتين المضمون دستوريا وفي المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

تتقيد الجهة الاستئنافية بتقرير الطعن، فالخصم له الحق في أن يرضى بحكم المحكمة، وله أن يطعن في كلا الدعويين، كما له أن يُجزئ طعنه ويوجهه نحو الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية أو العكس، فجهة الاستئناف تتقيد بالقدر المستأنف دون بقية حدود الدعوى، فإذا تعرضت إلى الشطر الذي لم يكن محل استئناف تكون قد قضت بما لم يطلب منها [395]، غير أن هذا القيد ترد عليه استثناءات تتمثل منها حالة التصدي، وهذا في صورة ما إذا قامت جهة الاستئناف بإلغاء الحكم بسبب

---

[394] يراجع في ذلك :

*Jean LARGUIER, « Théorie des ensembles et qualification pénale », Sirey **13** Edi, Dalloz, Paris, **1999**, p **710***

[395] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2006**، ص **151**.

المخالفة، أو عدم مراعاة الأشـكال المحددة قانونا، وكذا في حالة اسـتئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية، تطبيقا لأحكام المادة 427 من ق. إ. ج .

كما تقيد الجهة الاستئنافية بصفة الخصم ومصلحته على غرار التقيد بحدود ما استأنف من الحكم، وفيما يتعلق بأطراف الدعوى عامة، وذلك متى كان الاستئناف قد حدث من قبل جميع الخصـوم، ففي هذه الحالة لا تتقيد في فصـلها في الحكم المستأنف بأي قيد بخلاف القيد العام المتعلق بحدود الدعوى. [396]

الأصل أنه لا يترتب على استئناف أحد الخصوم إلا طرح الدعوى التي كان طرفا فيها، ومن ثم فإن اسـتئناف النيابة العامة لا يطرح على جهة الاسـتئناف غير الدعوى الجزائية، واستئناف المتهم يطرح على جهة الاستئناف بحسب الأصل الدعويين المدنية والجزائية، إلا إذا جزأ الاستئناف، أما استئناف المدعى المدني فلا يطرح سوى الدعوى المدنية، وكل ذلك يتم في إطار مصـلحة الخصـم التي تحكمها قاعدتي احترام حقوق الدفاع، بحيث تلتزم جهة الاسـتئناف في حالة تعديل الحكم المسـتأنف بضـرورة تنبيه التهم أو دفاعه، وكذلك قاعدة عدم جواز الإضـرار بالمسـتأنف إذا باشـر هذا الاجراء لوحده.

يترتب على ذلك؛ أنه في حالة اسـتئناف المتهم وحده لا يجوز لجهة الاسـتئناف التعرض إلى وقائع وأشخاص جدد غير محالين أمامها، أو الحكم بعقوبة أشـد مما كان مقررا، وإذا كان اسـتئنافه حول الدعوى المدنية فالمجلس مقيد بعدم الحكم ضـد مصـلحته. كما أن اسـتئناف المدعى المدني وحده أو المسـؤول المدني وحده، يطرح الدعوى المدنية وحدها أمام جهة الاسـتئناف التي تتقيد بمصـلحتها، فلا يجوز لها القضـاء بما يضـر مصـلحتها. لكن في حالة اسـتئناف النيابة العامة فالأمر مختلف، فجهة الاسـتئناف لا تتقيد بتلك القاعدة، فاسـتئنافها يطرح الدعوى العمومية من جديد للمناقشة، وعلى الجهة الاستئنافية تمحيص الدعوى بجميع تكييفاتها وأوصافها

[396] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د .س، ص 154.

القانونية، وأن تُنزل عليها حكم القانون دون أن تكون مقيدة بطلبات النيابة العامة [397]، وقد يستدعي ذلك القرار بعدم اختصاصها.

في إطار التصدي للوقائع والأشخاص الجدد تكون الجهة الاستئنافية مقيدة بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الابتدائية، وبالجزء المحدد في تقرير الاستئناف إذ يقع عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها، وإن تطبق عليها صحيح القانون تطبيقا سليما في حدود ما رسمته سلطة الاتهام، ولو كان تم ظهور وقائع أخرى وأشخاص جدد أثناء الاستئناف، طالما أن الواقعة التي رفعت بها الدعوى لم تتغير بعدم توجيه للمتهم أفعالا جديدة حتى ولو كان هو المستأنف وحده.

المطلب الثاني

تصدي محكمة الجنايات والمحكمة العليا للوقائع والمتهمين

ينحصر اختصاص محكمة الجنايات بالحكم في كل فعل يحمل وصف جناية، كما تختص بالفصل في الجرائم المرتبطة، أما الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا فتختص في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الجنايات وكذا ضد قرارات غرفة الاتهام.

يقصد بالتصدي من قبل محكمتي الجنايات والغرفة الجنائية بالمحكمة العليا سلطة المحكمة حين تتولى الفصل في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها أن تحرك الدعوى العمومية إزاء وقائع ومتهمين جدد لم تتحرك الدعوى بشأنهم من قبل سلطة الاتهام وذلك لوجود صلة بينهم وبين الواقعة المعروضة أمامها [398].

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى مسالة التصدي للوقائع والأشخاص الجدد أمام محكمة الجنايات (الفرع الأول) ونفس الوضع أمام المحكمة العليا (الفرع الثاني)

---

[397] يراجع في ذلك :

*Eudoxie Gallardo - Gonggryp, op .Cit, p **380***

[398] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **700**.

الفرع الأول
تصدي محكمة الجنايات للوقائع والمتهمين

اختلفت التشـريعات حول الحق في التصـدي الممنوح لمحكمة الجنايات للوقائع والأشـخاص الجدد، لذا سـيتم معالجته في إطار التشـريعات المقارنة أولا، ثم أمام المشرع الجزائري ثانيا.

أولا: موقف التشريعات المقارنة

من أجل الوقوف أمام سـلطة محكمة الجنايات في التصـدي للوقائع والمتهمين الجدد الذين لم تحرك الدعوى العمومية بشـأنهم، نوضـح أولا أسـاس وطبيعة هذه السلطة ثم يتم التطرق إلى ممارسة هذه السلطة.

تجدر الإشـارة وأن الكثير من التشـريعات المقارنة تمنح محكمة الجنايات هذه السلطة، ونستدل على ذلك ببعضها؛

أقر المشـرع المصـري ثلاث مواد في قـانون الإجراءات الجنـائيـة تمنح محكمـة الجنايات الحق في التصـدي، وذلك، بالنص في المادة **11** منه على أنه **"إذا رأت محكمة الجنايات في الدعوى المرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير مسـندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضـة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشـخاص أو بالنسـبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، والتصـرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب من هذا القانون"** [399].

أما المادة **13** فتنص على أنه **"لمحكمة الجنايات في حالة النظر في الموضوع، إذا وقعت أفعال من شـأنها الإخلال بأوامر أو باحترام الواجب لها أو التأثير في قضـائها أو**

---

[399] سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص **245**.

في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة 11 من نفس القانون"[400].

ورد في المذكرة التفسيرية لهذا النص أن هذا النوع من الجرائم لا يقع في الغالب إلا بالنسبة للقضايا الكبيرة التي تنظر فيها محاكم الجنايات.

أما التشريع اللبناني فقد سلك مسلك المشرع المصري، فخول لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة **104** من قانون التنظيم القضائي، وتقابلها المادة **147** من قانون الأصول الجزائية، وذلك بالنص على أن القاضي يجمع في يده بين صفتي الاتهام والحكم، إذ من حقه أن ينظر في التحقيقات الواردة إليه ليعين المدعى عليهم، والجرائم المنسوبة إليهم سواء كانت جنحا أو مخالفات، ونفس الشيء منحته لسلطة التحقيق طبقا لنص المادة **264** من قانون الأصول الجزائية، على أنه إذا لم تكن الهيئة الاتهامية قد أصدرت بعد قرارها باتهام الظنين أو بعد اتهامه فلها أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء التعقبات، وأن تجلب الأوراق، وأن تجري التحقيقات بنفسها، سواء كان قد شرع فيها مثلا أو لم يشرع، وتنظر بعد ذلك في المقتضى[401]. وامتد ذلك إلى محكمة الجنايات وفقا لنص المادة **326** من قانون الأصول المحاكمات الجزائية لنصها على أنه إذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم موضع تهمة أخرى، وأن تأمر بإحالته إلى المحكمة المختصة مباشرة إذا رأت أن التهمة ثابتة، وأنها ليست في حاجة إلى التحقيق، كما خول ذات القانون لمحكمة الاستئناف الحق في التصدي، في إطار المادة **229**، على أنه إذا فسخ الحكم لمخالفته للقانون أو الأصول قضت المحكمة في أساس الدعوى [402].

أما في فرنسا قديما فقد كان المبدأ القائم آنذاك **"كل قاضي هو نائب عام"** لكن فيما بعد تم إلغاؤه وحل محله مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، وأمام هذا المبدأ الجديد قرر المشرع الفرنسي في المادة **11** من قانون التحقيقات الجنائية لسنة **1810** منه أن المحاكم الاستئنافية المنعقدة بهيئة جمعية عمومية يمكنها أن تتلقى

---

[400] سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص **245**.

[401] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص **244**.

[402] عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **347**.

البلاغات من أحد أعضائها عن الجنايات والجنح، وأن تأمر النائب العام برفع الدعوى عن هذه الجرائم، وقد ألغي هذا النص بالقانون الصادر في: **1934/02/12**، وكانت تنص المادة **279** من قانون التحقيقات الجنائية على أنه إذا اتضح لمحكمة الجنايات من المرافعة أن المتهم ارتكب جنايات أخرى معاقبا عليها بعقوبة أشد، وأن له شركاء في الجريمة، فللمحكمة أن تأمر بتحريك الدعوى العمومية عن هذه الوقائع، كما نصت المادة **360** من نفس القانون على أنه إذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة الأصلية التي يحاكم عنها وتبينت لديها توافر وقائع إجرامية جديدة منسوبة إليه، فلرئيس المحكمة أن يأمر بتحريك الدعوى العمومية عن الوقائع، وأن يحيل المتهم إلى القاضي المختص[403].

كان قانون الجنايات الفرنسي الملغى يخول لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحالة المتهم المحكوم ببراءته دون تأخير إلى النيابة العامة، لكي يبدأ فورا في التحقيق، متى ظهرت وقائع جديدة، وكذلك متى ظهر أشخاص جدد، عند النظر في طلب المخاصة وفقا للمادة **494 منه**، كما نصت المادة **228** من ق. إ. ج. ف على أن لمحكمة الجنايات عند النظر في الدعوى ضد أحد ضباط الشرطة القضائية أن تأمر بإحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة إذا اتضح لها أنه ارتكب إحدى الجرائم الموصوفة بالأعمال الجنائية [404].

ذهب جانب من الفقه إلى تبرير الحكمة من إقرار سلطة محكمة الجنايات في التصدي إلى القول وأن هذا الحق يعد أثرا من آثار المبدأ الذي عرفه المشرع الفرنسي القديم أن **"كل قاضي هو نائب عام"** بمعنى أن لكل قاض أن يقيم الدعوى الجنائية أمام نفسه دون الحاجة إلى إتهام صادر من سلطة أخرى، وقد ألغي هذا المبدأ بمقتضى

---

[403] يراجع في ذلك :

*Emilie POLLAK, la parole est la défense, Edition Laffont, Paris, **1936**, p **250**.*

[404] يراجع في ذلك :

*Emilie POLAK, op .Cit, p **251***

إقراره لمبدأ الفصل بين السلطات الاتهام والمحاكمة كما تم الإشارة إليه سلفا، ولم يبق منه إلا معالم ضئيلة الشأن منها التصدي طبعا [405].

في حين يرى البعض الأخر أنه نوع من الرقابة القضائية على تصرف النيابة حال تقصيرها في الاتهام [406]، وتدارك أخطائها أو سهوها متى كان ذلك جائزا في إطار احترام الحقوق والحريات العامة [407]، وهو مالا يؤيده البعض نظرا لأن هذه الوقائع أو المتهمين قد لا يكون قد أبلغت بهم النيابة، ومن ثم لا تكون ملزمة بإحالتهم للمحكمة [408]. كما يرى البعض أن هذا الاجراء يستهدف تحري العدالة وتحقيقها على أوسع نطاق، مستندا في ذلك إلى أن الشعور بوجود المتهمين لم يحاكموا، أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير سبب قد يحمل على إهدار الثقة في العدالة [409]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه **"تقرر لدواعي من المصلحة العليا التي تقتضي تحقيق العدالة، وتجنب إفلات المجرمين من العقاب، ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه"**[410].

أما بالنسبة لطبيعة سلطة محكمة الجنايات في التصدي، يعني هل التصدي حقا عليها أم واجب عليها؟ فمن سياق نصوص المواد **11 و13** من ق. إ. ج. م، ومن الأحكام القضائية في هذا الصدد يتضح أن هذه السلطة حق للمحكمة وليس واجبا عليها، حيث يجوز لها التصدي للوقائع وللمتهمين الجدد، كما لها الحق ألا تتصدى حتى لو طلب الخصوم منها ذلك، تطبيقا لمبدأ الملائمة الذي يأخذ به المشرع المصري، والذي يجعل تحريك الدعوى العمومية يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة في ذلك.

---

[405] يراجع في ذلك :

*Jones ROSSAT, Le ministère public français, TOME1, **16** Edi, Dalloz, Paris, **1990 p 203***

[406] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص **248**.

[407] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص **108**.

[408] محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **249**.

[409] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص **193**

[410] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص **131**

يعد الحق في التصـــدي المخول لمحكمة الجنايات إجراء من إجراءات المحكمة، يمارس على سـبيل الاسـتثناء، وذلك بالنسـبة للوقائع والأشـخاص الذين لم يشـملهم التحقيق الابتدائي، والتي تم إثارتها لأول مرة أمام المحكمة، إذ يعتبر في هذه الحالة تحريكا للدعوى العمومية أمامها، وقد يكون إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك متى كانت الوقائع أو المتهمين الجدد قد شـملهم التحقيق الابتدائي من قبل، إلا أنها لم ترد في قرار الإحالة [411].

يمكن حصر حالات التصدي وفقا للمشرع المصري في أربعة حالات:

ـــ اكتشـاف المحكمة وجود متهمين جدد في الواقعة المنظورة أمامها، بحيث إذا ثبت للمحكمة وجود متهمين جدد غير محالين أمامها سواء كانوا فاعلين أو شركاء، ففي هذه الحالة تملك المحكمة التصدي لهؤلاء الأشخاص الجدد [412].

ـــ اكتشـاف المحكمة وجود وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المحالون أمام محكمة الجنايات، بحيث إذا ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم الماثل أمامها بموجب قرار الإحالة وقائع أخرى غير تللك المنسـوبة إليه، والمرفوع بها الدعوى ضـده، كأن يحال المتهم الى المحكمة لمحاكمته عن ارتكابه جريمة سـرقة ثم يتضـح لها ارتكابه لجريمة قتل لم يتضـمنها قرار الإحالة، أو ارتكابه لجريمة نصب بجانب السـرقة المنسـوبة إليه فإن لها أن تتصـدى لها وتحيلها إلى جهة التحقيق، ولا تدخل في هذه الحالة الوقائع الجديدة التي يثبت لمحكمة الجنايات ارتكاب المتهم لها، متى كانت تملك إضافتها بموجب حقها في تعديل التهمة (الظروف المشـددة التي تم اسـتخلاصـها من التحقيقات أو المرافعات التي جرت أمامها متى كانت لا تشكل جريمة مستقلة)[413].

ـ اكتشاف المحكمة وجود جناية أو جنحة مقترفة من طرف أشخاص آخرين غير المحالين أمامها، ويشـترط أن تكون هذه الجريمة مرتبطة بالجريمة المنظورة أمامها،

---

[411] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 103

[412] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 108

[413] رؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 89

ويستوي أن يكون هذا الارتباط قابلا للتجزئة، كأن تكتشف المحكمة أثناء نظرها في جريمة تزوير محرر أن هناك جريمة استعمال لهذا المحرر المزور ارتكبه المتهم، كما يستوي أن يكون هذا الارتباط غير قابل للتجزئة [414].

ـ اكتشاف محكمة الجنايات وقوع جرائم خارج الجلسة من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها أو في الشهود متى كانت بمناسبة تصديها للدعوى المنظورة أمامها[415]، ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة لم تقع بالجلسة، وإلا خضعت للأحكام الخاصة بجرائم الجلسات [416]، ومن الجرائم التي تتضمن إخلال بأوامر المحكمة فك أختام موضوعة بأمر المحكمة ومساعدة المتهم على الفرار، ومن الجرائم التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة، إهانة، سب وشتم المحكمة، ومن الجرائم التي تؤثر في قضاء المحكمة جريمة التأثير على القاضي بطريقة النشر.

كيفية تصدي محكمة الجنايات للوقائع والأشخاص الجدد وفقا للتشريع المصري، تخضع للتأكد أولا من توافر الحالات التي تخول لها الحق في التصدي للوقائع أو المتهمين، وتحدد المحكمة في قراراها بالتصدي الوقائع والأشخاص الذين ستتصدى لهم، ولا يجوز الطعن في ذلك بأي طريق من طرق الطعن، ولها أن تأمر بالإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق فيها والتصرف كما يراه، أو أن تندب أحد أعضائها للتحقيق فيها ويعتبر العضو المنتدب قاضيا للتحقيق وليس ممثلا لمحكمة الجنايات، لأنه يحظر عليها بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها أن تباشر التحقيق، ولا يخضع العضو المنتدب في هذه الحالة لإشراف المحكمة.

---

[414] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 155.

[415] أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988، ص 114

[416] راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

تنظر محكمة الجنايات بدرجتيها في الأفعال الموصوفة جناية وفقا لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة، كما تنظر في الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

يكون الحكم الغيابي في الجنايات من طبيعة مؤقتة، يمكن الطعن فيه بالمعارضة، وتكون لمحكمة الجنايات حرية تقدير الواقعة والعقوبة دون أن تتقيد بما سبق أن نطق به الحكم الغيابي، فقد يحكم بعقوبة أشد أو أخف أو حتى تقضي بالبراءة ما لم يسقط الحكم الغيابي بالتقادم.

تفصل محكمة الجنايات بحكم ابتدائي يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنايات الاستئنافية من محاكم الدرجة الأولى، ولها مطلق الحق في النظر في الدعوى التي دخلت حوزتها، طالما أنها أصبحت صاحبة الحق والولاية في الفصل فيها، وطالما أنها لم تَخرج الدعوى عن نطاقها العيني، واستخلصت ما بنيت عليه من تغيير أو تعديل من أوراق الملف، أو مما دار خلال الجلسة من مرافعات، وما استظهرت من ظروف وملابسات، حتى ولو لم ترد في أمر الإحالة على شرط ألا تتعدى إلى وقائع جديدة.

يخضع نظام تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة وللأشخاص الجدد، إلى التزامها المسطر قانونا، دون أن يكون ذلك من قبيل الرخصة، فيجب عليها العمل على تمحيص الوقائع بشكل بجميع أوصافها وأحوالها، حيث تتقيد بحدود الدعوى العمومية العينية والشخصية.

المبدأ السائد فقها وقضاء وحتى قانونا أن محكمة الجنايات تتقيد بالوقائع والأشخاص الوارد بوثيقة الاتهام، وتطبيقا لذلك فإنها لا تملك التصدي للوقائع والمتهمين غير المحالين أمامها، أي أنها تستبعد الوقائع والأشخاص الجدد، بحيث تبنى حكمها على أساس ما استبعدته، وإلا بطل حكمها لإخلاله بحق الدفاع [417]، وعلى

---

[417] يراجع في ذلك :

*Jean PRADEL, L'instruction préparatoire ,op .Cit, p **678**.*

محكمة الجنايات في إطار التقيد بحدود الدعوى العمومية أن تتقيد بالضوابط التالية:

ـــ من حيث الاختصاص؛ استنادا لمبدأ القضاء الكامل، فإن محكمة الجنايات تحكم في القضية المطروحة عليها ولو اتضح أن الواقعة في حقيقتها جنحة أو مخالفة، وبذلك فإن قرار الإحالة منشأ للاختصاص وليس مبنيا له، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ مأخوذ به في القانون الفرنسي والجزائري، أما في القانون المصري فإنه يفرق بين حالتين؛ حالة ما إذا لم تحقق المحكمة بعد في الواقعة، فهنا تحكم بعدم اختصاصها، وحالة ما إذا حققت في الواقعة فيتعين عليها الحكم فيها، ولو اتضح أن الواقعة جنحة أو مخالفة [418].

ـــ من حيث التقيد بحدود الدعوى، حيث ينصب على الوقائع الواردة في وثيقة الإتهام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تفصل في وقائع جديدة، ومع ذلك تملك إضافة الظروف المشددة والأعذار القانونية، وذلك يتحقق بشروط؛

تناول الواقعة بذاتها كما كانت في أمر الاحالة، وعدم التصدي لوقائع جديدة أو ظروفا جديدة، كما يستثني من هذا القيد ما هو مقرر بشأن التصدي وجرائم الجلسات، وعليه فإنه ليس لمحكمة الجنايات الحق في التصدي للوقائع والأشخاص الجدد، طالما أنها مقيدة بالواقعة محل الاتهام.

إذا كان من واجب محكمة الجنايات التقيد بحدود الدعوى العمومية والواقعة المسندة للمتهم إذا ما طرحت عليها الدعوى لأول مرة، فإنه يكون لها واجب أيضا إذا ما نقض الحكم، خاصة وأن النقض يجعل الحكم معدوما هذا قبل التعديل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث بعد تعديل تم كما ذكرته سابقا استحداث محكمة الجنائية الاستئنافية وبالتالي يمكن استئناف أحكام محكمة الجنايات وليس نقضها، وهذا يعني أن إعادة المحاكمة هي بحكم القانون محاكمة مبتدئة، وبالتالي يكون للمحكمة أن تفصل في الواقعة بكامل حريتها غير مقيدة بشيء

[418] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 116

مما جاء في حكم أول درجة، ولها أن تتقيد بالوقائع والأشخاص الذي تطرق الحكم الأول على الوقائع أو الفعل المسند إلى المتهم، ولها أن تشدد أو تخفض العقوبة، وحكمها في كل الحالات يكون صحيحا و سليما وفقا للقانون.

إن محكمة الجنايات في إطار التقيد بحدود الدعوى العمومية، تتقيد بالوقائع الواردة في أمر الإحالة بما يستوجب تقيدها بالركن المادي للجريمة، والذي يستوجب تقييدها بكافة عناصرها الخاصة التي يستوعبها البنيان القانوني للجريمة، فتتقيد المحكمة بالنشاط الإجرامي المنسوب للأشخاص والوارد في أمر الإحالة سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، كما يجب أن تتقيد بالنتيجة الإجرامية المنسوبة للمتهم والواردة في أمر الإحالة، دون أن يحق لها محاكمته عن نتيجة أخرى مغايرة، أما ما يتعلق برابطة السببية فإن للمحكمة أن تتخير التصوير القانوني أو الفقهي الذي تراه جديرا بحسم مدى توافر وانتفاء صلة السببية بين السلوك والنتيجة، وذلك من خلال ما تجريه من تحقيق نهائي في جلساتها، وبالتالي فإن للمحكمة سلطة تقدير رابطة السببية .

وعليه فالمشرع الجزائري لم يخول لمحكمة الجنايات صلاحية التصدي إلى وقائع جديدة أو إلى أشخاص جدد لم يشملهم أمر الإحالة إلا عند إعادة تكييف الواقعة الاجرامية، إذا ما تراءى لها عدم تطابق الوقائع مع النص القانوني الذي انتهت إليه غرفة الاتهام، على أن تتقيد فقط بالوقائع التي تضمنها قرار الاحالة.

الفرع الثاني
تصدي المحكمة العليا للوقائع وللأشخاص

مبدأ استقلالية القاضي مبدأ مستقر في كل دساتير العالم، حتى في ظل الدكتاتوريات القديمة والحديثة يظل هذا المبدأ عنوانا لكرامة الدول [419]. وتبعا لذلك يبقى القاضي دون سلطة وصائية عليه، ولا يخضع في عمله إلا لضميره والقانون، لكن

[419] محمود ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 270.

استقلاليته ونزاهته وعدم خضوعه لا يمنع وقوعه في الخطأ ــ مع حسن نيته ــ والذي يقتضي جبره داخل أسوار القضاء.

يتمثل خطأ القاضي عادة في صورة خطأ مادي يمكن تصحيحه من طرف ذات الجهة مصدرة الحكم، أو من جهة أعلى تقوم بعملية المسح للحكم محل الاستئناف أو الطعن بالنقض، كما يمكن أن يتصور في شكل خطأ في تقدير الوقائع والقانون، ويكون تصحيحه؛ عن طريق الجهة التي أصدرت الحكم في حالة المعارضة، وإما عن طريق جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، كما في حالتي الاستئناف أو النقض [420].

إقرار المشـــرع الجزائري لطرق الطعن، دلالة على قبوله بفكرة الخطأ المحتمل للقاضـي، وعلى منح فرصـة لتصـحيح ذلك عبر الجهات القضـائية المختلفة بما فيها المحكمة العليا التي تعمل على المراقبة القانونية، وتسـهر على التطبيق السـليم للقانون [421].

لعل أصـعب الأمور لدى القاضـي في مسـألة الرقابة على الأحكام القضـائية موضـوع الطعن بالنقض المطعونة، هو فكرة التمييز بين الواقع والقانون، فقاضـي الدرجة الأولى والثانية يفصـل في أمور موضـوعية مرتبطة بالواقع والقانون، بينما المحكمة العليا تمارس رقابتها فقط فيما يتعلق بالأمور القانونية، لكنها في ذلك مقيدة بالوقائع والأشـخاص، مثلها مثل المحكمة والمجلس القضـائي رغم اختلاف طريقة معالجتهما لملف الدعوى، فالطعن بالنقض وفقا لما سـلف ذكره هو طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام الجزائية، ويعرض من خلاله الحكم على أعلى درجة من درجات التقاضـي لمراجعته من كافة الوجوه القانونية الإجرائية [422]، فالمحكمة العليا تراقب صحة الحكم الذي تثبت أمام محكمة الموضـوع، كما أنها تختص بالنظر

---

[420] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 119.

[421] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص 146.

[422] عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دون دار النشر، بيروت، 2001، ص 698.

فيما إذا كان النص محل المتابعة الجزائية يتطابق روحا ونصـــا على الواقعة أم لا، فرقابتها بالتبعية تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم.

تجدر الإشـــارة إلى أن رقابة المحكمة العليا على مخالفة القانون، تختلف عند الطعن بالنقض عنها في حالة التماس إعادة النظر، لذا ســيتم التطرق اليهما من خلال دراســة رقابة المحكمة العليا على الأحكام المطعونة فيها عند الطعن بالنقض تحديدا لحالات هذه الرقابة، ونطاقها وآثارها وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي:

- حالات الرقابة عند الطعن بالنقض، والتي يقصــد بالرقابة ذاتها اتخاذ بعض الوســائل والأســاليب من طرف المحكمة العليا لبســط رقابتها على حكم أو قرار معين، فالقاعدة أنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات قضــاء التحقيق باعتبار أنها تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وبالتالي لا تكون صادرة من آخر درجة [423]، في تكون قرارات غرفة الاتهام قابلة للطعن بالنقض ضــمن ثلاث حالات؛ حالة الخطأ في قرار الإحالة، وحالة الخطأ في الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وحالة مخالفة القانون.

ـــ حالات مخالفة القانون، والذي يكون عادة مصدره الخطأ في التطبيق السليم للقانون [424] عبر الإخلال بالضــوابط القانونية، كان يدخل القاضــي في هذا عنصــرا دخيلا عليه، أو يســتبعد منه عنصــرا لازما، ســواء كان ذلك متصــلا بالركن المادي أو الركن المعنوي، أو يعتبر الحكم واقعة معينة تصلح لأن تكون ركنا من النموذج القانوني للجريمة أو لا تصلح على خلاف الحقيقة.

ـــ حالة التصــدي للموضــوع، وهي حالة يتميز بها المشــرع المصــري الذي ســمح لمحكمة النقض التصدي للموضوع والفصل في الخصومة، وبالتالي الرقابة على الأحكام المطعونة فيها، أي عند الطعن بالنقض للمرة الثانية، وهذا من أجل تفادي تكرار إعادة الدعوى إلى محكمة الموضــوع، وتكرار وقوع بطلان في إجراءات المحاكمة، ويشــترط في

---

[423] يراجع في ذلك:

*Bernard PEREAU, op .Cit, p **173**.*

[424] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص **392**

ذلك أن تكون محكمة النقض قد قضت في الطعنين بنقض الحكم، وأن يكون كلا الحكمين قد فصلا في الموضوع وفي نفس الوقائع والخصوم، وأن يكون الطعن الثاني في حكم محكمة الإحالة قد بني على البطلان [425].

إذا كان الخطأ في تطبيق القانون من شأنه أن يعرض الحكم الجزائي للنقض بسبب الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه، حيث تقوم محكمة العليا بدورها الذي يمكن في التأكد من قانونية الأحكام الصادرة من المحاكم [426]. أي أنه في الأحوال التي تملك فيها المحكمة العليا نقض الحكم لخطأ في القانون أو مخالفة قواعده الجوهرية المتعلقة بالإجراءات، قد تقتضي العلة من نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته، وذلك حيث تكون العقوبة المقضي بها في الحكم تدخل في إطار العقوبة المبررة [427].

تختلف رقابة محكمة العليا على الأحكام الجزائية عنها على قرارات غرفة الاتهام، ففي حالة الرقابة على أحكام الجزائية تفرق بين سلطة محكمة العليا على حالة الخطأ في تطبيق القانون وعنها لتصديها لموضوع الدعوى.

ففي حالة الخطأ في تطبيق القانون للدعوى، فإن محكمة العليا لا تتصدى لوقائع وأشخاص جدد باعتبارها لا تتصدى إطلاقا لموضوع الدعوى، بل تتقيد بحدود الدعوى العمومية بحديها الوقائع والأشخاص الموجود ضمن الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى [428].

بشأن مسالة تقيد بحدود الدعوى العمومية في حالة التماس إعادة النظر، فإن الأصل أن محكمة العليا لا تملك الفصل في مخالفة القانون عند الطعن بإعادة النظر، وهذا لأن إعادة النظر طريق غير عادي من طرف الطعن في الأحكام الجزائية لإصلاح

---

[425] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص 280

[426] محمد اليتيم، أوامر العدالة، بنشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل، العدد الأول، جانفي 1985، ص 11

[427] أحمد حسين الجدراوي، مرجع سابق، ص 711

[428] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 409.

خطأ جسيم يتعلق بوقائع الدعوى [429]، وبالتالي لا تتحقق مخالفة القانون عند التماس إعادة النظر على عكس الطعن بالنقض [430]. ما عدا بعض الاستثناءات التي تم الإشارة لها سابقا ويمكن العودة اليها عند الحاجة.

كما يتعين على محكمة العليا عند النظر في الدعوى أن تتقيد بالأشخاص الطاعنين، أي أن الطعن بالنقض عندما يكون من أحد المحكوم عليهم، فإن جهة النقض لا تمد أثره إلى غيره من المحكوم عليهم، ما عدا في حالة ما إذا كانت الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المساهمين في الجريمة، ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم لجميع المساهمين في الجريمة رغم عدم تقديمهم طعنا بالنقض، وتتقيد بالنظر في جزء المطعون فيه دون غيره ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

كما تتقيد بالأسباب التي وردت في التقرير بالطعن في المواعيد المحددة إلا إذا تراءى لها وجود أسباب مخالفة للقانون أو هناك خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وبذلك فهي تفرض رقابتها على مخالفة القانون باعتبارها محكمة قانون.

خلاصة الفصل الثاني من الباب الثاني

تم التطرق في الفصل الثاني لبعض المسائل التي تعترض القاضي الجزائي عند تطبيقه لتكييف الواقعة الاجرامية، أثناء نظره في الدعوى المعروضة أمامه، إذ أن هناك وقائع موضوعية تؤثر في التكييف منها ما يؤثر عليه إيجابا كتلك الوقائع، التي يلتزم فيها بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ومنها ما يؤثر عليه سلبا كإلغاء نص التجريم وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وموانع العقاب، وحجية الشيء المقضي فيه والظروف المخففة، وهناك أيضا إجراءات تتأثر بالتكييف الذي يسبغه القاضي على الوقائع كطرق الطعن وتقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة.

---

[429] يراجع في ذلك :

*Roger MERLE et André VITU, Traité de Droit criminel, Procédure pénale, op. Cit, p **867***

[430] يراجع في ذلك :

*Bernard PERREAU, op .Cit, p **190***

إذا كان التطبيق التكييف عبر مرحلة المحاكمة، يمتاز ببعض الصعوبات حيث يطرح تساؤلات حول اختلاف الحدود الممنوحة للقاضي الحكم ولكل جهة الحكم التي تنظر في الدعوى بحسب تخصصها ودرجة التقاضي أمامها، ويرجع هذا الاختلاف إلى الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا حسب دور كل جهة، فقد رأينا بأنه فيما يخص تطبيق التكييف أمام المحكمة الابتدائية ومحاكم ثاني درجة، كون صلاحيات هذه الأخيرة أوسع من الأولى، كما أن المحكمة العليا لها ميزات خاصة، إذ أن مهمتها هي مراقبة صحة التكييف وذلك في حالة خطأ القاضي في التكييف.

كذلك تم التطرق إلى مدى تصدي المحاكم والمجلس القضائي لوقائع ولأشخاص جدد غير محالين أمامها عند اكتشافها، حيث أن المشرع الجزائري وبما فيها التشريعات المقارنة لا تعترف بحق التصدي بل تتقيد هذه المحاكم بحدود الدعوى العمومية

كذلك تم الإشارة إلى مدى تصدي محكمة الجنايات والمحكمة العليا للوقائع والمتهمين الجدد غير محالين إليها، بحيث أن معظم التشريعات اتبعت نظام تقيد محاكمها بحدود العينية والشخصية للدعوى العمومية، إلا المشرع المصري الذي يعترف بالتصدي لكن بإجراء خاص.

خـــاتـــمـــة

بعد الدراسة المستفيضة لموضوع مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، عبر بابين كاملين، تم من خلالهما تحديد أولا من يرسم حدود الدعوى، عبر الحديث عن دور الأجهزة المختلفة داخل جهاز القضاء وسلطاتها في تحريك ومن ثمة تحديد معالم الدعوى العمومية، وثانيا ضبط حدود الدعوى وبالتبعية التقيد بها أمام جهاز التحقيق بنوعيه، والحكم بصوره وبدرجاته. ومن خلال كل ذلك تم التوصل إلى النتائج التالية:

1/ يعتبر مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، عملية ذهنية يقوم بها المكلف بالاتهام، أو التحقيق، أو قاضي الحكم من أجل الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يكون الالتزام بها من صميم التطبيق السليم للقانون، وما يستتبع ذلك من ضمان حرية الأفراد أمام العدالة.

2/ يتشكل بنيان مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية من عنصرين؛ الوقائع والأشخاص، والواقعة تعني الجريمة بصفتها نظاما قانونيا متكاملا، أما الأشخاص فهي حلقة نسبية خاضعة دائما للتغير، ويمكن المزج بين الواقعة الإجرامية والأشخاص، أي القيام بعملية المطابقة، وهذه الأخيرة تشمل شق التجريم دون الجزاء، كون هذا الأخير يكون بعد انتهاء القاضي الجزائي من عملية المزج.

3/ مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية ذو طبيعة إجرائية، يتم في إطار القواعد الشكلية المرصودة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ذلك لا يحول دون تقيد القاضي الجزائي بالقانون الموضوعي

4/ يتعلق مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية بضوابط قانونية متعددة، منها ما له علاقة بالوصف المادي للوقائع، ومنها ما يتصل بالتكييف، ومنها ما يرتبط بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لذا تم تصنيف هذه القواعد إلى أنواع تشمل قاعدة التقيد بالاختصاص، وقاعدة احترام حقوق الدفاع، وقواعد خاصة بتكييف الواقعة وقواعد التقيد بالوقائع والأشخاص.

5/ لا يقتصر احترام وتطبيق مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية على قاضي الحكم فحسب، بل يشمل قضاة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) باعتبارها سلطة قد تساهم في تعديل الأشخاص موضوع الاتهام، وجميعهم ملزمون بعدم تجاوز مسألة الاختصاص بنظر الدعوى. وفي سبيل ذلك تملك المحكمة التصدي للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد عن الواقعة المرفوعة أمامها للفصل فيها، وكذا لها تأثير على قضائها، وذلك بإحالتها على النيابة العامة أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي بشأنها.

6/ ارتباط مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية باحترام حقوق الدفاع، تجعل المحكمة ملزمة بتنبيه المتهم سواء بالتكييف الذي على أساسه يتم محاكمته، والذي أحيلت به الدعوى العمومية أو التكييف المعدل فيما بعد.

7/ تملك المحكمة التصدي لجرائم الجلسات ورسم حدود الدعوى العمومية في ذلك، فإذا كانت الجريمة مجرد إخلال بنظام الجلسة فيمكنها الفصل فيها مباشرة، بينما إذا كانت من جرائم القانون العام فتحرك الدعوى العمومية بشأنها، وقد تفصل فيها إذا كانت جنحة أو مخالفة، أو تحيلها على النيابة العامة إذا كانت جناية أو الجهة التي وقعت بداخلها الجريمة درجة عليا.

8/ يؤثر مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية على الوقائع في التكييف؛ فمنها ما يحول دون رفع الدعوى أو إمكانية السير فيها مثل قيود تحريك الدعوى، ومنها ما يُعدل التكييف كالظروف المشددة أو المخففة، فيترتب عليها حلول تكييف إيجابي جديد بدلا من التكييف الأصلي الذي أسبغه على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى.

9/ تعتبر النيابة العامة أول جهة يمكنها أن تقوم برسم حدود الدعوى العمومية، وإصباغ التكييف المناسب للواقعة الاجرامية، وهي غير مقيدة بمبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، باعتبارها سلطة الاتهام، وهي غير مقيدة بالالتزامات التي تتقيد بها باقي الجهات، كونها هي من تباشر الدعوى العمومية وتحركها، ولها أن تطلب إجراء تحقيق حول أي واقعة أو ضد كل شخص تراه محلا للمتابعة.

10/ يلزم مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية قاضي التحقيق بالحدود العينية دون الحدود الشخصية لها، إذ يمكنه التوسيع في دائرة اتهام الأشخاص دون التوسيع في الوقائع. لكن غرفة الاتهام تملك سلطات أكبر من ذلك فلها إمكانية توسيع دائرة الاتهام كما تشاء، من حيث الوقائع ومن حيث الأشخاص.

11/ يمكن للمحاكم الابتدائية الخروج عن قاعدة عينية الدعوى العمومية في حالة واحدة، وهي معاقبة المتهم عن واقعة جديدة حضر الجلسة وأبدى إرادته في المحاكمة وذلك في بعض التشريعات كالتشريع المصري، أما فيما يخص باقي التشريعات التي لا تنص على هذه الحالة فالمحكمة تكون ملزمة على الاطلاق بالتقيد بالمبدأ.

12/ تخرج محكمة العليا أحيانا عن قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية، وذلك في حالة إعمالها لنظرية العقوبة المبررة بشأن التكيفيات الخاطئة، وبذلك فهي تساهم في إرساء مثل هذه التكيفيات التي قد يراها البعض مخالفة للقانون.

13/ تعديل التهمة يختلف عن تغيير التكييف القانوني، كون أن الأول ينجم عنه إضافة ظروف مشددة للواقعة، على عكس الثاني الذي ليس فيه إضافة لوقائع جديدة، فضلا عن الأول لا يتم إلا أمام المحكمة، على عكس الثاني الذي يمكن تصوره أمام المجلس القضائي.

14/ يمكن إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو، وذلك متى كان الخطأ أو السهو في عبارة الاتهام أو في المواد الواجبة التطبيق الواردة في صحيفة المتابعة أو قرار الإحالة، أو الخطأ في التكييف، وذلك إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، متى كان ثابتا في ملف الدعوى، ولا يعد ذلك تغييرا في بنيان الواقعة، ومن ثم لا يكون في حاجة إلى إخطار المتهم بها، ودون أن ينطوي ذلك على انتهاك للمبدأ، لأنه لا ينجم عنه تغيير في الوصف أو تعديل في التهمة.

من خلال هذه النتائج يمكن وضع بعض الاقتراحات المتوخاة من هذا العمل؛ مع الإشارة وأن النصوص القانونية المنظمة لعمل هيئة الاتهام، سلطة التحقيق، وقاضي الحكم، تحمل الكثير من الغموض والتعارض، كما أنها مبينة على التسرع

والارتجالية، بعيدا عن المطابقة مع أرض الواقع، وهذا ما يدعونا للمطالبة بإعادة النظر فيها للأحسن، فرغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذه الهيئات، إلا أنها كانت دائما وإلى حد هذه اللحظة، موضع نقد، فالمراجعة يجب أن تكون متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل مختلف الهيئات، وأن تعمل قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص القانون، بما يحول دون تعارضها، وتمكين هذه الهيئات الثلاث من أداء مهامها بما يخدم مرفق العدالة.

1/ بالنظر إلى سلطات كل من النيابة العامة، هيئة التحقيق، والحكم) ودورها في رسم حدود الدعوى العمومية، ومسؤولياتها الكبيرة، وحتى تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه، فعلى المشرع تنصيب هيئة مشكلة من نخبة قانونية متخصصة تشمل دكاترة أكاديميين، وقضاة محنكين، ومحامين متمرسين، ومساعدي العدالة ملاحظين، يعملون جميعهم على رفع النقائص والتناقضات، والغموض التي يكتنف عمل السلطات الثلاثة بما يحول دون عرقلتها في البحث عن الحقيقة، وإحقاق أصحاب الحق، وتبعا لذلك يعمل المشرع على وضع نصوص واضحة وصريحة ومفصلة تحسم تأثير الوقائع والإجراءات التي قد تطرأ على الجريمة عند تكييّفها.

2/ تحديد طرق الطعن في الحكم القضائي الذي يتضمن تغييرا في التكييف القانوني الذي أسبغته محكمة الجنايات أو جهة الاستئناف على الواقعة الإجرامية بعدما يتبين لها خطأ الجهة التي أحالت عليها الدعوى في التكييف.

3/ بيان جميع صور جرائم الجلسات وكيفيات التدخل من أجهزة العدالة كل حسب تدرجه واختصاصاته النوعية، لأن النصوص الحالية تشمل فقط جرائم الجلسات الواقعة في مجلس قضائي أو محكمة، دون بيان حالة ما إذا وقعت جنحة في قسم المخالفات أو جناية في قسم الجنح والمخالفات، أو وقوع جريمة أمام هيئة قضائية غير جزائية، وهي صور تحتاج إلى تدقيق.

4/ ضـــرورة تدخل المشـــرع بنص صـــريح يحســـم الإجراءات المرتبطة بتعديل التكييف، وذلك فيما يتعلق بالآثار الموضـــوعية والإجرائية كالتقادم، والطعن في الأحكام، وذلك بجعل معيار العقوبة المحكوم بها واجبة الإتباع أيا كان سبب التعديل.

5/ تركيز قضـــاة المحكمة العليا المختصـــين بنظر الطعون بالنقض في المادة الجزائية على مســـألة التكييفات، ومراقبتها خاصـــة فيما يتعلق بتســـبيب الأحكام، واجتماع الغرف لإرســـاء قواعد للتكييف، ســـيما وأن هذه المســـالة تتعلق بالتطبيق السليم للقانون.

قائمة بأهم المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1) إبراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، **2004**.
2) **أبو زيد علي المتين**، البحث العلمي عن الجريمة، د. ط، مؤسسة شباب الجامعة، عمان، **1980**.
3) **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، ط. **2**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، **2002**.
4) **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط. **4**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،**2007**.
5) **أحمد حسين جدراوي**، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2010**.
6) **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج. **2**، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2008**.
7) **أحمد قطب عباس**، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي بين قانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2007**
8) **أدوار غالي الذهبي**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط. 1، مكتبة غريب، القاهرة، **1989**.
9) **أدوار غالي الذهبي**، حجية القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **1980**.
10) **أسامة محمد الصغير**، أوامر التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليها، د. ط، دار الفكر والقانون المنصورة، د. س.
11) **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، **1995**.

12) **أنطوان فهمي عبده**، النظام الاتهامي أم نظام تنقيبي التحري، (الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية)، د. ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، **1970**.

13) **إيمان محمد الجابرى**، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2011**.

14) **بكوش يحي**، الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، د. ط، دون دار أو بلد النشر،**1981**.

15) **توفيق الشاوي**، فقه الإجراءات الجنائية، مجلد1، ط. **1**، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1991**.

16) **جديدي معراج**، الوجيز في القانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**.

17) **جلال ثروت**، أصول المحاكمة الجنائية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1980**.

18) **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، ج **3**، د. ط، دار المؤلفات القانونية، بيروت، د. س.

19) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 3، ط 1، مكتبة الاعتماد، القاهرة، **1936**.

20) **جيلالي بغدادي**، التحقيق (دراسة مقارنة) نظرة تطبيقية، ط **1**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، **1999**.

21) **حسن أحمد إبراهيم**، غاية القانون، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2000**

22) **حسن بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج. 1، د. ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، **1998**.

23) **حسن صادق المرصفاوي**، أصول الإجراءات الجنائية، ط **1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت،**1980**.

24) **حسن صادق المرصفاوي**، قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، **2000**

25) **حسن علام**، قانون الإجراءات الجنائية (مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات)، د. ط، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، **1967**.

26) **حسين طاهري**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س.

27) **رأفت عبد الفتاح حلاوه**، مبادئ علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2000**

28) رأفت عبد الفتاح حلاوه، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2002**

29) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، **1973**

30) **رؤوف عبيد**، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17 ، دار الجبل للطباعة، الاسكندرية، **1979** .

31) **سامح جابر البلتاجي**، التصدي في الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة و القانونين المصري والفرنسي) د. ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س

32) **سامي النصا روي**، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج. 1، في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري و التحقيق والإحالة، ط. 1 ، دار الطباعة الحديثة، البصرة،**1971** .

33) **سعيد عبد اللطيف حسن**، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط **1**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1989**.

34) **سعيد علي بحبوح النقبي**، مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**

35) **سعيد محمد محمود**، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1973**.

36) **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط، دار الشهاب للطباعة النشر، باتنة،.**1986**

37) سليمان عبد المنعم، الأصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الكتاب الأول، د. ط، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، **1999**

38) **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط**3**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2002**.

39) **سليمان عبد المنعم**، بطلان الإجراء الجنائي (محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا) د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2002**

40) سيد الكامل شريف، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**.

41) شريف حامد، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **1999** .

42) الطاهر أحمد الزادي، القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، ج 2، د. ط، دار المكتبة العلمية بيروت، **1979**.

43) عادلي أمير خالد، الملاحظات القضائية في الدعاوي الجنائية (في ضوء المستحدث من احكام محكمة النقض) د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1994**.

44) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، منشورات عويدات، بيروت، **1986**.

45) عبد الحميد أشرف رمضان، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**.

46) **عبد الحميد أشرف رمضان**، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**.

47) **عبد الحميد الشواربي**، البطلان الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س

48) **عبد الحميد الشواربي**، التلبس بالجريمة (في ضوء القضاء والفقه)، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1996**.

49) **عبد الحميد الشواربي، عزالدين الديناصوري**، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ج**1**، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، **2012**

50) **عبد الحميد عمارة**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، ط. 1، دار المحمدية، الجزائر، **1998**.

51) **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، **2016**.

52) **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، **2018 ـ 2019**.

53) **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط **1**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1997**.

54) **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،**1991**.

55) **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط. **3**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،**2007**.

56) **عبد الفتاح مصطفى الصيفي**، القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي) د. ط، دون ذكر دار وبلد النشر، **2003**.

57) **عبد الله أوهايبية**، شرح القانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**.

58) **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، "الجريمة" ج**1**، ط **8**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، **2016**.

59) **عبيدي شافعي**، أحكام محكمة الجنايات، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، **2008**.

60) **عدلي أمير خالد**، الملاحظات القضائية في الدعاوى الجنائية) في ضوء المستحدث من أحكام محكمة النقض) ، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1994**

61) **عدلي أمير خالد**، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2000**.

62) **عفيف شمس الدين**، أصول المحاكمات الجزائية، ط **1**، دون دار النشر، بيروت، **2001**.

63) **علاء محمد الصاوى سلام**، حق المتهم في المحاكمة عادلة (دراسة مقارنة) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2001**.

64) **على بولحية بن بوخميس**، بدائل الحبس المؤقت، د. ط، دار الهدى، عين مليلة،**2004**

65) **على زكى العرابي**، المبادئ الأساسية للتحقيقات وللإجراءات الجنائية، الجزء الأول، د. ط، مطبعة الاعتماد، القاهرة، **1939**.

66) **على زكى العرابي**، المبادئ السياسية للإجراءات الجنائية، د. ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، **1951**.

67) **علي أحمد عبد الزغبي**، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ط **1**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **2006**.

68) **علي جروة**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د. ط، د. د. ن، الجزائر، **2006**.

69) **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "الكتاب الأول" (الاستدلال والاتهام)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، **2016**.

70) **علي عبد القادر القهوجي**، الندب للتحقيق، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،**1997**.

71) **علي وجيه حرقوص**، قاضي التحقيق في قانون الأصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط. 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، **2005**.
72) **عمر السعيد رمضان**، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية "قواعد المحاكمة"، ج **1**، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **1984**
73) **عمر السعيد رمضان**، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج2، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **1984**.
74) **عوض محمد عوض**، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، د. ط، مطبعة التوني، الاسكندرية، **1990**
75) **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية، ط**2**، منشاة المعارف، الإسكندرية، **2002**.
76) **فايز الإيعالي**، قواعد الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات الجزائية (على ضوء القانون والفقه والاجتهاد)، ط **1**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **1994**.
77) **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، مطبعة البدر، الجزائر،**2008**.
78) **فوزية عبد الستار**، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، **2000**.
79) **كامل السعيد**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2008**.
80) **مأمون محمد سلامة**، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، **1975**.
81) **مأمون محمد سلامة**، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **1998**
82) **محمد بوهادي**، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، د. ط، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، د. س.

83) **محمد حزيط**، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر **2007**.
84) **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1974**.
85) **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة، والحكم وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1991**
86) **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2005**
87) **محمد عبد الخالق عمر**، الإجراءات الجنائية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1990**.
88) **محمد علي سالم الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط **1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.
89) **محمد علي سويلم**، تكييف الواقعة الإجرامية (دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة للتكييف في المواد الجنائية) ط **1**، دار النهضة العربية، القاهرة، **2000**.
90) **محمد عيد الغريب**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**.
91) **محمد محدة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج. **1**، ط **1**، دار الهدى، عين مليلة، **1992**.
92) **محمد مصطفى القللى**، أصول قانون تحقيق الجنايات، الجزء الأول، د. ط، منشأة المعارف، القاهرة، **1940**.
93) **محمود أحمد طه**، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،**2007**.

94) **محمود محمود مصطفى**، شرح القانون الإجراءات الجنائية، ط. **1**، منشاة المعارف الإسكندرية، **1988**.

95) **محمود نجيب حسني**، علاقة السببية في القانون العقوبات، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **1988**

96) **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط. 3، دار النهضة العربية، القاهرة، **1998**.

97) **محند بن وارث**، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، **2003**.

98) **مصطفى العوجي**، القانون الجنائي، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2006**.

99) **مصطفى علي خلف**، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تطبيقية) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2010**

100) **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1992**.

101) **هلالي عبد الاله أحمد**، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، (دراسة مقارنة) ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، **1989**

102) **ياسر عسكر زيدان**، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض لجرائم الجلسات، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، **2012**.

103) **يوسف دلاندة**، قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة للطباعة وللتوزيع، الجزائر، **2003**.

2/ الرسائل العلمية

أ/ أطاريح الدكتوراه

1) **الكيك محمد علي**، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، **1988**
2) **بالضياف خرافي**، التكييف في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة **1**، **2015**.
3) **جمال الدين العطيفي**، الحماية الجنائية للخصـــومة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1964**
4) **خزنة كتابي عبد الله**، الإجراءات الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1980**.
5) **محمد عبد اللطيف فرج**، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رســـالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **2003**.
6) **محمود صالح أمين**، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1980**

ب/مذكرات ماجيستر:

1) **حورية مبروك**، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،**2002**.
2) **جعيدان إبن متعب المطيري**، ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الاجرائي السعودي، (دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي)، رسالة لنيل شهادة ماجيستر في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية .جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، **2010**.
3) **عبد العزيزبن مسهوج جارالله الشمري**، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة، رسالة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، **2008**.

4) **عبيدي الشافعي**، الجهل بالقانون والجهل بالوقائع وأثرها في المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، د. س.

5) **علي محسن شذان**، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، **2012**.

6) **علي شملال**، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،**2000-2001**

3/ **المقالات**

1) **حسام زيد**، إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر: **15-02**، مجلة المحامي، سطيف، العدد **25**، ديسمبر **2015**.

2) **محمد اليتيم**، أوامر العدالة، بنشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل، العدد الأول، جانفي **1985**.

3) **مختار سيدهم**، موجز اختصاصات غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد **02**، **2006**.

4/ محاضرات

نبيل قزقوز، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، محاضرة موجهة للقضاة، مجلس قضاء تبسة، مارس **2016**.

5/الدوريات

مجلة قضائية تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر:

- العدد الثالث، لسنة 1989
- العدد الثاني لسنة 1990
- العدد الرابع لسنة 1992
- العدد الثالث لسنة 1993
- العدد الأول لسنة 1994

- عدد خاص لسنة 1999

6/قوانين:

1) قانون رقم: **17 ـ 07** مؤرخ في: **27** مارس سنة **2017**، المعدل المتمم للأمر رقم: **66 ـ 155** مؤرخ في **8** يونيو **1966** (ج. ر. ج. ج عدد **20**)
2) القانون رقم: **15ـ 19** المؤرخ في: **30** ديسمبر **2015** المعدل المتمم للأمر رقم: **66 ـ 156** مؤرخ في **8** يونيو **1966** (ج. ر. ج. ج. عدد **71**)
3) قانون رقم **17** لسنة**1983** ، المعدَل والمتمم بالقانون رقم 197 لسنة 2008يتضمن قانون المحاماة المصري.
4) يتضمن قانون رقم: **13-07** مؤرخ في **29**أكتوبر سنة **2013** يتضمن قانون تنظيم المحاماة الجزائري (ج. ر. ج. ج عدد **55**)

7/مواقع الانترنت:

www.assembler national.fr
code de procédure pénale français disponible sur le site : http//www.legifrance .gouv.fr
http//www.cour de cassation.fr

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1/Ouvrages

1) ***Bergoignon ESPER,*** *la séparation des fonctions de justice répressive, Travaux et recherches de l'université de droit, d'économie et de sciences sociaux de paris, PUF, PUP, Paris,* ***1973***
2) ***Bernard BOULOC,*** *L'acte d'instruction, libraire générale de droit et jurisprudence, Paris* ***1965****.*
3) ***Bernard PERREAU,*** *De la qualification en matière criminelle, Paris,* ***1926****.*
4) ***Care (THEVERY), Grinestet (CATHERINE),*** *Droit pénal, P. Pénale, 4eme édi, Dalloz, Paris,* ***2006****.*
5) ***Daniel JOURDAIN,*** *Effet dévolutif de l'appel et pouvoir d'évocation de la cour d'appel, Mémoire pour le diplôme d'études, approfondies de droit processuel, université de Paris 2séssion de Févriers,* ***1990****.*
6) ***Emilie POLLAK,*** *la parole est la défense, Edition Laffont, Paris,* ***1936****.*
7) ***Eudoxie Gallardo - Gonggryp****, la qualification pénale des faits, « laboratoire de droit privé et sciences criminelles », presses universitaires, d'Aix Marseille,* ***2013***

8) **Faustin HELIE,** *Traité de l'instruction criminelle ou théorie du code d'instruction criminelle, la constitution et attributions des chambres du conseils et d'accusations 2em édition, T5, Paris,**1866-1867**.*
9) **Faustin HELIE,** *Traiter de l'instruction criminelle, ou théorie, du code d'instruction criminelle, cinquième volume, de l'instruction écrite et de la détention préalable, Charles Hingray, Libraire-éditeur, Paris, **1858***
10) **George LEVASSEUR, Albert CHAVANNE, Jean MONTREUIL, Bernard BOULOC,** *Droit pénal général et procédure pénale, 13em édition, Paris **1999***
11) **Jean ABEILLE,** *fonctions et professions juridiques et judiciaires- un droit professionnel- l'entreprise professionnelle, libraire Générale de Droit et de jurisprudence, Paris(v),**1971***
12) **Jean BORICAND, (Anne) MARIE SIMONE** *Droit pénal et Procédure Pénale, 6eme éditons, Sirey, Paris, **2008**.*
13) **Jean BORICAND, (Anne) MARIE SIMONE** *Droit pénal, **2** éd, Dalloz, Paris, **2006**.*
14) **Jean CAULLET,** *Terminologie criminelle et droit d'inculpation R.S.C, **1954**.*
15) **Jean DIDIER,** *La Juridiction d'instruction du second degré, Sirey, Paris, **1982**.*
16) **Jean GUYENOT,** *Le Pouvoir de révision et le droit d'évocation, de la chambre d'accusation, R.S.C, **1964***
17) **Jean LARGUIER,** *La procédure pénale, P.U.F, 7 éd, **1991**.*
18) **Jean LARGUIER,** *« Théorie des ensemble et qualification pénale », Sirey **13** Edi, Dalloz, Paris, **1999**.*
19) **Jean PRADEL,** *D'une loi avortée a un projet nouveau sur l'injonction pénale chronique, **1995***
20) **Jean PRADEL**, *et (cyrille**) CHARBONNEAU et PANSIE**, Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, 4 Edi, Dalloz, **1997***
21) **Jean PRADEL**, *L'instruction préparatoire, **8** édi, Cujas, Paris, **1990**.*
22) **Jean WOLFF,** *un coup pour rien ; L'injonction Pénale et le conseil constitutionnel chronique, **1995***
23) **Jones André ROUX,** *Cours de droit criminel français, 8 Edi, Cujas, **1927**.*
24) **Jones ROSSAT,** *Le Ministère public français, TOME1, **16** Edi, Dalloz, Paris, **1990***
25) **KIRIKOR, NAJARIAN,** *L'autorité de la chose jugée au criminel sur le criminel, Libraire général de droit de jurisprudence, Paris, **1973***
26) **Laurent LEMESLE, Fréderic-Jérôme PANSIER,** *Le Procureur de la République, 1ére édition, PUF, France, **1998.***
27) **Loie CADIET,** *Découvrir la justice, édition, Dalloz, Paris, **1997**.*
28) **M'hamed ABED,** *la saisine du juge d'instruction, O, P, U, et ENAL, Alger, **1999**.*

29) **Philippe CONTE, Patrick MAISTRE DU CHAMBON,** *procédure pénale, Paris,* ***1995****.*
30) **Philippe FABERON,** *Guide de juge d'instruction, Ministère de la justice, Alger,* ***1967***
31) **Pierre CHAMBON***, Le Juge d'instruction, 7édition, Dalloz,* ***1997***
32) **Pierre CHAMBON,** *La Chambre d'accusation, Edition Dalloz, Paris,* ***1978***
33) **Pierre CHAMBON,** *Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4ed, Edition***,** *Dalloz, paris,* ***1983****.*
34) **Pierre CHAMBON,** *Le Juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, librairie, Dalloz, Paris,* ***1972***
35) **Pierre CHAMBON,** *Procédure pénale, TOME* ***2****, Edi, Dalloz, Paris,* ***1995***
36) **Pierre COUVRAT,** *Les procédures sommaires en matière pénale, R.I.D.I.C, Edition, Sirey,* ***1994****.*
37) **Pierre LEMERCIER,** *Tribunal correctionnel, Juris classeur de procédure pénale, et la réforme de la procédure pénale, Edition Dalloz, Paris,* ***1956****.*
38) **Renard GARRAUD,** *Traite de la législation criminelle, France,* ***3*** *Edi, Par Dunerger, Paris,* ***1830***
39) **Renard GARRAUD,** *« traite théorique et pratique d'instruction criminelle et procédure pénale » Paris,* ***1929****.*
40) **Roger MERLE, André VITU,** *Traité de Droit criminel,* ***1967****, N°****2****.*
41) **Roger MERLE, André VITU,** *Traité de Droit criminel, Procédure pénale, édition, Cujas,* ***1979****.*
42) **Roger MERLE, André VITU,** *Traité de Droit criminel, TOME* ***2****.* ***6*** *Edi, Cujas,* ***1988****, 1989.*
43) **Stefanie GASTON George LEVASSEUR, Bernard BOULOC,** *Droit pénal général, et procédure pénale, Sirey,****12****édition, Dalloz,Paris,****1998***
44) **Stefanie GASTON George LEVASSEUR, Bernard BOULOC,** *Procédure pénale,* ***16****em Edition Dalloz, Paris,* ***1996****.*

2/Thèses :

1) **Camille VIENNOT,** *le procès pénal accélérer, thèse pour obtenir le doctorat en droit, université paris ouest Nanterre,* ***2010***
2) **Gérard MARTY,** *La distinction du fait et du droit, thèse, Toulouse,* ***1929****.*
3) **Gérard PUMAS,** *L'évolution de l'évocation en matière pénal, thèse, rennes,* ***1968***
4) **Gustave LEMELLE,** *Juridictions d'instruction en droit criminel, thèse pour obtenir le grade de doctorat, faculté de droit Lille,* ***1899***
5) **Hebert CLERGUE,** *De la procédure de l'ordonnance pénale en matière de contraventions de simple police, thèse Toulouse,* ***1926,***

6) ***Jones MEURISSE,*** *L'évocation, en procédure pénale, thèse, Lyon,* ***1932***
7) ***Stéphane CLEMENT,*** *, les droits de la défense dans le procès pénal du principe contradictoire a légalité des armes, Thèse pour obtenir le grade docteur de l'Université de Nantes université de Nantes,* ***2007***

3/Articles :

1) ***André GIUDICELLI,*** *Comparution immédiate, le parquet n'a pas à prouver l'impossibilité de faire comparaitre immédiatement le prévenu devant le tribunal correctionnel, copyright, 2018, Dalloz, RSC* ***2007***
2) ***André GIUDICELLI,*** *Point de départ du délai d'opposition en matière d'ordonnance pénal, Copyright 2018 - Dalloz –RSC* ***2005***
3) ***André BRAUNSCHWEIG,*** *Président de chambre honoraire à la Cour de cassation- Juridiction spécialisée en matière pénale, Comparution immédiate, Copyright 2018 – Dalloz – RSC 1992*
4) ***André CHRISTIN,*** *Comparutions immédiates - Enquête sur une pratique judiciaire, La Découverte, Coll. textes à l'appui, 2008. Copyright 2018 - Dalloz – AJ Pénal 2012*
5) ***Hervé VLAMYNCK****, La procédure de comparution immédiate, Copyright 2018 - Dalloz – AJ Pénal 2011*
6) ***Mattias GUYOMAR,*** *Comparution immédiat, Copyright 2018 - Dalloz – AJ* ***2006***
7) ***Michel REDON****, La gestion pragmatique de la comparution immédiate par les magistrats, copyright, 2018-Dalloz- 20018, Aj penal, 2016*
8) ***Robert FINIELZ,*** *Nullité de la mesure de garde à vue - Conséquences sur la validité des actes ultérieurs - Validité du procès-verbal de comparution immédiate, Copyright 2018 - Dalloz –RSC 2008.*

4/Notes et observation de jurisprudences :

1) *Cass, Crim,* ***3****Mars****1857****, Bull, Crim,* ***N°170***
2) *Cass, Crim,* ***17****janvier* ***1867****, Bull, Crim,* ***N°11***
3) *Cass, Crim,* ***14****juin****1873****, Bull, Crim,* ***N°41***
4) *Cass, Crim,* ***1*** *février* ***1877****, Bull, Crim,* ***N°38***
5) *Cass, Crim,* ***10****mars****1881****, Bull, Crim,* ***N°385***
6) *Cass, Crim,* ***9****janvier****1897****, Bull, Crim,* ***N°08***

7) *Cass, crim, **12**fevrier**1927**, bull, crim, **N°127***
8) *Cass, Crim, **2**janvier, **1959** ,Bull, Crim, **N°03***
9) *Cass, Crim, **23** novembre**1960**, Bull, Crim, **N°119***
10) *Cass crim, **27**novembre**1963**, Bull, Crim, **N°335.***
11) *Cass, Crim, **27**novembre, **1963**, Bull, **N°338***
12) *Cass, Crim, **20**juin, **1963**, Bull, **N°214.***
13) *Cass, Crim, 1janvier**1967**, Bull, crim, **N°560***
14) *Cass, crim, **13**mars**1969**, Bull, crim, **N°121***
15) *Cass, Crim, **27**juillet**1970**, Bull, Crim, **N°249***
16) *Cass,Crim**23** avril**1971**, Bull, Crim, **N°115***
17) *Cass, Crim, **5**janvier**1977**, Bull, Crim, **N°5***
18) *Cass, Crim, **5**decembre**1978**, Bull, Crim, **N°179***
19) *Cass, Crim, **13** février **1984**, Bull, Crim, **N°50***
20) *Cass, Crim, **13**mars**1984**, Bull Crim, **N°107**.*
21) *Cass, Crim, **25**juin**1984**, Bull, Crim, **N°240***
22) *Cass, crim, **26**decembre**1986**, Bull, crim, **N°260***
23) *Cass, crim, **10**mai**1990**, Bull, crim, **N°182***
24) *Cass, crim**, 8**decembre **1993**, Bull,crim, **N°380**.*
25) *Cass, crim, **8**decembre **1993**, Bull, crim, **N°334***
26) *Cass. Crim, **28** septembre **2004** Bull, Crim AJ pénal **2004***

الفهرس

الموضوع	الصفحة

مقدمة..... 6

الباب الأول: السلطات التي ترسم حدود الدعوى العمومية

تقديم..... 11

الفصل الأول: رسم جهات الاتهام لحدود الدعوى العمومية **14**

المبحث الأول: ضبط حدود الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة **16**

المطلب الأول: الاستدعاء المباشر إجراء تقليدي لحصر حدود الدعوى العمومية 17

الفرع الأول إجراءات الاستدعاء المباشر لحضور الجلسة..... 17

الفرع الثاني: بيانات الاستدعاء المباشر..... 19

المطلب الثاني: المثول الفوري إجراء جديد لضبط حدود الدعوى العمومية..... 22

الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري..... 23

أولا: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية..... 24

ثانيا: مثول المتهم أمام المحكمة..... 26

الفرع الثاني سلطات وكيل الجمهورية من خلال المثول الفوري..... 28

المطلب الثالث: الأمر الجزائي طريقة مستحدثة لتحديد حدود الدعوى 34

الفرع الأول: شروط وإجراءات الأمر الجزائي..... 35

الفرع الثاني: بيانات الأمر الجزائي والاعتراض عليه..... 39

أولا: إعلان الأمر الجزائي..... 40

ثانيا: الاعتراض على الأمر الجزائي..... 41

الفرع الثالث: إشكالات الأمر الجزائي..... 43

المبحث الثاني: المضرور كجهة إستثنائية لضبط حدود الدعوى العمومية..... 46

المطلب الأول: الادعاء المدني كوسيلة لحصر حدود الدعوى العمومية 47

الفرع الأول: المفهوم والشروط الموضوعية للادعاء المدني..... 47

أولا: إرتكاب الجريمة..... 48

ثانيا: علاقة الضرر والجريمة المرتكبة..... 50

ثالثا: تمتع المضرور بالصفة لرفع الشكوى..... 52

الفرع الثاني الشروط الشكلية للادعاء المدني..... 53

أولا: تقديم شكوى من طرف المضرور..... 53

ثانيا: عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص..... 56

ثالثا دفع مبلغ الكفالة..... 57

المطلب الثاني: التكليف المباشر بالحضور الجلسة آلية مغايرة لضبط حدود

الدعوى العمومية..... 60

الفرع الأول الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور..... 60

أولا/ موقف التشريع الفرنسي والمصري..... 63

ثانيا/ موقف المشرع الجزائري..... 64

الفرع الثاني الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 67

أولا : الشروط الشكلية للتكليف المباشر للحضور 67

أ/تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية..... 68

ب/ دفع الكفالة..... 69

ج/ تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور..... 70

ثانيا: الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة..... 71

خلاصة الفصل الأول من الباب الأول..... 72

الفصل الثاني: رسم سلطة التحقيق والحكم لحدود الدعوى العمومية..... 75

المبحث الأول: ضبط سلطة التحقيق لحدود الدعوى العمومية..... 77

المطلب الأول: تحديد حدود الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق..... 78

الفرع الأول: إخطار السيد قاضي التحقيق بملف الدعوى 78

أولا: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق..... 79

أ/ شكل الطلب الافتتاحي..... 82

ب /صلاحيات قاضي التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي 84

الفرع الثاني: آثار مترتبة على إخطار قاضي التحقيق..... 87

أولا: الآثار العامة للإخطار..... 87

ثانيا: آثار الخاصة للإخطار..... 88

ثالثا: توجيه الاتهام..... 89

أ/طبيعة إجراء توجيه الاتهام..... 90

ب/الصفة التي يتم بها سماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي والشكاوى الأخرى..... 91

الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق..... 92

أولا/ الأمر بانتفاء وجه الدعوى..... 93

ثانيا/أمر الإحالة..... 94

المطلب الثاني: ضبط حدود الدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام 96

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى..... 96

أولا : اتصال غرفة الاتهام بالدعوى..... 97

ثانيا: إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام 98

الفرع الثاني: إجبارية التحقيق في الجنايات..... 100

الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام..... 103

أولا: قرار بانتفاء وجه الدعوى..... 103

ثانيا/قرار إحالة على محكمة الجنح أو المخالفات..... 105

ثالثا/قرار الإحالة أمام المحكمة الجنايات..... 106

المبحث الثاني: حصر قاضي الحكم لحدود الدعوى العمومية..... 109

المطلب الأول مفهوم جرائم الجلسات..... 109

الفرع الأول: بيان معنى جرائم الجلسات..... 110

الفرع الثاني: إخلال بالنظام وجرائم الجلسات..... 115

أولا: الأفعال التي تشكل إخلال بالنظام الجلسة..... 118

ثانيا: الأفعال التي تشكل إخلالا بالاحترام الواجب للمحكمة..... 118

ثالثا: الأفعال التي تمثل إخلال بأوامر المحكمة..... 118

رابعا: الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود وعلى قضاء المحكمة 119

خامسا: التفرقة بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة 119

أ/ في طبيعة الجريمة..... 121

ب/من حيث الإجراءات المتابعة والفصل فيها..... 122

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم الجلسات..... 122

الفرع الأول: إجراءات المتابعة ضد الأفراد العادين..... 122

أولا/ إرتكاب جنحة أو مخالفة..... 123

ثانيا/ إرتكاب جناية..... 124

ثالثا/جرائم جلسات في المحاكم المدنية..... 125

أ/ إخلال بالنظام الجلسة 127

ب/إثبات جميع الجرائم التي تقع بالجلسة 127

رابعا/مظاهر إختلاف سلطة المحاكم المدنية والجزائية في جرائم الجلسات 128

الفرع الثاني الإستثناءات الواردة عن سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية..... 129

أولا/سلطة القاضي في جرائم المحامين..... 130

أ/ مبررات الإستثناءات..... 131

ب/ شروط الإستثناءات..... 132

ثانيا/ الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين..... 132

ثالثا: الطعن في أحكام الصادرة في جرائم الجلسات..... 134

خلاصة للفصل الثاني من الباب الأول..... 135

الباب الثاني: حدود الدعوى العمومية

تقديم..... 137

الفصل الأول: حدود الدعوى العمومية أمام سلطة التحقيق..... 140

المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق إتجاه حدود الدعوى العمومية 142

المطلب الأول: الحدود العينية لدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق..... 143

الفرع الأول: تقيد قاضي التحقيق بوقائع الدعوى..... 143

الفرع الثاني: سلطة قاضي التحقيق في التصدي للوقائع الجديدة..... 148

المطلب الثاني: الحدود الشخصية لدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق 154

الفرع الأول: تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص الدعوى..... 155

الفرع الثاني: سلطة قاضي التحقيق في إدخال أشخاص جدد..... 160

المبحث الثاني: سلطات غرفة الاتهام اتجاه حدود الدعوى العمومية 165

المطلب الأول: الحدود العينية للدعوى العمومية أمام غرفة الإتهام 165

الفرع الأول: تقيد غرفة الاتهام بوقائع الدعوى..... 166

الفرع الثاني: تصدى غرفة الاتهام للوقائع الجديدة 171

المطلب الثاني: الحدود الشخصية للدعوى العمومية أمام غرفة الإتهام..... 181

الفرع الأول: تقيد غرفة الاتهام بأشخاص الدعوى..... 182

الفرع الثاني: تصدي غرفة الاتهام للأشخاص جدد..... 188

خلاصة الفصل الأول من الباب الثاني..... 194

الفصل الثاني: حدود الدعوى العمومية أمام جهة الحكم..... 197

المبحث الأول: سلطة جهة الحكم اتجاه تكييف القانوني للواقعة..... 199

المطلب الأول: سلطات المحاكم الابتدائية اتجاه مسألة التكييف..... 200

الفرع الأول: ضابط التكييف أمام المحكمة العادية الابتدائية..... 201

أولا/ سلطة المحكمة الابتدائية من خلال الفصل في الدعوى لأول مرة 201

ثانيا سلطة المحكمة الابتدائية من خلال الفصل في الدعوى بموجب الطعن بالمعارضة..... 204

الفرع الثاني: ضابط التكييف أمام محكمة الجنايات 206

أولا/ من حيث الاختصاص 207

ثانيا/ من حيث التقيد بحدود الدعوى..... 208

المطلب الثاني: مسألة التكييف أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا 210

الفرع الأول: تطبيق المجلس للتكييف 210

أولا/ التقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الإبتدائية 211

ثانيا /التقيد بحدود ما إستأنف من الحكم..... 212

أ/ حالة التصدي:..... 212

ب/ استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية..... 213

ج/ التقيد بصفة الخصم ومصلحته..... 213

الفرع الثاني: تطبيق المحكمة العليا للتكييف..... 215

أولا /حالات الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض..... 217

1/حالات الرقابة على التكييف 218

أ/ الخطأ في التكييف..... 218

ب/ التصدي للموضوع..... 218

2/ نطاق الرقابة على التكييف..... 219

3/ آثار الرقابة..... 221

ثانيا: مسألة الرقابة على التكييّف في حالة التماس إعادة النظر 222

أ/ حالة انتفاء الصفة الجنائية لواقعة الدعوى..... 222
ب/ حالة البراءة المحتملة..... 222
ج/ حالة عدم إمكانية السير في الدعوى..... 222
المبحث الثاني: سلطة جهة الحكم في تصدي للوقائع والمتهمين الجدد 224
المطلب الأول: تصدي المحكمة العادية الابتدائية والاستئنافية للوقائع وللمتهمين الجدد..... 225
الفرع الأول: تصدي المحكمة العادية الابتدائية للوقائع والمتهمين الجدد 226
الفرع الثاني: تصدي جهة الاستئناف للوقائع وللمتهمين الجدد..... 229
المطلب الثاني: تصدي محكمة الجنايات والمحكمة العليا للوقائع وللمتهمين الجدد 231
الفرع الأول: تصدي محكمة الجنايات للوقائع والمتهمين الجدد..... 232
أولا/ موقف التشريعات المقارنة..... 232
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من ذلك..... 238
الفرع الثاني تصدي المحكمة العليا للوقائع وللأشخاص الجدد..... 240
خلاصة الفصل الثاني من الباب الثاني..... 244
خاتمة..... 247
قائمة المراجع..... 253
الفهرس..... 270